58

هذا الكتاب وقف عليه
يسوع المخلص من كل

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد امين

بتدري بعون الله وحسن توفيقه بنسخ الكتاب الثالث من العلم
اللاهوتي للمعلم الفاضل واللاهوتي الكامل كيريوحنا كلاوديوس
فيتوريوس اسقف مدينة ماردن مملكة فرنسا
اجزل الله ثوابه وهو يشتمل على
الجزء الثامن والتاسع
من العلم
المذكور

الجزء الثامن من العلم اللاهوتي

في التاريخ

انتا في هذا الجزء نصفا اولا ماهية الشريعة وكميتها ثانيا نورد هل
ان كل شريعة حتى الشريعة البشرية تلزم دفعة ثالثا نتكلم تما تلزم به
رابعا نفسر من هم الملتزمون بها خامسا نشرح كيفا يزول لزوم الشريعة
ولذلك نقسم هذا الجزء الى خمسة مقالات

المقالة الاولى

في ماهيتها وكميتها ونقسم الى
الشريعة فصليا

الفصل

الفصل الاول

في ماهية الشريعة

اذ بلفظة شريعة يفهم قانون ما يرشد الانسان في اعماله ويلزمه
بعمل او سد شيء او بالامتناع عن شيء وقد عرفها القديس توما اللاهوتي
بتعريف اخر فقال انها رسم ثابت موضوع للخير العمومي ممن يهتم
في خير الجماعة يلزم المروسين بعد المناداة به قال
او كما رسم ثابت لاجل الشريعة ذات قوة لارشاد المروسين ولانا
نرسم عليهم ما يحتمن
ثانيا قال للخير لان كل شريعة تتجه بذات جوهرها الى الخير
ومن ثم كل شريعة تأمر بالتزهد شريعة باطلة لان الله لم يمنح
سلطانا للروسا لكي يهدموا لكن لكي يبنوا
قال ثالثا للخير العمومي وبهذا يشير الى ان الشريعة توضع
على جماعة ما لا على شخص او شخصين حتى لا يكفي ان تكون
هذه الجماعة ناقصة كعيلة بل يلزم ان تكون كاملة وقابلة
التدبير المدني اعني جماعة تتدبر بسلطان مشهر ومحكمة خصوصية
حيث يقدر المروسون ان ياتوا ليتخاصموا ويحكم عليهم ويضطروا
بحفظ الشرايع وذلك نظير الكنيسة الجامعة والابرشية والرهبنة
والمملكة والاقليم والمدينة
فيذا ذ لا يلزم دايما ان الشريعة تلزم كل الجماعة وجميع الافراد

لكن قد يمكن ان نوضع شريعة علي هذا النمط وهو ان يلتزم بها
اصحاب الوظيفة والصناعة الفلانية او سكان المكان الفلاني مثلاً
الاكليريكيين والمدبرين او الشعب البسيط واصحاب صنايع معيّنة
او اناس ساكنون في مكان ما معين من المدينة بشرط ان ينتج من
ذلك خير الجماعة

قلت رابعاً موضوع مما يهتم في الجماعة لانه من حيث ان الشريعة
لها قوة لان تلزم الجماعة التي توضع عليها فمتى ينبغي ان يضعها
ريس حقيقي اعني الذي يهتم في تلك الجماعة وهذا يقدر رب بيت
ان يضع وصايا لاشايع لان الشريعة تلاحظ الجماعة كاعيلة واحدة

قلت خامساً تلزم وهذا تتميز الشريعة من مشورة الروسا
التي لا تلزم غالباً تحت خطيئة

قال سادساً المروسيد لان الشريعة هي فعل سلطان وهذا لا يمكن
ان توضع الا علي المروسيد الخضعين لذلك السلطان

قال ساجعاً تلزم بعد المناداة بها لان الاوامر تقتضي بضرورة
جوهرية لان الامر بها يوردها ويشرها كما مرّ ومن ثم لا قوة
للشريعة بغير مناداه اصلاً ولو اذ تحقق ان الريس رسمها
وامر بالمناداة بها

اما الشريعة التي قد اشتهرت بالكفاية بواسطة المناداه فتبلغ قوتها
حالاً ولو انها لا تلزم حتى الذين يجهلونها بجهل معذور
ولكي تكون المناداه بالشريعة كافية فيكفي ان واضعها يقول
للجماعة

الجماعة انه يريد ان الجميع يعملوا ما هو كذا وكذا ولا يحتاج
ان يصف ذلك لكل واحد منهم بمفرده ويكفي ان يقول ذلك مرة
واحدة جهاراً مثلاً في محكمة لانه هكذا يمكن ان تتصل معرفة
الشريعة من الحاضرين الى الغايبين

ثم ان هذه المناداة تتم علي نوع وطقس ما معيّن ومرتسم بالعادة
وذلك اما بصوت واضع الشريعة اما بصوت المنادي او بتحريرها
في كتاب سجل الشرايع او بتعليقها في مكان مشتهر وما شاكل ذلك
اعتباراً اذ كما قلنا انفاً ينبغي ان تكون الشريعة عادلة وهذا الشرط
تقتضيه الشريعة بضرورة جوهرية وذلك نظراً الي علل الشريعة الاربع
كما قال المعلم الملكي لانه اولاً يجب ان تكون الشريعة عادلة نظراً
الي العلة الفاعلة علي ان الشريعة تكون غير عادلة وباطلة اذ
لم يكن لواضعها سلطان مطلق او مشترك بالسلطان المطلق
وذلك اما من قبل الشرايع او من العادة او لاجل اختصاص ما

ثانياً ينبغي ان تكون الشريعة عادلة نظراً الي غايتها علي ان
الشريعة تكون غير عادلة وباطلة ان كان الشيء المامور بها لا يفضي
ذاتياً الي خير الجماعة او قلما يكون يتبين بحجج محتملة اذ ينجر الي
ذلك

ثالثاً ينبغي ان تكون الشريعة عادلة نظراً الي المادة
ومن ثم تكون الشريعة غير عادلة او باطلة اذا كان الشيء المامور
بها رديئاً وبضاداً لشريعة اعظم منها لانه حينيذ لا يمكن ان
تحفظ بلا خطيئة وقد تكون الشريعة رديئة ايضاً اذا امرت

بما هو غير مستطاع

رابعاً ينبغي ان تكون الشريعة عادلة نظراً الي صورتها لانها تكون غير عادلة وباطلة اذا وضعت علي الشعب ثقلاً لا تستلزم ضرورة الجماعة او اذا وضعت هذا الثقل ضد ما يقتضيه التوزيع العادل مثلاً اذا ما وضعت علي الغني والفقير عملاً مساوياً

اعتبر ثانياً ان الشريعة تقتضي امراً او وصية اما الامر او الوصية ، فتقتضي ثلثة اشيا اولاً حكم الرئيس الذي يرسم بها ان جيد هو ان يلتزم المرؤسين بما هو كذا

ثانياً ان تتحقق ارادته في الزامهم اياهم بذلك وان تكون ثابتة فاعلية

اعتبر ثالثاً انه ينبغي للشريعة ان تكون ثابتة لانها بهذا تتميز من الاوامر او الوصية التي توضع احياناً علي الجماعة الي ان يرسم كقولك لا يخرج فلان من البيت الفلاني في اوان يخرج الشعب حينما يسمع دق الناقوس مسلحين لطرد الاعداء او ان يعرف من احرق او هدم حديثاً بيتاً ما يجب ان يظهر وذلك تحت عذاب الحرم وما يماثل ذلك لان مثل هذه الاوامر والوصايا الموضوعة بنوع وصية شخصية تزول بزوال الامر الموصي بها وذلك علي راي جمهور المعلمين اما الشريعة فتكون ثابتة دايماً

رابعاً نظراً الي واضعها لانه لا تزول بموته او عزله عن وظيفته

ثانياً نظراً الي المرؤسين لانها تلزم الجماعة ذاتياً الي الابد وبالنتيجة تلزم لا المحاضرين فقط بل العتيدين ان يوجدوا ايضاً وذلك حينما

حينما يبتدون ان يكونوا اعضا الجماعة

اعتبر رابعاً ان كثيراً من المعلمين يزدون شرطاً اخر علي الشروط الموردة للشريعة البشرية وهو ان تقبل من الجماعة او من كثيرين منهم وذلك برضي ظاهر كان او مضمر عنداً بقية المعلمين فينكرون ذلك ويقولون ان واضع الناموس اذا اراد فيقدر بسلطانه ان يضع شريعة تلزم المرؤسين ولو انهم لا يقبلوها

اما نحن فنقول ان الشريعة التي لا تقبل من اكثر الشعب اعني تلك التي يقاومها الاكثرون من المرؤسين اولا يقبلونها لا بالكلام ولا بالكتابة ولا بالعمل اي بحفظها فانها غالباً لا تلزم لانه حينئذٍ يظن بالصواب بواضع الشريعة البشري انه يريد ان يكون لوضعها متعلقاً لا ملزماً ما دامت غير مقبولة لكون ذلك علامة علي انها لا توافق الخير العمومي واذ يصدر عنها مزاحمة اكثر مما يصدر خير الا ان المرؤسين الذين بغير سبب يابون عن قبول الشريعة يخطيون خطيئة باهظة ضد الطاعة الواجبة للرؤسا ولذلك زل البابا اسكندر السابع التعليم المضاد ما ذكرناه في القضية السابعة والعشرين من القضايا المردولة منه

اعتبرها خامساً ان الناموس الطبيعي لا يلزم الا بعد ادراك المعرفة لانه لا ينادي بما هو مجهول قبل ذلك الا انه في حين هذا الادراك يتضح هذا الناموس للعقل وحينئذٍ تكون المناداة كافية

الفصل الثاني

في كيفية الشريعة

اعلم ان الشريعة تنقسم عمومياً الي اقسام مختلفة لاجلها تنقسم اولاً الي
الشريعة الطبيعية والشريعة الوضعية
ثانياً الشريعة الوضعية تنقسم الي الشريعة الالهية والشريعة البشرية
ثالثاً الشريعة الالهية تنقسم الي الشريعة العتيقة والشريعة الجديدة
رابعاً الشريعة البشرية تنقسم الي الشريعة الكنائسية القانونية والشريعة المدنية
خامساً الشريعة المدنية تنقسم الي الحق المدني اي حق المدن والي حق
جميع الامم من اية بلدة كانوا
ثم ان الشريعة الطبيعية يمكن ان نلاحظها في الله وفي الخليقة
فاذا لاحظناها في الله فتدعي حينيذٍ الشريعة الازلية واما الشريعة
الازلية علي المعني الحقيقي الخصوصي هي الفهم الالهي الذي يحكم علي
ما يجب علي الخليقة الناطقة ان تفعله او تحيد عنه وقولي علي
المعني الحقيقي الخصوصي لاني اذا ما لاحظناها علي المعني العمومي
اي الفهم الالهي الذي يدبر الله بهِ كل العالم ومن ثم جميع الخلايق
الناطقة والغير الناطقة هي خاضعة للشريعة الازلية غير انها تخضع
له حقاً علي نوع مختلف لان الخلايق العاقلة الناطقة تخضع للشريعة
الازلية بميل غريزي فقط وبالنتيجة اضطرارياً اما الخلايق
الناطقة فتخضع لهذه الشريعة بالعقل والتمييز وبالنتيجة -
اختياراً

اختيارياً وعلي هذا النحو يكون تعريف الشريعة الطبيعية الملاحظة
في الخليقة الناطقة هو نور الطبيعة الناطقة المرتسم من الله في
جميع البشر وبهِ نعلم ما يجب ان نفعله او نحيد عنه
ومن هنا يتضح ان هذه الشريعة الطبيعية هي شيء مشترك مع الشريعة
الازلية وكشعاع بارز من الوجه الالهي اعني بهِ الحكمة الالهية حسب
قول النبي ارتسم علينا نور وجهك يارب
ولهذا يجوز لنا ان نسمي الشريعة الطبيعية شريعة الهية لانها تعلن
مرسمها في قلوبنا ولاننا بواسطتها نعرف لا الذي يطابق الطبيعة
الناطقة والذي يضادها فقط لكن نعرف ايضاً بها ما يرضي الله
وما يغيظه تعالي كما هو المدبر والواضع الشرايع
سؤال ما هي الوصايا التي تخص الشريعة الطبيعية
اجيب ان الوصايا التي تخص هذه الشريعة كما تخصها ايضاً بقية
الوصايا المرسومة من العقل النطقي او من انذار الطبيعة الناطقة
الا ان بعضاً من هذه الوصايا هي اولي وكمبادي معروفة بذاتها
مثلاً هذه القضايا انهُ يجب ان نتمسك بالخير ونتنزه من الشر
وانهُ ينبغي ان نعبد الله ونكرم الدينا والا نضع شراً باحد
وبعضاً منها اي من هذه الوصايا هي ثانية ومستنتجة من تلك
المبادي الاولي مثلاً لا يجوز الربا والكذب الاصطلاحي
ثم اعلم ان مبادي الحق الطبيعي الاولي هي شيء واحد عند الجميع اي
ان جميع الشعوب يعلمونها بالنور الطبيعي ومن ثم لا يوجد جهل

معذور نظراً الي هذه المبادي الاولي اما مبادي الحق الطبيعي الثانية
فليست هي شيء واحداً عند الجميع لان بعضاً من الشعوب يعذرون
بعض افعال خطايا لا يحتسبها غيرهم من الشعوب خطايا
ثم الشريعة الوضعية هي التي وضعها الله او خليفة ناطقة وذلك
اما بالكتابة او بالكلام فالشريعة الموضوعة من البشر فتسمي
شريعة وضعية بشرية وتعريف الشريعة الالهية الوضعية هو شريعة
موضوعة من الله في الزمن بالكلام او بالكتابة وهذه الشريعة
الالهية الوضعية تختلف عن الشريعة الطبيعية بما ان الشريعة الطبيعية
لم توضع بالكلام ولا بالكتابة بل انها ارتسمت في قلوبنا وولدت معنا
ثم ان الشريعة الالهية الوضعية تقسم الي الشريعة العتيقة والحديثة
حيث ان الله لم يضع في الخارج علي البشر شريعة غير الشريعة العتيقة
والحديثة لانه من عهد ادم الي موسي الكليم لم تؤسس البشر الا بالشريعة
الطبيعية وهذا يدعي هذا الزمن جميعه زمن الشريعة الطبيعية
ثم بعد ذلك وضع الله علي لسان موسي النبي شريعة لارشاد
الشعب الي اسرائيل وهذا يدعي هذا الزمن الذي عبر من عهد موسي
الي السيد المسيح زمن الشريعة المكتوبة او زمن الشريعة العتيقة وتدعي
هذه الشريعة مكتوبة اما لانها حررت بيد الله علي لوحين حجريين
اما لانها حررت بيد موسي في التوراة المقدسة
ثم انها تدعي الشريعة العتيقة لانها بعد موت السيد المسيح بطلت
نظراً الي الشرايع الطقسية والقضائية وكما قال الرسول ماتت بالكلية
نظراً

نظراً الي لزومها وفاعليتها بل انها صارت شريعة ممقتة لحافظيها
بعد المناداة الكافية بالانجيل المقدس في المسكونة كلها ولم يبق جائزاً
بعد ذلك ان تحفظ شرايعها الطقسية والقضائية وقد كانت هذه
الشريعة متضمنة ثلثة انواع من الوصايا اعني بها اولاً الوصايا الادبية
لاتقان السيرة
ثانياً الوصايا الطقسية الملايمة عبادة الله الخارجية
ثالثاً الوصايا القضائية لحفظ العدل بين الناس فالوصايا الطقسية
والقضائية وان كانت قد بطلت مما ذكرنا بما تقدم الا انه لم تبطل
الوصايا الادبية بل انه يجب ان تحفظ في العهد الجديد كما كان يجب
ان تحفظ في العتيق ولذلك قال السيد المسيح لم اتِ لاحل الناموس
بل لاكمله الا انه حينما زالت الشريعة العتيقة علي النوع المذكور
قامت الشريعة الحديثة الموضوعة من جديد من سيدنا يسوع المسيح
الاله والانسان وذلك لانه من اجل شعب واحد بل من اجل جميع القبايل
وهي متضمنة ثلاثة انواع من الوصايا اعني بها ايضاً الوصايا التي تخص الاداب
ثانياً التي تخص الايمان الافضل تصريحاً
ثالثاً التي تنسب الي الذبيحة والاسرار فهذه الشريعة تنقسم الي انها
العالم وتدعي ناموس النعمة الحر في الواح القلوب وقد عيت هكذا
لانه من شانها وبقوة حالها وبما عيد خصوصية تمنح النعمة بوفور
وبها الارادة تميل باوفر سهولة الي حفظ الناموس اما الشريعة
البشرية فتنقسم الي الشريعة القانونية والمدنية لان كل شريعة بشرية

هي موضوعة امام محكمة مقامة من الغيب لتدبير امام ملك لاجل خير
الرؤسا الزمني وهذا تدعي علي حصر المعني شريعة مدنية اما هي موضوعة
من رؤسا الكنيسة مثلاً من المجمع الروماني لاجل العالم كله لخير الرؤسا
الروحي او من اجل اسقف خصوصي لاجل ابرشية وتدعي شريعة قانونية
او كنايسية ثم الشريعة المدنية تقسم الي الحق المدني والي حق الامم
اعني حق جميع الشعوب فالشريعة المدنية التي تخص مدينة واحدة
او اقليماً واحداً او مملكة واحدة تدعي حقاً مدنياً اما حق الامم
فيلاحظ جميع الشعوب الا القليل مما جداً مثلاً اقتبال القصاد تحت
شرط الضمان والطمانينة وحفظ شروط الصلح وغير ذلك مما تمسك
به جميع الشعوب ولم يجر بين الشرايع لكنه جري وتاسس بالعادة
ولذلك من تعدي شيئاً مما ذكرنا فانه يتعدا حق جميع الشعوب
اعلم انه يمكن ان تقسم الشريعة الي موجبة وسالبة لان كل شريعة اما انها
تامر بخير ما اما انها تنهي عن شر ما فالشريعة الامرة تدعي غالباً وصية
موجبة لكونها موردة بصيغة الايجاب مثلاً اكرم اباك
اما الشريعة الناهية فتدعي وصية سالبة لانها تورد بالسلب مثلاً
لا تسرق ✠ اعلم ثانياً انه لا جرم في ان كل شريعة الهية تستطيع
ان تلزم ذمة تحت خطية محتمة او عرضية وتحت عذاب اما ابدي
واما زمني وتحت ابطال الفعل سوي كان ذلك علي الوجه الغير
المستقيم وسبب ذلك هو واضح لان الله له سلطان كامل لرسم
هذه الانواع الثلثة من الالتزام

وهاتان

وهاتان الوصيتان تلزمان دايماً الي حيثما تبطلان الا ان الوصية
الموجبة لا تلزم في كل حين كالوصية السالبة لان الذي ينهينا عنه
يلزمنا ان نمتنع عنه دايماً وفي كل حين اما الذي امرنا به فاننا
نلتزم بفعله دايماً لكن لا في كل حين بل في حينه

المقالة الثانية

في هل ان كل شريعة حتى البشرية نفسها تلزم ذمة

اعلم اولاً انه يمكن ان نلاحظ لزوم الشريعة نظراً الي المحكمة الخارجة
فقط واما الناس ونظراً الي المحكمة الباطنة واما الله ثم ان التزام
الذمة ينقسم الي ثلثة انواع لان الشريعة تلزم اولاً تحت الحكم بالخطية
ومن يتعداها يخطي

ثانياً تلزم تحت الحكم بالعذاب حتى ان من يخالفها يستوجب
حقاً واما الله عذاباً اما مدنياً او قانونياً موضوعاً من الشريعة

ثالثاً تلزم تحت الحكم بابطال الفعل حتى ان من يتعدي شريعة تنهي
علي الوجه المستقيم عن فعل ما ويبطله اولا يحفظ صورة الفعل
الجوهرية المامورة في الشريعة يكن فعله هذا باطلاً امام الله

وفارغاً من مفعوله ✠

اعلم ثانياً انه اذ تكون هذه القضية المذكورة ناجية من كل شك فيكون
المشكل انما يختص بالشرايع البشرية فقط وهي القانونية والمدنية
فيقال اذا هل ان هذه تلزم اولاً تحت الحكم بالعذاب بالخطية

ثالثاً تحت الحكم بالعذاب
ثالثاً تحت الحكم بابطال الفعل وهذا نوضحه في ثلثة فصول

الفصل الاول

في هل ان الشريعة البشرية تلزم تحت الحكم بالخطية

انه ليجب علينا ان نفسر هنا ثلاثة اشيا اولاً ما تقدم ذكره اي هل ان الشريعة البشرية تلزم تحت الحكم بالخطية ~~مميتة او عرضية~~ ثانياً هي تلزم تحت الحكم بخطية مميتة او عرضية
ثالثاً هل انه في كل اتفاق تلزم وفي خط الموت ايضاً
اقول اولاً ان الشريعة القانونية اي الكنايسية بل المدنية ايضاً تستطيع ان تلزم المرؤسيا دفة تحت خطية
اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس قال الرسول كل نفس اي كل انسان فلتخضع للسلاطين العظما ومن قاوم السلطان فانما يقاوم من الله والمقاومون يكتسبون الهلاك لنفوسهم
وهنا يورد الرسول السبب وهو لانه خادم الله ونائبه ومن ثم يجب ان نخضع له لانه من اجل الغضب والخوف من العذاب فقط بل انه من اجل الدينة ايضاً والخوف من الخطية وقال هامة الرسل اخضعوا لجميع خليقة البشر من اجل الله اما الملك فمن اجل سلطانه الفائق الخ
لان هذه هي مشيئة الله
سوال هل ان كل شريعة بشرية تلزم تحت الحكم بالخطية وله توجد واحدة

واحدة منها تلزم تحت الحكم بالعذاب فقط
اجيب ان كثيرين من علما اللاهوت يزعمون انه يمكن ان توجد شريعة بشرية تلزم تحت الحكم بالعذاب فقط الا ان الصعوبة تتوقف على هذا وهو هل حقاً توجد مثل هذه الشريعة ولعمري اني لست ادري ان كان يجد احد مثل هذه الشريعة في الحق القانوني والمدني واذا ما وجدت فيمكن ان تتميز وتعرف بهذه العلامات
العلامة الاولى هي صورة الشريعة لانه ان كانت الشريعة لا تامر ينهي ولا تنهي عن شيء بل ترسم مثلاً هكذا من فعل حفظة في المملكة فليعط ثلاثة عروش فتلك الشريعة تكون ملزمة تحت الحكم بالعذاب فقط لكونها لا تامر ولا تنهي لكنها ترسم العذاب اما اذا كان العذاب باهظاً ثقيلاً كعذاب الموت او الحرم او الاحتياط الكنايسي فيظن بالشريعة حينئذٍ انها تلزم تحت خطية ولو انها لا تامر بشيء ولا تنهى عن شيء لان مثل هذا العذاب الثقيل يعترض الخطية
العلامة الثانية هي مادة الشريعة لانه ان كانت مادة الشريعة خفيفة لا تلاحظ حسن السيرة وليست بضرورية ونافعة لاستيصال الرذايل فذلك دليل على انها لا تلزم تحت خطية كما انه اذا كانت بضد ذلك اي ملاحظة حسن السيرة وضرورية ونافعة لاستيصال الرذايل فتكون لازمة تحت خطية وهكذا يجب ان تحسب كل شريعة كنايسية
العلامة الثالثة هي ايراد واضع الناموس شريعته لانه اذا قال انه

لايلزم بها تحت خطية كما يجري في بعض رهبانات فحينئذ يلزم
الشريعة تحت العذاب فقط

اقول ثانيا ان الشريعة البشرية تلزم تحت خطية مميتة اذا اظهر
واضعها ارادة في ذلك وكانت المادة ثقيلة والسبب لذلك هو ان
الشريعة البشرية تلزم دفعة ومن ثم يكون الزامها مناسبا للمادة
وبالتالي يكون تحت خطية مميتة ان كانت المادة باهظة الا ان
يكون واضع الناموس قد صرح انه انما يلزم بها تحت خطية عرضية
قلت اولا ان كانت المادة ثقيلة وقد تكون هكذا اذا ما حسب
الشيء معتبرا بعد اعتبار نظرا الى ذاته والى جميع اعاضده سيما نظرا
الى غايته لانه يتفق مرارا كثيرة ان مادة الشريعة تكون خفيفة ومع
هذا يأمر بها واضع الناموس او ينهى عنها تحت خطية ثقيلة وذلك
لدفع ضرر او شك جسيم كما يتضح في شرايع الجنود حيث السرقة
الدنية تقاصص بعذاب ثقيل

قلت ثانيا اذا اراد واضع الشريعة ان يلزم بها تحت خطية مميتة
وقد يعرف ان اراد ذلك لاحيانا يوضح نيته بذلك جليا فقط بل
يعرف ذلك ايضا اذا ما كانت المادة باهظة واستعمل الفاظا دالة
امر كقوله اننا نأمر ونوصي ونمنع فنهي سيما اذا ازاد بقوة الطاعة المقدرة
وامرها او تحت غضب الله ولعنة الموبدة وما يضاهي ذلك
واذا كانت نية واضع الشريعة غير واضحة او كانت تحت الشك فقد
يمكن ان تعرف من جسامة العذاب الروحي او الجسدي مثل الحرم والربط

الكنايسي

الكنايسي اللاحق المخالف بمجرد الفعل وقد تعرف ايضا نية واضع
الشريعة على الخصوص بعلة حفظ الغاية المقصودة منه وتعرف ايضا
من العادة وحكم اهل التقوى والعلم على القضية

اقول ثالثا ان الشريعة البشرية لا تلزم غالبا في حياظ الموت
او اهانة باهظة او ضرر جسدي جسيم او ضرر اخر عالي معتبر
هكذا قال جمهور المعلمين القانونيين وثبت ذلك قائلين ان مثل
هذا الالتزام الصادم ليس هو غالبا ضروري للخير العام ومن ثم يفوق
سلطان واضع الناموس الذي لا يجوز له ان يأمر الا بما هو مستطاع
على نوع ادبي ونظرا الى طبيعة البشر وحالهم فانه مع ذلك لا يكون
احيانا واضحا ان هذا يفوق سلطان واضع الشريعة لانه يستطيع
بعض الاحيان ان يأمر تحت عذاب الموت الا انه يظن به غالبا انه
لا يقصد ولا يريد ذلك لان من كان متصفا بارادة ذات حكمة
لا يريد ان يلزم بمقدار ما يقدر بل يتمسك بالاعتدال والحلم
وقد قلت غالبا لان الشريعة البشرية تلزم احيانا في حين خطر
الموت وذلك في اتفاقين او لهما اذا كان عتيدا ان يصدر من تعدي
الشريعة ضرر ثقيل لجماعة الشعب ومن ثم يلتزم الجندي بحفظ الموضع
المعين له ولو في خطر الموت ويقدر الاسقف ان يأمر الكهنة بالا
يخرجوا من المدينة ويبايعوها في وقت الوبا ولذلك يقدر الحكام
ان يأمروا بهذا الاطبا الاتفاق الثاني هو اذا كان عتيدا ان
يصدر من مخالفة الشريعة احتقار سلطان واضعها او ضرر للايمان

او الديانة المسيحية او شك للغير مثلاً اذا ان رجل معتصب كاهناً
احتقاراً للديانة بان يدنس بغير حلة الكهنوت او احد من الكاثوليك
احتقاراً لشرايع الكنيسة بان ياكل لحماً في يوم محرم فيه اكل اللحم
ففي هذين الاتفاقين يحكم الناموس الطبيعي بلزوم الشريعة البشرية
وبانه ينبغي ان تحفظ حتى في خط الموت

الفصل الثاني

في هل ان الشريعة البشرية تلزم بحسب عذاب

اعلم اولاً انه يمكن ان الشريعة البشرية تفرض تعذيباً على نوعين
لانها اولاً تفرض عذاباً لا يلزم المذنب الا بعد حكم الحاكم وهذا
العذاب لا تلزم الشريعة دفعة بقبوله الا بعد الحكم المذكور
ثانياً تفرض عذاباً يدرك المذنب حال ارتكابه الذنب خلواً من
حكم الحاكم مثلاً اذا قيل هكذا في الشريعة من يفعل كذا فليسقط بمجرد
فعله عذاب وظيفته فالمشكل هنا يأتي حظ مثل هذا العذاب فيقال
هنا هل ان هذه الشريعة الواضعة عذاباً كذا تلزم دفعة بقبوله
وتتم قبل حكم الحاكم

اعلم ثانياً ان العذاب الممكن ان يفرض بالشريعة هو ايضاً مختلف
لانه قد يوجد عذاب تستطيع الشريعة ان ترسمه وتعينه بذاتها
تستطيع ان تعذب به بذاتها خلواً من واسطة احد مثلاً كالتعذيب
الموضوع لاجل بعض ارتكابات مضادة قوانين الكنيسة او كسلب
القابلية

القابلية وهو الحكم بالعجز عن قبول وظيفة كنايسية او شيء اخر
كالحق على ربح القرعة وقد يوجد عذاب اخر يقتضي واسطة
لتتميمه فلا تقدر الشريعة ان تعذب بر المذنب بذاتها وذلك
كعذاب الموت وقطع عضو من الاعضاء والنفي وخراج الاموال
والسقوط عن وظيفة او درجة مكتسبة قبلاً فعن هذه
التعذيبات على الخصوص نتكلم الان لانه من الحقق ان النوع
الاول من العذاب يلحق دائماً المذنب بمجرد الفعل قبل حكم الحاكم
وقل هكذا عن التعذيبات الكنايسية اذا وجدت في الشريعة
هذه الالفاظ اي بعينها الفعل او بذات الشريعة او ما يشبه
ذلك وهكذا يقول المعلمون قائلاً عن سلب القابلية اي الحكم
بالعجز عن اكتساب وظيفة كنايسية لاجل فعل من افعال
السيمونيا فالمشكل هنا اذاً انما يلحظ النوع الثاني من العذاب
فاقول الاول ان الشريعة البشرية تستطيع ان تضع عذاباً فاعلاً
يلم بالمذنب بعين الفعل قبل ابراز كل حكم لان الشريعة البشرية
تقدر ان تفرض كل ما لا يكون شراً ولا ثقيلاً بافراط اذا
كان ذلك من جهة اخرى نافعاً للخير العمومي والحال ان تكميل
العذاب الفاعلي قبل ابراز كل حكم لممكن ان يكون هكذا فاقول ثانياً
اعتبر اولاً ان هذا العذاب اذ يكون صارماً جداً فتقتضي العادة
وراي جمهور المعلمين ان تكون الشريعة واضحة الفاظها بهذا
المقدار حتى انه لا يمكن ان تتفسر على معنى اخر مثلاً اذا قالت

الشريعة ان العذاب المعين يلحق المذنب لا بعين الفعل فقط .
لكن حالاً ايضاً ودفعة خلوّاً من ايراد اخر ونصيحة اخري وما شاكل
ذلك علي اذ لا يكفي ان يقال بعين الفعل وبذات الشريعة وما
يشبه ذلك لان مثل هذه الكلمات تنظر الي العذاب الفاعلي انما
تدل علي التحاق العذاب بالمذنب في حال فعله وبقوة هذه
الشريعة لا علي عدم انتظار حكم اخر حيث ان هذه الكلمات وان
كانت حقاً تتضمن العذاب المحكوم بر بقوة ذاتها ومن ثم اذا حكم
الحاكم علي احد اذ مذنب يرجع الحكم الي يوم ارتكاب الذنب
حتي ان المذنب يلتزم بالعذاب مثلاً بسبب اثام وظيفة
منذ ذلك اليوم اذ قد ادرك العذاب حال ارتكاب الذنب
الا اذ مع ذلك لا تنافي اعني الكلمات المتقدم ذكرها ضرورة ايراد
الحكم ايضاً كما يتضح من العادة الجارية لا اذ مع وجود هذه الكلمات
ينتظر الحكم الايادي
اعتبر ثانياً اذ وان كانت الشريعة البشرية تستطيع حقاً ان تلزم
ذمة بقبول العذاب الفاعلي قبل كل حكم ايادي اي قبل كل حكم
مورد هذا ان الا اذ لا توجد شريعة مادية تلزم علي هذا المنوال

الفصل الثالث

في هل ان الشريعة البشرية المبطلة فعلاً ما تلزم بر ذمة

اعلم اولاً ان الشريعة البشرية المبطلة الفعل تبطله قادرة بذاتها
وبعيداً

وبعيداً الفعل حق الشريعة وقادرة تحكم علي اذ يجب ان يبطل
بحكم الحاكم كما اذا قيل في الشريعة ليدفع الامر الفلاني او ليبطل
اعلم ثانياً اذ اذا خرج من الحاكم حكم ببطل الفعل او جود اذ باطل
فلا يجوز حينئذٍ حتي في شريعة الذمة بعينها استعمال ذلك الفعل
مثلاً استعمال وصية اخيرة قد حكم عليها الحاكم انها باطلة
والسبب لذلك هو اذ يفترض حينئذٍ اذ قد حكم علي حسب
الشريعة ومن ثم يجب الخضوع للحكم حتي ان من يستعمل ذلك
الفعل يخطأ عند حق القريب الذي اتخذ بذلك الحكم الايادي
حقاً علي التمتع بالوراثة
فاذا تقرر ذلك فهاك نفحص عن الشرايع المبطلة بعين الفعل
فنقول اذ من الحقوق ان هذه الشرايع لها قوة يفعول ما هي
مفعولات المبطال قبل كل حكم ايادي فانتظر ما هو هذا
المفعول او لتنتظر هل ان الفعل يكون باطلاً في المحكمة الخارجة
والباطنة وليس لذ قوة لا مدنية ولا طبيعية او هل ان هذا
الفعل يحفظ في محكمة الذمة قوته الطبيعية الي ان يبطل بحكم
الحاكم ومع ذلك يكون في المحكمة الخارجة خالياً من القوة المدنية
وبالثاني هل يجب ان يرذل في المحكمات ويبطل من الحكم كما اذ
لم يكن قبلاً
اقول ان الشرايع البشرية تستطيع ان تبطل الافعال نظراً
الي المحكمة الخارجة والباطنة ونظراً الي قوتها المدنية والطبيعية

ايضاً وذلك حالاً وقبل كل حكم حاكم وقولنا هذا هو موكد
لانه قد يمكن ان يكون هذا نافعاً للخير العمومي لازالة الغش
والحيلة وغير ذلك من الاضرار ولا يفوق سلطان بشر وافتح
شريعة ولا يمكن ان يورد ما ينافي ذلك لانه وان كان الحق
مثلاً علي العهود هو شيء طبيعياً للانسان فمع ذلك يجوز ان
ينزع عنه كما انه يجوز ان يمنع عنه الحرية ولذلك يقول المعلمون
اللاهوتيون باتفاق ان بعضاً من الشرايع البشرية تبطل حقاً
افعالاً كثيرة نظراً الي الحكمتين وهي اولاً تلك الشرايع التي تورد هذا
الحكم بكلمات واضحة اي تورد ان الفعل هو في محكمة الذمة ايضاً
باطلاً وانه ينبغي ان يحسب كانه لم يكن اوتلك الشرايع التي تمنع
ذمة عن استعمال الحق مثلاً اذا قالت ان فلاناً لا يقدر ذمة ان
يقبل او يحفظ شيئاً غير ان مثل هذه الشرايع الموردة علي هذا
النوع هي نادرة الوجود سيما في شرايع مدنية

ثالثاً يتفق المعلمون اللاهوتيون علي انه قد توجد بعض شرايع
قانونية اي كنايسية ملاحظة الاسرار وما يخصها تبطل في الحكمتين
كالشريعة التي تبطل الزيجة بين الاقربا وتكريس المذبح الذي صار
خلاء من الصورة الجوهرية

وانما تشكك العلما في الشرايع القانونية نظراً الي بعض افعال
خارجة زمنية كتبديد ارزاق الكنيسة واختيار البعض لوظيفة
كنايسية او تقديمها وتسليمها لهم والحكومات التي لا تكمل بالشروط
المشروحة

المشروحة الواجبة وقد يتكون اكثر من ذلك في الشرايع المدنية الملاحظة
الوصايا الاخيرة والعطايا والمواعيد وما شاكلها لان الشرايع المدنية
تلاحظ علي الخصوص التدبير والسلام الخارجي ولذلك هو من البين
الافضل نقصد بقاً انها تبطل هذه الافعال نظراً الي الحكمة الخارجة
والقوة المدنية فقط وفي هذا تختلف الاراجل واذا اوردناها
جميعها يطول بنا الشرح ولذلك نقتصر عن استنتاج هذه النتيجة
من اختلافها فنقول ان كل ما لا يتحقق من كلمات الشريعة ولا من عادتها
ولا من العادة ان الشريعة سواكانت مدنية او كنايسية تبطل الفعل
في محكمة الذمة فحينيذٍ يكون من المحقق جداً انها انما تبطله في المحكمة
الخارجة فقط وقولنا هذا يتوكد بالكلام الدارج في المدارس المقبول
من جميع المعلمين اللاهوتيين وهو انه في محل الشك يجب ان نميل
الي الراي الذي يثبت قوة الفعل وان الشرايع المبطلة تقتضي
بالحصر بالفاحة

وقد يتوكد ذلك بالعادة الجارية اذ كان ليس من العادة ان
يرد ما قد امتلك بهذه الحجج المتقدم ذكرها اعني حجج العطايا والعهود
والوصايا الاخيرة وغيرها الا بعد حكم الحاكم وقد يستبين ان الشرايع
الكنايسية والمدنية لم تقبل الا علي هذا المعني

المقالة الثالثة

في مادة الشرايع او فيما يقع تحت التزام الشريعة

اذ يسال هنا عن ثلثة اشيا اولاً ما هي الافعال التي هي مادة
التشريع وتحت الزامها ثانياً هل نوع تكميل التشريع يكون ايضاً تحت
الزامها ثالثاً هل الزمن الذي تتم فيه التشريع يكون ايضاً تحت الزامها
وهذا نوضحه في ثلثة فصول

الفصل الاول

في الافعال التي هي تحت الزام التشريع

ان الافعال البشرية الخارجية اما صالحة واما شريرة واما مجردة عن
الصلاح والشر نظراً الى الموضوع

ومن المحقق انه لا توضع شرايع الا على الافعال البشرية الضرورية
او المفيدة لتحصيل الخير العمومي وذلك بشرط ان تكون غالباً مناسبة
لجماعة البشر ولا تكون فايقة على قوتهم ومن ذلك ينتج ان الشرايع
البشرية لا تامر بافعال فضيلة العدل فقط بل تامر ايضاً بافعال
بقية الفضايل ما عدا الافعال السامية جداً والمستصعبة كثيراً
وكذلك تستطيع ان تنهي عن افعال جميع الرذايل واخيراً ينتج انها
تستطيع ان تنهي وتامر بافعال مجردة من الخير والشر نظراً الى
الموضوع وذلك حيثما تكون تلك الافعال مضرة او نافعة للخير
ونظراً الى ذلك تعود بالتشريع افعالاً صالحة او شريرة فبقي اذاً
الفحص عن الافعال الباطنة فيقال هنا هل تكون هذه الافعال
ايضاً تحت الزام التشريع لانه من جهة التشريع الالهية والطبيعية فهو

ض

من المحقق بالايمان انها تقدر ان تامر بالافعال الخارجية والباطنة
وان تنهى عنها

ثم اعتبار ان الافعال الباطنة يمكن ان تلاحظ على نوعين اي اما
نظراً الى ذاتها فقط اما نظراً الى كونها مقترنة بالافعال الخارجية
بما انها ضرورية لعدل الافعال الخارجية الادبي

فاقول اولاً ان الفعل الباطن نظراً الى مجرد ذاته ليس هو تحت الزام
التشريع البشرية لانه لا توجد شريعة مالكنايسية او مدنية تامر
بفعل باطن نظراً الى مجرد كونه فعلاً باطناً

فيقال هنا هل يقدر انسان واضع قانون ان يضع شرايع
تامر بفعل باطن بالكلية

يجيب اولاً ان المعلمين ينكرون ذلك غالباً نظراً الى واضعي الشرايع
المدنيين لان سلطانهم ليس له حظ خير الجماعة الزمني فقط والحال
ان الافعال الباطنة محضاً لا تفيد لهذا

يجيب ثانياً ان المشكل نظراً واضعي الشرايع الكنايسيين لعسر
حله جداً لان ارا المعلمين مختلفة بهذا الامر فقوم يقولون
ان الكنيسة لم تقبل من السيد المسيح هذا السلطان ويحتجون
في اثبات ذلك بقولهم انه لا يوجد شي في الكتب المقدسة
ولا كتب الاباء القديسين يدل على وجود هذا السلطان وبخلاف
ذلك يقول اخرون ان الكنيسة لها هذا السلطان من حيث
ان السلطان الكنايسي له حظ خير الموسسة الروحي والحال

ان هذا السلطان اي السلطان الكنايي ليس هو من البشر بل من
الله الذي يقدر ان يامر بالافعال الباطنة فقد تبين اذ قد
اعطى الكنيسة هذا السلطان من اجل حسن تدبير المرؤسين
اقول ثانيًا ان السلطان البشري يستطيع ان يامر بالافعال الباطنة
او ينهى عنها ولكن على وجه الموافقة والمصطلح اي نظرًا الى هذا وهو
ان يكون جوهر الافعال الخارجة الادبي يقتضي الافعال الباطنة
واثبت هذا بدليلين الدليل الاول اذ يمكن ان يكون هذا نافعًا
بل ضروريًا ايضًا لحسن تدبير الجماعة مثلًا اذا امرت الشريعة بفعل
ما خارج يكون به اشتراك ما اي وعد او عهد فيقتضي حينئذٍ الخير العمومي ان يتم ذلك لا بتصنع لكن بالحق
الدليل الثاني ان الكنيسة تستطيع ان تامر بل انها تامر حقًا
بالصلوة وبالاعتراف عن الخطايا والحال انها لا تقدر ان تامر
بالصلوة الا ان تامر بالاصغاء الباطن الضروري للصلوة بضرورة
ادبية وهكذا لما تامر الكنيسة بالاعتراف عن الخطايا فانها تامر
ايضًا بالندامة الباطنة لان صحة الاعتراف تقتضي الندامة
وقد حكم بالصواب البابا اسكندر السابع والبابا انوشنسيوس
الحادي عشر اذ رذل راي من قال ان الوصية بالاعتراف في كل
سنة تتم بالكفاية بواسطة اعتراف باطل غير صحيح واذ كذلك
الوصية الكنايسية تتناول القربان المقدس في عيد الفصح كل سنة
تتم ايضًا بتناول جسد الرب بنفاق فقد ثبت اذًا صدق ليك
المعلميا

المعلميا ان الكنيسة تستطيع ان توصي بل انها توصي بافعال باطنة
فلما يكون على الوجه الغير المستقيم وبنوع الموافقة والاقتران

الفصل الثاني

هل نوع تتميم الشريعة يكون تحت الزامها

اعتبر ان هذا السؤال يلاحظ خاصة الفعل الخارج الذي به تتم
الوصية الموجبة فيقال هل يجب ان يتم هذا الفعل على نوع ما معين
اي اولًا هل يجب ان يتم بتعمد واختيار
ثانيًا هل يجب ان يتم بنية تكميل الوصية
ثالثًا هل ينبغي ان يتم جيدًا اعني بنية مستقيمة مع بقية الاعراض
الضروري وجودها ليكون الفعل فعل الفضيلة
اقول اولًا اذ لكي تتم الوصية كما يجب ينبغي ان الفعل يتم بتعمد
واختيار لانه بدون ذلك لا يكون الفعل فعلًا بشريًا وبالنتيجة
بدون ذلك لا يمكن ان تتم الوصية اذا كان في الوصايا الموجبة
بوجه ما يستلزم امرًا افعال بشرية وقد ينتج من ذلك ان من
حضر القداس الالهي في يوم بطالة اوصاه الفرض الكنايسي
او اكمل القانون المفروض عليه في الاعتراف وهو سكران او نايم
او باضطراد كلي لم يتم الوصية بل يلزمه ان يحضر قداسًا
اخر ويصلي ثانية الفرض الكنايسي ويعيد القانون المفروض
عليه بالاعتراف

اقول ثانياً انه لكي تتم الشريعة البشرية لا يحتاج غالباً الى نية حفظ الوصية والسبب فانه لا يمكن بغير هذه النية يكمل كل ما تأمر به الشريعة ولذلك نرى حضرة المقدس باختيار واضعاً وهو غير منتبه على الوصية مثلاً غير عارف انه ذلك اليوم عيد فانه قد تمم الوصية ولذلك لو ندر شيئاً او التزم ذاته بالقسم بانه يفعل شيئاً ما او فرض عليه قانون فاكمل ذلك اختيارياً بغير انتباه على ندره او قسمه او قانونه فقد كمل ما كان ملتزماً به

اقول ثالثاً انه لكي تتم الوصية البشرية فلا يحتاج ضرورة ان يكون الفعل ذا فضيلة واستحقاق لانا هذا النوع لا يخص جوهر الفعل الخارجي المأمور وهو يتفق مراراً كثيرة انه تتم الشريعة البشرية دون وجود نية مستقيمة بل الشريعة الطبيعية ايضاً مثلاً تلك التي تلزم بفعل الصدقة او برد مال الغير فانها تتم بعين الفعل المأمور ولو ان لا يكون جيداً بل مفسوداً بنية الجيد الفارغ او بغرض اخر فضلاً ذلك غير ان الذي يتمم الوصية بنية فاسدة يخطي عند الشريعة الطبيعية والالهية التي تزني عند هذه النية الردية

الفصل الثالث

هل الوقت الذي تتمم فيه الشريعة يكون تحت الزمان

انه يقال هنا عن ثلثة اشياء وهي اولاً هل الشريعة تلزم بان تتم في وقت ما معين

ثانياً

ثانياً هل تلزم احياناً قبل ذلك الزمن

ثالثاً هل تلزم بعد مضيه ايضاً وهذا نوضحه في جزئيا

الجزء الاول

هل ان الشريعة تلزم بان تتم في وقت ما معين

اقول اولاً ان الشرايع تلزم في الوقت المعين وقولنا هذا واضح بذاته لانه يتحقق من قبل الحق الطبيعي انه ينبغي ان يطيع المرؤوس اوامر رئيسه الحقيقي ولكن يجب ان نعلم ان البعض من الشرايع تعين الوقت واضحاً مثلاً تأمر بحضور القداس في ايام الاعياد وبالصوم في الاربعين المقدسة والبعض من الشرايع تعين ايضاً الوقت ولكن مضمراً وبالقوة كالوصايا التي تلزم في ضرورة ما او خطر ما مثلاً وصية الصدقة التي تلزم في محل الضرورة القريب والوصية التي تلزمنا بفعل الندامة الكاملة في خطر الموت اذا وجدنا في حال الخطية المميتة

اقول ثانياً انه اذا كانت الشريعة لا تعين الوقت واضحاً ولا مضمراً فحينئذٍ تلزمنا ذاتياً بان نكملها حينما يمكننا ذلك جهولة كوصية تتميم النذر او القسم او القانون المفروض في سر الاعتراف والسبب بذلك هو لانه بخلاف ذلك لا يمكننا ان نعين الوقت الذي تبتدي الشريعة ان تلزم فيه وقد قلنا حينما يمكننا ذلك وهذا يجب ان يلزم على نوع معنى ادبي في مدة ما من الزمن بحسب راي رجل حكيم فطن

سوال اول هل يمكننا ان نفهم وصيتين في زمن واحد بفعل واحد
اجيب نعم اذ يمكن ذلك كما يتضح من العادة الجارية اليومية لانه
اذا وقع يوم عيد في يوم الاحد فلا يلتزم الموظف بحضور قداسين
سوال ثاني هل يجوز لاحد ان يحضر القداس ويتلو الفرض الكنايسي
معًا اجيب ان بعضًا من المعلمين يقولون انه يجوز ذلك
لانه كل واحد من هذين الفعلين لا ينافي الاخر غير انه خلوًا من
ضرورة لا يجوز ذلك لاننا ملتزمون ان نكمل هاتين الوصيتين
في زمنين مختلفين والعادة المضادة ذلك تمسك بها بعض
اكليريكيين انما هي متولدة من توانيهم في خدمة الله ومن اعطائهم
المخوف نحو الاشيا الخارجية
اعتبر انه لا يمكن ان تفهم وصايا كثيرة بفعل واحد وفي زمن واحد
اذا اتى عما ذلك واضع الناموس فمتى قد التزم مثلاً بالصوم
التزامًا ثالثًا اعني من قبل الشريعة والنذر والقانون فلا يتم غالبًا
ما هو ملتزم به اذا صام يومًا واحدًا اذا كان واضع الشريعة
اتى عما ذلك علي وجه مستقيم او غير مستقيم اعني واضحًا او مضمرًا

الجزء الثاني

هل الشرايع تلزم احيانًا قبل الوقت المعين وهل تلزم بعد
مضيه ايضًا
اقول اولاً ان الشرايع لا تلزمنا بان نبقى الوقت متى ما عينت ابتدا
الالتزام

الالتزام او انتهاه لانه حينئذٍ يكون الالتزام متعلقًا بالوقت
وغير قابل الافتراق عنه تطلق اليه النية واضع الناموس والسبب
فهو لان الالتزام يحد بالوقت المعين له
سوال من ايا يعلم ان الالتزام متعلق بالوقت
اجيب انه يمكن ان يعرف هذا من نص الشريعة او من الاعراض وذلك
اذا فرض على احد قانون احتاطيًا ليوم ما مثلاً ان يحضر القداس
في اليوم الفلاني في العيد فبر او يصوم بارامون القديس الفلاني في
وقتي معين فعل ماموس ويخصص بوقت مثلاً ثلاث الفرض
الكنايسي كل يوم ففي مثل هذه الاشيا من قد عرف بعلم سابق انه
لا يقدر ان يحضر القداس ولا ان يصوم ولا ان يتلو الفرض
الكنايسي في الوقت المعين فلا يلتزم بان يبقى ذلك الوقت
ويكمل القانون بل ذلك بيوم حتى وان فعل هكذا فلا يكمل
القانون واريد على ذلك واقول انه بعد مضي ذلك الوقت
المعين ولو ان مضيه يكون بذنب الشخص المقنن فلا يعود
ملتزمًا بذلك القانون مثلاً بان يحضر القداس او يصوم او
يتلو الفرض الكنايسي لان هذا الالتزام يزول بزوال الوقت
المتعلق به
وقد قلت انه لا يلتزم بانه يبقى بيوم واحد لانه في اليوم
المعين يلتزم بان يسبق اذا عرف انه فيما بعد وفي ذلك اليوم
المعين لا يستطيع ان يكمله وذلك من ضحى النهار فصاعدًا

فيلزم مثلاً ان يحضر القداس باكرًا جدًا وان يتلو الفرض الكنايي
لان الالتزام بحضور القداس متعلق بذلك النهار لا بساعاته
اقول ثانيًا انه اذا كانت الشريعة عينية الفرض لا لما تقدم بل لتقوية
الالتزام وتشديده فحينئذٍ تلزم الشريعة ولو كان ذلك الفرض
المعين قد مضى اذا لم يتم الشيء المامور وسبب ذلك فهو لان
الالتزام لا يزول حتى يتم الشيء المامور والفرض لم يعين كعلامة
انتهاء الالتزام بل انه قد عين لتشديده اعني ليلا يتاخر اتمام المامور
فانتج من ذلك انه اذا فات الفرض المعين لا يزول الالتزام بل انه
يزداد قوة حتى ان الحظية تزاد بمقدار ما يتاخر تتميم الشيء المامور
هكذا هو الزام الشريعة التي تامر بتناول القربان المقدس في
عيد الفصح وبالاعتراف في كل سنة مرة واحدة وهكذا هو ايضًا
التزام اتمام النذور والقانون والفروض وغير ذلك وكذلك
هو التزام تقدمة القداس في ايام معينة والسبب فهو لانه في
مثل هذه الاتفاقات تامر الشريعة على الخصوص بالعمل فظاهر
الى جوهر وقعيا عرض الفرض اما كشيء اسس
لتتميم الامر واما ليلا يتاخر

المقالة الرابعة

في الذين يلتزمون بحفظ الشرايع

واذ وان كان من الحقق ان الشرايع تلزم بحفظها جميع المرؤسين
الذين

الذين بلغوا سن المعرفة الا انه يسأل هنا عامة اربعة اشيا اولًا
هل توجد شريعة تلزم الاطفال
ثانيًا هل الشريعة البشرية تلزم واضعها
ثالثًا هل الشريعة الكهانية تلزم المرؤسين الغايبين
رابعًا هل تلزم الغرباء العابري الطريق وهذا جميع نورده في اربعة
فصول

الفصل الاول

هل توجد شريعة تلزم الاطفال

اقول اولًا انه لا توجد شريعة تلزم الاطفال قبل ادراك المعرفة
لانهم قبل ذلك ليسوا بقابلين الوصية ولا الطاعة ولا الخطية
ومن ثم ليسوا بقابلين الالتزام بالذنب وقل هكذا عن المجانين الثابتين
في حال الجنون ولهذا قال المعلم انه يجوز طهورًا ان يطعموا
لحمًا في ايام الانقطاع وان يستخدموا في ايام البطالة باشغال
خدمية الا انه لا يجوز لاحد ان يحركهم الى الحلف والغضب والتجديف
والضرب لكون هذه الاشيا ردية باطنًا وذاتيًا

اعتراض

انه لا يجوز ان يقدم لحم للسكاري في زمن الصوم فاذًا لا يجوز
ان يقدم ايضًا للاطفال وللمجانين المستمرين في حال الجنون
اجيب منكرًا الملازمة لان السكاري والمجانين الى زمن ما يلتزمون
حقًا بشرايع الكنيسة لكونهم خاضعين لها حقًا وقابلين المعرفة

ولوانهم باتفاق عرضي لا يتصرفون حينيذٍ بعقولهم ويكونون
معذورين اذا اكلوا لحمًا في تلك الحال الا ان الذي يقدم لهم
لحمًا او يشغلهم باشغال خدمية فانه يخطي لا يسعي فيما لا يجوز
فعله لذلك وهو بالتالي فعل ردي فلما يكون نظرًا الي المادة
اما الاطفال والمجانين المستمرين في هذه الحال فليسوا بملتزمين
البتة بشرايع الكنيسة لانهم ليسوا بقابلين المعرفة وبالنتيجة ان
من يقدم لهم لحمًا لا يسيء في فعل نهي عنه وردي فلما يكون
نظرًا الي المادة

اقول ثانيًا ان كل شريعة حيثي الشريعة البشرية تلزم الصبيان بعد
ادراكهم سن المعرفة اذا كانت مادة الشريعة مناسبة لهم لان كل شريعة
تلزم الجماعة ومن ثم تلزم الصبيان القابلين الوصية والخطية اي
اذا بلغوا سن المعرفة وقد يجب ان يحتسبوا انهم بلغوا هذا
السن اذا بلغوا الي عام سبع سنين من العمر ولو كان الامر تحت شك
وقد قلنا اذا كانت مادة الشريعة مناسبة لهم علي ان الصبيان
يلتزمون بالامتناع كل سنة مرة واحدة وحضور القداس في
ايام الاعياد وبالانقطاع عن اكل اللحم في الايام المحرمة الا انهم
لا يلتزمون بشريعة الصوم وتناول القربان المقدس كل سنة مرة
واحدة وغير هذه مما لا تناسب عمرهم

اعلم انه ولوان الصبيان يلتزمون بالشرايع العامة بعد بلوغهم
الي تمام سبع سنين الا ان الدين يعتقدونها لا يتعذبون نظير الشباب
ولهذا

ولهذا يتعذبون غالبًا بتاديب كنايسي ولا بتاديب اخر شديد

الفصل الثاني

هل الشريعة البشرية تلزم واضعها

اقول ان الشريعة البشرية التي مادتها شيء عام ملاحظ واضع الناموس
والموسيا علي حدٍ سوي تلزم واضعها تحت خطية غير انها لا تلزمه
بالعذاب اي ان الشريعة البشرية تلزم واضعها نظرًا الي قوتها
المرشدة لا نظرًا الي قوتها الملزمة المقتضية وهذا هو قول جمهور
المعلمين وهو راي موكد ومثبته هكذا اذ وان كان واضع الشريعة
لا يقدر ان يامر ذاته الا ان الله كقول العلما كافة يوصي واضع
الناموس بان يحفظ الشريعة الموضوعة منه علي الجماعة وذلك
من اجل الخير العمومي لكي يكون متفقًا كعامة الجماعة مع بقية
اعضائها اما قولي انه لا يلتزم تحت عذاب الشريعة فانه حيثما
كان او محليًا فانه لا يمكن ان يحكم بذاته علي ذاته وليس
للموسيا ان يحكموا عليه ومن ثم لا يمكن ان يعتصب او يلتزم
بعذاب لاجل مخالفة الشريعة

الفصل الثالث

هل الشريعة المكانية تلزم سكان المدن الغايبين

اعلم ان الشرايع بعضها عمومية مثلاً شريعة تناول القربان المقدس

في عيد الفصح او الاعتاق في كل سنة مرة واحدة او صوم الاربعين
المقدسة وبعضها مكانية مختصة بالمابوشية او بكنيسة خصوصية فمن
جهة التشاريع العمومية فالجواب سهل لانه من المحقق ان جميع المسيحيين
يلتزمون بها وذلك في كل مكان من حيث ان المسكونة كلها هي اراضي
الكنيسة واملاكها ومن ثم لا تتجاوز الكنيسة حدود سلطتها بوضعها
شرايع تلزم في المسكونة كلها فاذا الشرايع العامة المذكورة تلزم
جميع المومنين في كل مكان غير انه يجب ان نستثني من ذلك اولا الذين
اكملوا النزيع لانه قد يمكن ان احد المومنين بعد انتهاء الصوم
الاربعيني يصل الى مكان غير متمسك بالحساب السنوي الكنايسي
الجديد ولذلك لا يكون الصوم انتهى بعد في ذلك المكان فهذا لا يلتزم
ان يصوم اذا امكنه ذلك بغير شك

ثانيا نستثني من يوجد في مكان معاف حيث الشرع العام لا يلزم
سكانه فهذا يجوز له ان يستعمل التخليل المختص بهذا المكان ومن ثم
يجوز لمن يوجد في بعض ابوشيات من بلاد فرانسا ان ياكل لحما في
السبوت التي من عيد الميلاد الى عيد دخول السيد المسيح الى الهيكل
امام جهة الشرايع المكانية فاقول الان انها لا تلزم المروسيا الغايبين
بسبب واجب او المتغربين عن اراضيهم هذا ما قاله جمهور المعلمين
ويتوكد ذلك بما حرر في كتاب الوسوماة الكنايسية حيث قيل
هكذا ان الحرم الذي ينادي به الاسقف على كل الذين سرقوا
او يوبط بر المروسيا منه الذين سرقوا خارجا عن ابوشيته لا تلزم

عكم

عكم وبار خارجا عن اراضيه يخالف امر خلوا من تاديب
فمن هذا القانون نتخذ حجة لاثبات قولنا لان الشريع من حيث
انها النامها هو ثابت فاهما تلاحظا وتخص المكان اولا ومنه
تتصل الى المروسيا الذين في تلك الاراضي ولا يمكن ان تمتد خارجا
عن حدودها وبهذا تختلف الشريعة من الوصية لان الوصية
اولا تخص الاشخاص والى اينما حضوا تتم الوصية ملتصقة
ومتعلقة بهم غير ان هنا يوجد اتفاقات يجب استثناوها
الاول اذا كانت الشريعة المكانية قايمة ايضا حيث يوجد المروس
بها الثاني هو اذا كان الشيء المامور بر المروس او المنهي عنه تلزمه
الشريعة بان يفعله او لا يفعله داخل حدود اراضيه لانه حينيذ
ولو كان المروس خارجا عن اراضيه لما ان فعله الملتزم بر او
المنهي عنه من قبل الشريعة يكون موجودا بتلك الاراضي ومن ثم يكون
للشريعة حق ان تامر بر المروس او تنهاه ايضا وجد وهو ملتزم
بالخضوع لها هكذا الشريعة التي تلزم الاكليريكيين بالاستمرار في
ابوشيتهم الزاما تحت عذاب الرباط بعين الفعل او تلك التي تامرهم
بان يانوا الى السينودس فانها تلزم الغايبين حيثما كانوا موجودين
وكذلك الذي قد خرج من ابوشيته وقتل فيها نفسها انما بسام
مرشق منه الحرم المحكوم بر في تلك الابوشية على القتلة والسبب
لذلك هو ان مثل هذه الماثم تحسب مفعولة في ارض الشخص
الاثيم لان الاثم يجب مذنبا حيث لا يفعل ما يجب عليه فعله

او حيث يفعل ما لا يجوز له فعله

وقد قلت الغايبية بسبب واجب ولو ان بعض المعلمانيين يزعمون ان الغايبية ولو بغير سبب واجب لا يلتزمون بالشرايع المكانية المخصصة باراضيهم الا ان بقية المعلمين يقولون انه قد تحقق مما يعتقده الموصون ومما اعتاد الاساقفة ان يفعلوه لانه لا يجوز للموصين ان يحتاطوا على حفظ الشرايع الكنايسية

سوال هل الذي عزم على السفر والخروج من مكان يحفظ فيه صوم او عيد بطاله يلتزم بالصوم او بحضور القداس

اجيب اولا عن حضور القداس انه يتبين ان هذه هي نية واضعي الزيجة الكنايسية وقد نرى ان عادة الموصين تثبت ذلك اي ان سكان المكان يلتزمون بحضور القداس في يوم عيد اذا مكثوا في المدينة مدة ما من الزمن يستطيعون فيها ان يحضروه بسهولة ومن ثم بالصواب تلزمهم بذلك الاساقفة والخوارنة

اجيب ثانيا ان من جهة الصوم قد قال بعض المعلمين ان الذي عزم على الخروج من مكانه في يوم يحفظ فيه الصوم فيلتزم بالصوم وبالاشتاغ عن اكل اللحم مادام هو في مكانه الذاتي والشخصي كما انه يلتزم بالاشتاغ عن الاشغال الخدمية اذا كان ذلك اليوم عيدا له اذ حينما يصل الى الامكنة التي لا يلتزم فيها الشعب بالصوم وبالبطالة فيجوز له حينيذ اكل اللحم والشغل الخدمي اما غير هولاء المعلمين فيزعمون انه لا يلتزم بالصوم بل انه يجوز له قبل خروجه

ف

من ذلك المكان ان يفطر ويتغدى عندما انه لا يجوز له ان ياكل لحما والسبب في ذلك هو ان وصية الكنيسة بالصوم تتضمن الزامين لها اولا تلزم بالامتناع عن اللحم تلزم بالاكلة الواحدة فالالزام الاول هو متجزي حتى انه ولو اتفق ان لا تحفظ الوصية او جاز لك ان تحفظها في النصف الواحد من النهار فمع ذلك تكون ملتزما ان تحفظها في النصف الاخر منه حيث تلزم الوصية اما الوصية الالتزام الثاني فهو غير متجزي ومن ثم من يستطيع ان ياكل اكلتين في يوم واحد كما يتضح في المثل المذكور فانه يلتزم هذا الالتزام ان تكون الوصية نظرا اليه لا يمكن حفظها عندان الامين له ان لا يحل الصوم الا بعد وصوله الى المكان المعاف

فانتج اذا مما سبق ايراده ان الذي يسافر ويخرج باكرا من مكان لا صوم فيه ويعلم يقينا انه يصل عند الظهر او مساء الى مكان يلتزم فيه الصوم فيجوز له ان يفطر ويتغدى وبعد وصوله الى المكان لا يلتزم بحفظ الصوم اذ يكون ذلك غير ممكن له على حصر الكلام وانما يلتزم بهذا فقط وهو ان يمتنع عن اكل اللحم الا ان الامين له ان يتناول الاكلة الصغيرة فقط مع الصايمين على انه في مثل هذه الاتفاقات ينبغي ان نحترس من الشك جدا

الفصل الرابع

هذان الشريعة البشرية تلزم الغايبين والدايمين

اعلم اننا لانتكلم هنا عن المتغربين الذين ياتون الي مكان بنية ان
يسكنوا فيه لان هولاء حال وصولهم الي ذلك المكان يصيرون سكانه
ومن ثم يلتزمون بشرايعه وايضا لسنا نتكلم عن المتغربين الذين ياتون
الي مكان ما غرب بنية ان يسترحوا فيه اكثر من نصف سنة لان هولاء
يصيرون علي نوع ما اعضا كنيسة ذلك المكان وعلي راي جمهور
المعلمين يلتزمون بشرايعه وهكذا لانتكلم هنا عن الشرايع العامة
المحفوظة في الاماكن التي يجتازها المتغربون ولو لم تكن تحفظ في
وطنهم لان هذه كما يقول المعلمون يلتزمون بها ايضا لان التحيل
المختص باماكنهم لايفيدهم خارجا عنها ولايقدرون ان يستعملوه
فاذا انما بال هنا عن هذا فقط وهو هل ان المتغربين والدايرين
يلتزمون بالشرايع المختصة بالمكان الذي ياتون اليه بنية ان يجتازوا
منه او يسترحوا فيه قليلا

اقول اولا ان الراي المحتمل اكثر من غيره وهو ان المتغربين وباولي
حجة الدايرين الذين لانية لهم ان يسكنوا في مكان يلتزمون بشرايع
الاماكن التي يجتازون بها اذا استقاموا هناك ما يلزم من الوعد
لتتميم الوصية ولاثبات ذلك اقول

اولا ان جميع الناس والمعلمين ايضا اذا تفرجوا بامور بنفوسهم
انهم ملتزمون بحفظ الصيامات الاماكن التي يجتازونها واعيادها
سيما اذا استقاموا هناك قليلا وقد اعتادت الاساقفة ان
يلزموهم بذلك

⁂ ⁂ ⁂

اقول

اقول ثانيا ان واضع الناموس له سلطان لحفظ الجماعة في مذهبها
الحميد والحال اذ لايقدر علي ذلك ان لم يقدر ان يلزم المتغربين
ايضا بان يوافقوا مذهب جماعته ما داموا موجودين في امكنتهم علي
اذ من المعلوم بالاختبار اذا قام لهم خلاف ذلك فمن شانه ان
يسبب خصومات وغضبا وشكوكا وما شاكل ذلك

اقول ثالثا ان المتغربين هم رعية ومخضعون بالكفاية لان
الالتزام العابر يقتضي اخضاعا عابرا علي اذ كما ان الذي ينقل
عيلته الي مكان ما فانه هكذا يكون مخضعا لشرايع ذلك المكان
وتحت سلطانه واضع الشريعة علي الدوام هكذا الذي يريد ان يستقيم
في مكان ما مدة يسيرة فاذ هكذا يكون لهذه المدة مخضعا لشرايع
المكان المذكور وتدبيره ثم كما ان البلاد اذا بانيا وطنه الاوفاق
يسير فاذ هكذا يزول التزام حالا بالخضوع لشرايع وطنه ولايكون
حينيذ ملتزم بها هكذا من ياتي الي مكان ما ليكث مدة يسيرة
ويحصل حالا في المدة المذكورة مخضعا لشرايع ذلك المكان وملتزما
بها

اقول رابعا ان الذين يكونون هذا الالتزام يوجبون
نظرا الي بعض شرايع التي هي عادتهم تلزم المتغربين ضرورة مثلا
الشريعة التي قاضي الناس عن ان يحملوا اسلحة وعن ان يتقلوا حفظة
خارجا عن البلاد وعن ان يستقيم المتغرب في المدينة اكثر من ثلثة
ايام غير هذه فان كان المتغربون يلتزمون بهذه الشرايع فلم
لايلتزمون بالشرايع الاخر

⁂ ⁂ ⁂

وقد قلنا اولاً ان هذا الراي محتمل الكذب عندنا لان معلمينا كثيرين
يزعمون ان المتغربين لا يلتزمون بشرايع الاماكن التي يجتازون بها
ان كانوا تعديهم الشرايع لاسبب لتلك الاماكن حذراً او سجساً
او شكاً اولا يعلمون هناك اشياء كانت شرعياً حيث انهم نظراً الى العهود
والماشيا كانوا يلتزمون بحفظ شرايع الاماكنة وعوايدها
قلنا ثانياً ان الذاريين اي المتغربين الدينية لانية لهم لان يستقصوا
في احكامهم باوفى حجة ملتزمون بشرايع الاماكن التي يجتازون بها
حيث انهم لم يكونوا ملتزمين بشرايع تلك الاماكن فلم يكونوا ملتزمين
الا بالشرايع العامة والحال ان هذا لا يحسن وقد كانوا يصدرون
حذر للجماعة ولخلاصهم هو كاء الذاريين ايضاً ثم ان حكام الاماكن
لهم سلطان على الذاريين ويستطيعون ان يعذبوهم اذا اذنبوا في
تلك الاماكن الخارجة عن اماكنهم فهم اذاً يخضعون لشرايع الاماكن
اكثر من المتغربين المتقدم ذكرهم
قلنا ثالثاً اذا استقاموا هناك ما يلزم من الوقت لتتميم الوصية
لانهم اذا استقاموا هناك ما يلزم من الزمن مدة يسيرة مثلاً بمقدار
ما يحتاج من الزمن ليتناولوا فطوراً فلم يلتزموا حينيذٍ بحضور
القداس اذا كان عيداً وقد كانوا ملتزمين به لو يستقيموا هناك
من بكر الى الظهر وكذلك لا يلتزمون بالصوم اذا لم يستقيموا ذلك
النهار وكله غير انهم يلتزمون بالامتناع عن اكل اللحم لان هذا يمكنهم
ان يتمموه في كل ساعة من النهار

المقالة

المقالة الخامسة

في كيف يزول التزام الشريعة

اعلم اولاً ان هذا السوال يلاحظ الشريعة الوضعية فقط لان
الشريعة الطبيعية هي غير قابلة التغيير ولا يمكن ان يزول لزومها
والتزامها بما كانت تلزم به قبلاً لان ما يضاد الشريعة الطبيعية
يضاد العقل المستقيم والصواب ولذلك يكون شراً رديئاً فبذاته
وعند باطن وبالنتيجة هو غير جايز في كل حين واتفاق
اعلم ثانياً ان كل الامتناع التي بها يمكن ان تفقد الشريعة الوضعية
فوق التزامها هي اربعة الاول هو الابيكيا الثاني هو زوال
الشريعة الثالث المحل منها الرابع ازالتها اي ابطالها
فلنتكلم عن ذلك شيئاً فشيئاً ثم نتكلم عما يخص العادة وذلك

في ثمانية فصول

الفصل الاول

في الابيكيا

اعلم ان الابيكيا هي لفظة يونانية تاويلها الاضاف والغلط
وهي فهم الشريعة على المعنى الاديس وغير محكم حسناً وبفطنة
مثلاً ان القضية الفلانية الخصوصية لا تتضمن في الشريعة ولو انها
اعني تلك الشريعة وضعت بالفاظ عمومية وعلى الاطلاق

وقد يختلف الابيكيا عن مفهومية الشريعة المفهومية البسيطة
التي بها يورد بعض الشريعة العمومي فقط وهذا يقتضي اعني الابيكيا
ابتداءً اصطلاحيًا لانه يتفق مرارًا كثيرة ان واضع الشريعة لا يتفق
ان يسبق ويعرف بعض اتفاقات يجب استثناءها او انه اذا علم
ذلك فلا يتحمل ذكرها خوفًا من اطالة ايراد الشريعة وتبليلها
وجمع هذا فقط يجب ان نستثني هذه الاتفاقات من الشريعة
العمومية ونجعلها مثلًا الشريعة العمومية التي تأمر بالاعتناء في الكليات
او التي تأمر برد الوداعة يقال انها تصلح اذ يورد انها لا تلزم
في بعض اتفاقات خصوصية التي لو لزمت بها لكان يصدر
من حفظها ضرر جسيم فالشريعة اذًا اذ تكون عمومية ولا تستثني
هذه القضايا الخصوصية فتكون محتاجة الى تغيير انيس
ذي رفق الذي بريتضح عدم لزومها في مثل هذه الاتفاقات
فاقول الحال ان الشريعة لا تلزم في الاتفاقات التي يظن بها بواسطة
الابيكيا انها غير متضمنة في الشريعة ولو ان يتبين ان كلماتها العمومية
المطلقة تتضمنها وهذا هو راي جمهور العلما ولا يشوبه ريب
ونشبته هكذا ان الشريعة مهما كانت عمومية ومطلقة لا يمكنها ان
تلزم اكثر مما يستطيع واضعها ويقصد ان يلزم بها والحال
انه يمكن ان تحدث اتفاقات كثيرة تكون الشريعة بها واضحًا
فوق سلطان واضعها وضد مراده فاذًا الخ
فاولًا تكون الشريعة فوق سلطان واضعها اذ حصل من حفظ
الشريعة

الشريعة فعل ردي او نتج عنه ضرر الناموس العمومي او انصد بر حين
اعظم او كان حفظها شيئًا غير مستطاع او عسرًا بزيادة وافراط
ثانيًا تكون الشريعة ضد مرام واضعها اذ يكون حفظها مضادًا
وضع الشرايع الاعتيادي وعادة فهم الشريعة وتفسيرها بعد
ملاحظة الاعلام فالشريعة اذًا لا تلزم في هذه الاتفاقات بل يزول
لزومها بواسطة الابيكيا مثلًا الشريعة التي تأمر بان تحفظ ابواب
المدينة مغلقة في وقت الحصار فانها لا تلزم بذلك المرؤسيا حينما
تاتي جنود لمعونة المدينة او ترجع اليها سالمة بعد المعركة والفتك
بالاعداء اذ لو لزمتهم بهذه الاتفاقات لكان حصل للجماعة ضرر من
حفظها هكذا الشريعة التي تأمر بتعييد بعض ايام فلا تلزم اذا
اتفق ان يصدر من حفظها لحافظها او لغيره ضرر معتبر ولو
كان دنيويًا فقط

وقد قلت في اتفاقات يكون حفظ الشريعة بها واضعًا
فوق سلطان واضعها وضد مراده لانه اذ لم يكن المراد واضعًا
بل يكون تحت الارتياب فحينئذٍ لا يجوز استعمال الابيكيا
بل ينبغي ان يرجع الى الربي واذا ابى احد عن الارتجاع اليه
او ما امكنه ذلك فيلتزم بحفظ الشريعة لان الارجح هو ما
تامر به الشريعة بكلمات عامة وان كانا احد لا يشك بالكلية
بل يظن ان الاقرب للحق هو ان حفظ الشريعة حينئذٍ يفوق
سلطان واضعها او انه ضد اراده فيجوز له حينئذٍ ان

يستعمل الابيكيا وان يحكم اذ في هذا الاتفاق لا تلزم الشريعة
والسبب لذلك هو ان هذا التصرف والعمل هو بحسب الفطنة
والحال البشرية وهذا هو راي المعلمين كافة وهذه عادة شائعة
في الكنيسة كلها ولعمري اذ لو لم يكن هذا جائزاً فمن كان يجسر ان
يعتفي او يشير بالاعتفاء عن حفظ الشريعة الوضعية لاجل ضرورة
باهظة علي انه من المحال ان الحجج المثبتة رايه تجعله الايخاف
من قبل الحجج المثبتة الراي المضاد غير انه اذا امكننا ان نستشير الرئيس
فحينئذٍ تزول الضرورة التي تضطرنا باستعمال الراي المحقق
ثم اعتبار ان قولنا هذا لا يحط سوي الشريعة التي تلزم تحت خطية
او عذاب لا الشريعة التي تبطل الافعال لا ذو من المحقق عند هم هو
المعلمين اذ لا يجوز استعمال الابيكيا في الشرايع المبطلة بعد
الفعل ومن ثم فالشريعة الصادرة بجهل معذور او بخوف عظيم
او بمانع من الموانع المبطلة ولو مهما كان سببها فانها يجب باطلة
في كل اتفاق والسبب لذلك هو اذ الامر مفيد جداً للخير العمومي
ان يكون الاحتمال ثابتاً راهناً ومن ثم لا يحسن ان تزول الشريعة
المبطلة بضرورة ما وارادة والافقد كان ينفتح مرات كثيرة
باباً لتعدي الشرايع المبطلة ويصدد
من ذلك ضرر جسيم
للجماعة

ع

العضيل

الفصل الثاني

في زوال الشريعة

اعلم اذ يقال عن الشريعة انها قد زالت متي ما زال لزومها
والزامها علي نوع مختلف عن دوامها حيثما يبطلها الرئيس الحقيقي
وقد يتفق ذلك حيثما تتغير المادة تغيراً ضدياً او تغيراً سلبياً
فالمادة تتغير تغيراً ضدياً اذا حصلت ردية او غير جائزة
او غير ممكنة علي نوع ادبي او غير مفيد للخير العمومي وتتغير
تغيراً سلبياً متي زال بالكلية السبب والغاية والحجة التي من
اجلها وضع الرئيس تلك الشريعة ولو استقامة المادة جائزة
وممكنة ومفيدة للخير العمومي مثلاً اذا ما اوصي الاسقف كهنة
ابرشيته بان يصلوا من اجل الصلح فاذا صار الصلح تزول
الوصية علي وجه سلب السبب الذي من اجله وضعت
فاقول الان اذ يزول لزوم الشريعة والزامها لاحيثما تصير المادة
ردية او غير مستطاعة او غير نافعة فقط بل يزول ايضاً ذلك
حيثما يزول سبب الشريعة الكلي بالكلية ونظراً الي الجماعة كلها
وهذا الراي هو راي جمهور المعلمين
فالجزء الاول الملاحظ زوال الشريعة علي نوع التغيير الضدي
اي حيثما تصير المادة ردية فهو من المحقق الواضح ولا شك
في ان الشريعة تزول بمرحالاً بغير ان يبطلها واضعها :

غير انه يحتاج ان تغيب المادة المذكورة يكون واضحا لانه في
حال حكم الشك بذلك لا تزول الشريعة بل يجب ان تحسب علا
الجزء الثاني الملاحظ زوال الشريعة علي نوع التغيير السلبي
هو مؤكد ايضا لانه اذا زالت الغاية المقصودة بعقدها من
واضع الشريعة زوالا كليا فلا يظن به انه يريد ان يلزم ايضا
بشريعته ومن ثم يجب ان يقال عن الشريعة انها قد زالت حا
حيث انه يجوز للمرؤسين الا يحفظوها ولو لم يورد الرئيس ابطا
غير انه ينبغي ان يكون زوال الغاية معروفا من الجمهور واذا
وقع شك فينبغي ان تحسب الشريعة باقية علي حال الزامها
قلت اولا حينما يزول سبب الشريعة الكلي لانه اذا وضعت
الشريعة من اجل اسباب كثيرة وعند زوال سبب واحد بقي سبب
اخر كما في تحنيد لا يزول الزام الشريعة وكذلك اذا كانت
الشريعة قابلة للتجزي وكثيرة بالقوة فاذا زال سبب جزء واحد
لا تزول الشريعة بكليتها بل انما تزول نظرا الي ذلك الجزء فقط
واخيرا اذا زال السبب الذي من اجله فقط فلا تزول الشريعة بل
تكون معلقة غير ملزمة في ذلك الوقت لا غير

قلت ثانيا اذا زال السبب بالكلية ونظرا الي الجماعة كلها
لانه اذا زال نظرا الي شخص واحد فقط مثلا اذا زال هذا
السبب اعني منع الشك نظرا الي شخص يصنع خفيا ما تتجنب
عنه الشريعة فلا تزال الشريعة لانها ملزمة لانه لم تزل الغاية
نظرا

نظرا الي الجماعة ومن اجل هذه الغاية يجب علي ذلك الشخص الفريد ان يحفظ
الشريعة وذلك لكي يوافق الجماعة ويمنع صدور اضرار كثيرة والتجاسر علي
تعدي الشرايع وازيد علي ذلك فاقول انه ولو راى واضح الناموس ان
غاية الشريعة ستبطل نظرا الي البعض فمع ذلك يجوز له ويجب عليه
ايضا ان يريد ان يلزمهم بها وينبغي ان يظن به انه يريد ذلك حتي
كان كلمات الشريعة موجبة

فانتج الان ان الشرايع المؤسسة علي ظن موسس علي حجج محتملة تزول
لزومها اذا ما تحققت الحقيقة المضادة لذلك الظن الا ان هذا الظن
الموسس علي حجج محتملة يوفان احدهما خصوصي ويسمي الظن
الموسس علي حجج محتملة بفعل ما مثلا اذا ظن احد ظنا موسسا علي
علي حجج محتملة بانه دخل غش في فعل ما او اتفاق ما خصوصي
ثانيهما عمومي وهو ظن الموسس علي حجج محتملة تلاحظ الخط
مثلا اذا ظن احد ظنا موسسا علي حجج محتملة بانه في نوع ما من
العهد والاشتراك يدخل الغش وان كثيرة وانه في خطر ان يدخل
فاقول الان ان الشرايع المؤسسة علي الظن الموسس علي حجج محتملة
بفعل ما يزول لزومها اذا تحققت الحقيقة المضادة مثلا الشريعة التي
تامر بانه يجب ان يخضع لحكومة محسودة من الشريعة عادلة لاجل حجج
محتملة فانها لا تلزم اذا تحققت الحقيقة المضادة اي اذا تحقق ان
القضا هو غير عادل اما الشرايع المؤسسة علي الظن المحتمل بوجود
الخطر فتلزم دائما ولو انه في اتفاق ما خصوصي لا يحدث ما كان

يخاف بالصواب من حدوثه كالغش والاغتصاب اللذين حذرا منهما
وضعت الشريعة ذلك لانه يستقيم دايما سبب الشريعة واسها اعني الخوف
من ان يحدث ضرر وهكذا هي الشرايع المبطلة الزيجات والنذور
الوهباينة المشتهرة

الفصل الثالث

في الحل من الشريعة

اعلم ان الحل من الشريعة هو ارتخا الزامها لان بالحل من الشريعة لا يزول الزامها لكن يرتخي وذلك اما نظرا الى زمن ما معين مثلا الى مدة سنة فلا تلزم الجماعة بحفظ الشريعة تلك المدة اما نظرا الى شخص ما او الى بعض اشخاص يحلون من حفظها لاجل حجة خصوصية

ثم يجب ان نعلم ان الحل من حفظ الشريعة هو متميز من ازالتها لانه بازالة الشريعة لا يحل من حفظها فقط نظرا الى زمن ما معين او الى شخص ما بل انها تبطل ايضا بالكلية وعلى الاطلاق

ثم ان الحل من حفظ الشريعة متميز من الابيكيا التي لا ترتخي الشريعة بها لكن نفهم انها في اتفاق كذا لا تلزم بل تزول بذاتها ولهذا يجوز ان تتم الابيكيا بواحد لا يكون ريسا اما الحل من حفظ الشريعة فليس هو كذلك

فاقول الان انه يزول الزام الشريعة بواسطة حل واجب من قبل الريس واثبت ذلك هكذا ان الزام الشريعة هو متعلق بالريس الحقيقي الذي

كما

كما انه استطاع ان يضع هذا الالتزام بوضع الشريعة هكذا يستطيع
ان يزيله وذلك اما كليا بازالة الشريعة اما جزئيا بالحل منها
قلت اولا بواسطة حل صادر من الريس لان المرؤس لا يقدر ان
يحل من حفظ شريعة الريس لانه لا يقدر ان يربط سلطانه او يعفيه
لانه بلفظة ريس يجب ان يفهم من له التصرف بذلك السلطان نفسه
على ان الحل من حفظ الشريعة هو فعل من له سلطان اختياري
ذاك الذي يحفظ وامنع الشريعة لاجل كونه وامنع الشريعة او خليفته
او ريسه او نايبه بطريق سلطان الوكالة الذي اتخذه ممن وكله من
الاشخاص المتقدم ذكرهم

فانتج من ذلك ان الحبر الروماني له من قبل سمو شرفي درجة سلطان
للحل فيما يخص جميع شرايع الكنيسة العامة والخصوصية اما الاساقفة
فلا يقدرون على ان يحلوا من شرايع الباباوات وشرايع المجامع العامة
الا بادن صريح مصطلح عليه صريحا او مضمرا من المجامع العامة او من قبل الشريعة
او العادة او بارادة الحبر الاعظم

فالاساقفة اذا لهم اولا اذن للحل كلما يوجد في شريعة عامة هذه
الكلمات الا اذا يقدر ان يحل لان مفهوم هذه الكلمات هو انه يجوز
للاساقفة ان يحلوا والا فتكون هذه الكلمات زايدة عبثا لانه من
المعلوم الواضح ان الحبر الاعظم يستطيع ان يحل في مثل هذه الشريعة
دون كل اذن خصوصي

ثانيا الاساقفة لهم من العادة سلطان للحل في اتفاقات كثيرة لانهم

مثلاً يحلون بعد الاشتراك في الزنج الموانع المبطلة التي تمنع عن
طلب حق الزنجة مثلاً في الدرجة الرابعة والثالثة من القرابة
ثالثاً يجوز للدسافقة ان يحلوا من الزايع الغير الباهظة التي
لا تلزم تحت خطية معينة وفيما يحدث حوادث عديدة وفيما يشك فيه
هل يقتضي حلاً وفي اتفاقات نادرة الوجود ومقتضية الحل
بضرورة كلية حذراً من الشك ومن مزاحمة جسيم اذا تاخر الحل
لانه تقتضي حينيذٍ المحبة وحسن تدبير الكنيسة والخير العمومي ان
يكون اذن للدسافقة ان يحلوا حيثي في القضايا المحفوظ حلها للحبر الاعظم
سوال هل يستطيع الريس ان يحل ذاته بذاته من الزنجة
اجيب منكراً لانه كما انه لا يستطيع احد ان يامر ذاته بذاته من التزام
ما حلاً مستقيماً وبوجه السلطان غير انه كما ان واضع الشريعة يلتزم
تحت خطية بحفظ الزنجة الموضوعة منه حيثما تكون مادة مشتركة
مابينه وبين المرؤسين هكذا من الصواب الطبيعي المعروف بالنور
النطقي ان الريس يستطيع ان يعد نفسه غير ملتزم بالشريعة حيثما
يوجد سبب واجب وقد كان يقتدر لاجله ان يحل المرؤسين منه
قلت ثانياً بواسطة حل واجب لان الحل من الشريعة هو جايز اذا
كان سببه عادلاً وكافياً نظراً الى الضرورة او النفع وقد يتفق جميع
المعلمين اولاً على ان الحل يكون باطلاً اذا حل المرؤس فيما يخص شريعة
الريس وذلك بغير سبب واجب او قلما يكون بغير سبب محسوب عادلاً
لاجل حجج محتملة ومن ثم يخطي خطية ثقيلة من يحل هكذا ومن يطلب هذا
التحليل

التحليل بل الذي يستعمله ايضاً ولو لم يكن طلبه بل قدم له بغير طلب
ثانياً يتفق المعلمون كافةً انه من يحل بغير سبب واجب مما يخص رئيسه
فان حله صحيح الا انه غير جايز فصحيح لان الزام الشريعة هو
متعلق بارادة واضعها فاذا حل منها احداً فلا يلتزم هذا بحفظ الشريعة
ولو انه حله خلافاً من سبب واجب واما انه غير جايز فلان الذي حل
قد اخطا لانه تصرف بسلطان ضد الفطنة وهكذا من طلب منه
هذا الحل قد اخطا ايضاً لانه سعى بخطية غيره
سوال هل الحل من الزنجة يكون باطلاً حيثما تزول حجة الحل الخصوصية
والغايية
اجيب اولاً انه لما يعطي ريس ما مثلاً البابا الاسقف او المعلم اعتراف
اذناً لان يحل شخصاً ما فاذا لم يكن السبب الغايي موجوداً فيكون
الحل حينيذٍ باطلاً ولا يجوز استعماله ولو امكن ان يوجد بعد ذلك
سبب للحل والسبب لذلك هو لان الريس لا يعطي هذا الاذن الا
بشرط فيبطل التحليل معاً
اجيب ثانياً مع جمهور المعلمين انه اذا منح الريس اذناً لوكيل لان
يحل وقبل ان يحل ذلك المتوكل بطلت الحجة الغايية التي لاجلها
منح الريس الاذن فان حل المتوكل مع بطلان الحجة المذكورة فيكون
الحل باطلاً وذلك لان الاذن الممنوح انما منح من الريس بهذا الشرط
اي بشرط وجود تلك الحجة حيث ان الريس نفسه اذا لم تكن الحجة

الغاية موجودة لا يقدر ان يحل خلوًا من حظية ومن ثم لا يجوز ان
يظن بمن اذن اعطي هذا الاذن لغيره
اجيب ثالثًا ان اذن كان بعد قبول الحل من الزوج او من وكيله زال
سبب الحل قبل ان اي الحل يبلغ مفعوله الاخير مثلًا اذا منح لاجل
الفقر اذن للزوجة في درجة ممنوعة فبطلت حجة الفقر بعد اخذ
الاذن وقبل التزويج فالراي الاثبت بين المعلمين هو ان هذا الحل
لا يبطل والسبب هو لان الاذن الماخوذ موجود حقًا وازالة المانع
قد تمت بالكلية وبالتالي زال لزومه ولا يمكن ان يعود يلزم ايضًا
لاجل مجرد زوال السبب
اجيب رابعًا ان اذا زالت الحجة بعد ان بلغ الحل مفعوله مثلًا بعد
ان كملت الزوجة فحينئذ لا يمكن ان يصير الحل باطلًا غير صحيح ولا يمكن
ان الفعل المفعول بقوة الحل يصير باطلًا وغير جايز الا في الامور
التي يسهل علي من نال الحل منها الرجوع الي ما كان عليه اولًا وذلك
كمن يقبل حلة من وصية الصوم او الصلوات الفرضية لعلة ضعف
او مرض فاذا عوفي يلتزم بحفظ ذلك لزوال السبب

الفصل الرابع

في ازالة الشريعة

اعلم ان ازالة الشريعة بالكلية بالتمام قبل من له سلطان علي ذلك

قلت

قلت اولًا ان ازالة الشريعة هي ابطال كلي لان بالازالة تبطل الشريعة
مطلقًا نظرًا الجماعة كلها وبهذا تتميز الازالة من الحل ويجب ان تعلم انه
اذا ارتفعت الشريعة كلها وكل التزاماتها فتكون الازالة حقيقية اما اذا
ارتفع جزء من احكامها وبقي جزءًا اخر مثلًا اذا ارتفع الالتزام بالصوم
وبقي الالتزام بالامتناع عن اللحم فيدعي ذلك تنازل الشريعة
قلت ثانيًا من قبل من له سلطان علي ذلك وبهذا اعني واضع الشريعة
او خليفته او وصيه او نايبه بهذا السلطان وبهذا تتميز ازالة
الشريعة عن وقوعها الذي لا يقتضي الا مجرد تغيير المادة او العلة
فاقول الا ان ازالة الشريعة تبطل التزاماتها لان ازالة الشريعة هي
متعلقة بارادة الوريس ولذلك يقدر ان يبطلها فيزول لزومها والتزاماتها
سوال متي تزول الشريعة
اجيب ان هذا يتم علي ثلثة اقسام اولًا بابطال جلي صريح
ثانيًا بوضع شريعة مضادة ثالثًا بالعادة
فاولًا تزول الشريعة بابطالها من الوريس ابطالًا صريحًا ولا يلزم لذلك
ان توضع شريعة تبطل الاولي بل يكفي ان الوريس يريد الا تلزم هذه
الشريعة وهكذا لا يلزم ان يكون زوال لزومها متوقفًا الي ان ينادي
بازالتها بل حال ما يبطلها الوريس يزول لزومها والتزامها ولوائها باتفاق
عرضي تلزم الدنيا جملة ازالتها
ثانيًا تبطل الشريعة بوضع شريعة مضادة اعني بوضع شريعة جديدة

ثار بالبياض امر الشريعة الاولي
ثالثاً واخيراً تبطل الشريعة بالعادة وعن هذا يجب ان نتكلم باسهاب
في الفصل الثاني

الفصل الخامس

في العادة وهو سبعة اسوالات

السوال الاول ما هي العادة
اجيب ان العادة هي تكاثر افعال بشرية شبيهة بعضها ببعض او
تسلسلها المتكاثر المتصل والمستقيم من زمان ما مديد
السوال الثاني كم نوعاً هي العادة
اجيب انها علي ثلثة انواع
النوع الاول هو العادة التي تجذب الشريعة
النوع الثاني هو العادة التي هي ضد الشريعة
النوع الثالث هو العادة الخارجة عن الشريعة
فاولاً العادة التي هي علي حسب الشريعة هي حفظ الاكثرين الشريعة
او تكاثر افعال مامور بها الشريعة مثلاً مثلة العادة في حضور القداس
ايام الاعياد وصوم الاربعين المقدس وهذه العادة اي التي هي حسب
الشريعة لها مفعولان لانها اولاً تثبت الشريعة وتحفظها
ثانياً تفسر الشريعة وتشهد علي نوع ما انه هكذا كانت نية واضع
الناموس

الناموس وان شريعته هكذا قبلت وقد يمكن ان العادة تفسر الشريعة علي
نوعين اولاً علي نوع التوكيد البليغ وذلك حيثما تكون العادة ليست
بمتاسسة بالكفاية
ثانياً العادة التي هي ضد الشريعة هي تكاثر افعال مضادة الشريعة
وهذه العادة اذا كانت متصفة بالشروط الواجبة تستطيع ان تبطل
الشريعة البشرية الوضعية حتي وان كانت كنايسية
السوال الثالث هل يمكن ان العادة تبطل الشريعة اذا كانت الشريعة
تنهي عن كل عادة مضادة لها
اجيب اولاً ان الشريعة التي تقاوم عادة بمجرد ابطال كل عادة سالفة
فقد يمكن ان تبطل بعادة جديدة مضادة لانه كما ان الشريعة المجتدة
تقدر ان تبطل شريعة قديمة هكذا عادة جديدة متاسسة تستطيع
ان تبطل شريعة مبطلة عادة سالفة فقط غير انه يسال هنا هل
ان هذه الكلمات اعني بعض مبطلاه من كل عادة مضادة مهما كانت
او كلمات احرفيها التي توجد محدودة في بعض شرايع هذا هو
تلاحظ العادة كما انها تلاحظ القديمة فيجب ان البعض من
المعلمين يوجبون ذلك واخرين ينكرون ورايهم هو الاثبت وذلك
اولاً لتوسيع دول الشريعة والعادة من شانها ان يسبب غيظاً
ثانياً لان واضع الشريعة لا يقصد احياناً ولا يريد ان يبطل عادة
عتيدة ومن ثم اذا لم يشر اليه ذلك خصوصياً فيجب ان يظن به

المجمع ٢

انه انما يريد ان يبطل كل عادة سالفة لاغير
اجيب ثانيا ان الشريعة التي تبطل عادة عتيدة لايمكن ان تبطل هي
بتلك العادة لانه كما سنورد فيما بعد لايمكن العادة ان تبطل الشريعة
اذا لم يرض بذلك واضعها والحال انه لايرضى بذلك ان كان يريد ان
شريعته ويبطل صريحا كل عادة مضادة لها
ثالثا اما العادة الخارجة عن الشريعة فهي تكاثر افعال غير مامورة
وغير ممنوعة بشريعة ما من الشرايع وهذه العادة اذا كانت متصفة
بالشروط الاتية فيكون لها قوة ان تفوح بمقام شريعة محرزة وتلزم
ذمة وتحت حظية وتحت عذاب ابطال الفعل وقد عرفها القديس
ايسيدوروس المحرر اسمه جديدا ابيا المعلمين الكنيسة قايلا العادة
الخارجة عن الشريعة هي حق ما رسوم بتكاثر الافعال ومقبولة في
في مقام شريعة حيفا لاتوجد شريعة محررة
السوال الرابع ما هي الشروط الضروري وجودها لكي تحصل العادة
هل شريعة او تبطل شريعة
اجيب انها خمسة شروط الاول هو ان العادة تكون مشتهرة وعمومية
فينبغي ان تكون العادة مشتهرة على اذا اذا لم تمارس الافعال المتكاثرة
جهارا وامام الناس فحينيذ لايجب ان الشعب راضٍ بها وكما
الرب ايضا ثم لينبغي ان تكون عمومية لانه اذا لم تمارس تلك الافعال
بتكاثر من الاكثرية من الشعب او الجماعة فلا تكون العادة في مقام
شريعة

شريعة ولا لها قوة لان تبطل الشريعة
الشرط الثاني هو ان العادة اي تكاثر الافعال يكون اختياريا وتمارس
من الشعب اما بنية ان يلزم ذاته واما بنية ان يخلص من الزام الشريعة
فاولا ينبغي ان تكون العادة اختيارية لانه خلافا من ذلك لايجب
الشعب راضيا بها وفي ذلك ينتج اذ لتاسيس العادة لايكفي تكاثر
افعال ممارسة بجهل او ضلال لان هذه لاتجب اختيارية حتى
انه لايكفي ايضا تكاثر افعال ممارسة بخوف بالحفظ على اذ وان
كان هذا الخوف لاينزع الاختيار بالكلية الا انه ينزع الرضى في
وضع الالتزام
ثانيا ينبغي ان يمارس الشعب تلك الافعال المتكاثرة اما بنية ان
يلزم ذاته اما بنية ان يخلص من الزام الشريعة لانه من الحقق الواضح
انه لابد للشعب من وضع هذه النية لان الشريعة خلافا من هذه
النية هي باطلة وبالنتيجة لاتكون العادة في مقام الشريعة خلافا من
نية الشعب في انه يلزم ذاته ومن ثم قد توجد بعض عوايد عمومية
ليست هي في مقام شريعة كتلك التي يتخذ الموعوظون ماءً مقدسا
عند دخولهم في الكنيسة او تلك التي يتخذون بها رمادا مقدسا
في صوم الاربعين فمثل هذه العوايد لاتلزم وليست هي في مقام
شريعة لان الشعب ابتداها واستقام متحكما بها بروح عبادة
اختيارية بغير نية وضع الزام

السوال الخامس كيف يمكننا ان نعرف ان كانت قد عرفت وتاسست بينة
وضع الزام ام بدونها ذلك
اجيب انه ليس لنا دليل ولا قياس نستطيع ان نعرف به ذلك بالتوكيد.
فمن ثم يلزمنا ان نضع الحكم في يد رجل عالم فطن وهذا يجب عليه
ان يلاحظ ويعتبر بعض اشياء مثلة هل جرت العادة من زمن جديد
وهل انها في شيء باهظ مستصعب او جزيلة النفع للجماعة وهل
ان الشعب يتمسك جدًا بالدين لا يحفظونها ويظن به حكمًا وظنًا
ردينًا فهذه الدلايل ونظيرها تحقق ان العادة تلزم زمنًا وهي في
مقام شريعة سيما اذا كان الرئيس راضيًا بها او عذب مخالفها :
امام جهة النية في تخليص الشعب ذاته من الزام الشريعة فمن المحقق
انها ضرورية لكي يكون للعادة قوة لان تبطل الشريعة وقد عرفت هذه
النية بكفاية بتكاثر الافعال المضادة الشريعة او اهمال الافعال
المامور بها
الشرط الثالث هو ان تكون العادة حقيقة برضى رئيس الجماعة على ان
ما لا يخص الرئيس وحده ان يضع شريعة او يبطلها ومن ثم لا بد من
رضاه لكي تكون العادة في مقام شريعة اعلم الان انه يمكن ان
يرتضي الرئيس على نوعين اولًا بشخصه وذلك اذا اثبت العادة بكل
اثباتًا واضحًا واذا اثبتها بعدم مقاومته اثباتًا مضمرًا وذلك اذا رأى
العادة ولم يقاومها وحيثما يتبين من الاعراض ان احتمال اياها
ليس

ليس هو اذنًا فقط بل رضى بها ايضًا
ثانيًا يرتضي الرئيس على نوع شرعي وذلك اذا وجدت شريعة ما يورد
فيها ان العادة المتصفة بشروط كذا وكذا هي في مقام شريعة
او تبطل الشريعة هكذا قيل في الفصل الاخير من كتاب القوانين
ان العادة الموافقة الصواب والمتاسسة من زمن واجب تبطل الحق
القانوني والحال ان كانت العادة تستطيع ان تبطل الحق القانوني
فهي باولى حجة تستطيع ان تضع الزامًا جديدًا ومن ذلك ينتج ان
العادة اذا كانت متصفة بالشرطين الاتي ذكرهما فيوجد حينئذٍ
ارتضا الرؤسا الشرعي ولا يحتاج الى ارتضايهم الشخصي ولا الى العلم
بالعادة بل انها توضع اي تلزم خلفًا من ان يعلم الرئيس بها او يريد
شيئًا جديدًا
الشرط الرابع هو ان تكون العادة موافقة الصواب لانه اذا لم
يكن متاسس به العادة شيئًا حسنًا ومفيدًا للجماعة فلا يمكن
ان يكون ذلك مادة للشريعة ولا حجة واجبة لابطالها
السوال السادس كم هي الشروط اللازمة لتكون العادة حسنة
وموافقة الصواب
اجيب انه يلزم اولًا لاتكون العادة مضادة الشريعة الطبيعية
ولا الشريعة الالهية على ان هاتين الشريعتين لا يمكن ان تقوى عليها
عوايد البشر وتقليدهم
ثانيًا يلزم ان تكون العادة منزهة عن الفساد وغير مضادة

الحادث والصواب ويجب ان نعلم هنا انه يمكن ان العادة التي كانت
قد رذلت كشيء مضاد الصواب ان تصير بتغيير الازمنة شيئاً موافقاً
الصواب
ثالثاً يلزم لاتكون العادة سبباً للعثرة والخطية للناس ولا مضرة
لخير الجماعة ونفعها
رابعاً يلزم ان تكون معتمدة على حجة ما كافية لوضع شريعة اولابطالها
بعدل وقد يجب ان تكون الحجة التي لوضع شريعة بالعادة اعظم مما يلزم
ان تكون لابطالها لانه لكي توضع شريعة بالعادة فينبغي ان تكون
العادة مفيدة الجماعة نفعاً بشيء وجودي اما لكي تبطل الشريعة
بالعادة فيكفي لاقتضاء العادة نفع الجماعة
الشرط الخامس الضروري وجوده لتاسيس العادة هو ان تكون قديمة
مستطيلة حسب الواجب
السوال السابع كم مقدار الزمن اللازم لان تكون العادة قديمة
حسب الواجب
اجيب اولاً حسب راي جمهور المعلمين انه نظراً الى الشرايع المدنية
يحتاج وضع الشريعة او تبطيلها بالعادة اما ان يكون للعادة على
عشر سنين فاية لان كتاب الحق المدني يطلب هذا فقط وهو ان
تكون العادة منذ زمن مديد والحال ان مدة عشر سنين هي زمن
مديد كما حررذلك في الكتاب المذكور عينه
اجيب ثانياً انه نظراً الى الشرايع الكنايسية يحتاج تاسيس
العادة

العادة لان تكون شريعة الى عشر سنين اما ابطال الشريعة فيفتقر
الى مدة اربعين سنة لانه فيما لايضاد الحق الكنايسي قد قيل في
كتاب الحق القانوني ان مدة عشر سنين تدعى زماناً مديداً اما فيما
يضاد حق الكنيسة فقد قيل في الكتاب المذكور ان الزمن المديد
هو اربعون سنة
فاعتبر اولاً ان الزمن المديد والمعين ليس هو ضرورياً الا نظراً الى
العادة التي بجري ولا يقتضي فيها الويس ولا يدري فيها اولا يجب
ويقتضيا بها الا اقتضاءً شرعياً فقط لانه اذا عرفها الويس
واقتضى بها اقتضاءً شخصياً على نوع صريح او مضمر فلا يحتاج
حينئذٍ الى الزمن المعين من الحق القانوني بل يحتاج مع افتراض
الرضى الشخصي المضمر الى دفن بحد الرجل الحكيم كافياً لان
نعرف بنية الويس وليلاحظ مثلاً هل ان تلك العادة يجري جهاراً
وبتكاثر الافعال لان بهذا يعرف ان الويس يرتضي بها وحينئذٍ
كما ذكرنا لا يحتاج الى دفن مديد بل يكفي اقل من ذلك سيما اذا
خرق حكم ما يسعف العادة واثبت الويس هذا الحكم واخيراً اقول
ان هذا يقتضي حكم ذوي الفطنة والتمييز
اعتبر ثانياً انه بعد ابتداء العادة اذا اتفق الشعب يضادها بالفعل
او يقاومها الويس فحينئذٍ لايكون الزمن المعين كافياً لتلك العادة
بل ينبغي ان هذا الزمن يبتدي ايضاً ثانية بالشروط
المتقدمة

اولاً ان تكون مشتهرة وعمومية
ثانياً ينبغي ان الافعال المتكاثرة تمادى من الشعب ببنية ان يلزم
ذاته او يخلص ذاته من الزام الشريعة
ثالثاً يجب ان تتاسس اعني العادة برضي الرئيس علي نوع ما
رابعاً يلزم ان توافق المعقول
خامساً يحتاج ان تبلغ المدة الواجبة من الزمن

الجزء التاسع من العلم اللاهوتي

في وصايا الشريعة الالهية وبعض الخطايا الرديئة ثم في واجبات
بعض وصوات او حفظ ياها وهو اثنان وعشرون مقالة

المقالة الاولي

في الشريعة الالهية علي وجه العموم

اننا نخص هنا عن ثلاثة اشيا اولاً ما هي الشريعة الالهية واقسامها
ثانياً كم هو عظيم التزامنا بحفظها ثالثاً ما هي اقسام الوصايا
العشر وترتيبها وذلك في ثلاثة فصول

الفصل الاول

في ماهية الشريعة الالهية

اننا قد اوضحنا بما تقدم ان الشريعة هي قياس الافعال البشرية التي

اعتراض اذ لا يمكن ان عادة مضادة الشريعة تكون محافظة الصواب
لان كل فعل يقاوم الشريعة مع معرفة فاعله بذلك هو خطية ثم ان
ذوي مثل هذه العادة ولو كان مديداً لا يقدر ان يبطل الشريعة لان
حيث تكون الخطية هناك لا توجد النية المستقيمة التي لا بد منها
لكي تبطل الشريعة بالعادة
اجيب اذ لا يمكن ان الابطال الصادر عن عادة مديدة تبدي
الامة مستقيمة عياذاً بتفوق مراذ كثيرة سيما في ابتدا العادة ان
الافعال المضادة الشريعة المفعولة مع المعرفة بانها مضادة الشريعة
تتم بغير سبب كاف ومن ثم تتم الخطية ومن اجل ذلك لا يبتدي الابطال
الصادر من عادة مديدة علي يد الذين تبتدي بهم العادة بل انما يبتدي
علي يد خلفايهم الذين يظنون ويجوز لهم عند وقوع الشك ان
يعتقدوا ان سلفاهم اهملوا الشريعة بسبب واجب فيقتدون
بهم ويستطيعون ان يبتدوا بنية مستقيمة هذا الابطال اما غير
معلومين فيجيبون علي ذلك قائلين انه ولو ان جميع الافعال
المفعولة خلاف الشريعة قبل اتمام الزمن المعين للعادة لتبطيل
الشريعة تكون ذات خطا فمع هذا عند اتمام ذلك الزمن تبطل
الشريعة بقوة الحق القانوني ثم يقولون ان هذه العادة لا تكون من
اجل ذلك مضادة الصواب لانها ليست خلاف الحق الطبيعي
او الالهي ولا هي ضد نفع الجمهور
اعلم انه مما تقدم قلناه ينتج ان العادة لكي تكون واجبة ينبغي
اولاً

تكون جيدة اذا طابقت هذا القياس والا اي اذا كانت غير موافقة
له فتكون ردية اما تعريف الشريعة هو هذا وصية عامة عادلة
ثابتة ملزمة المرؤسين بعد النداء الكافي بها ثم اعلم ان الشريعة
اما الهية واما بشرية اما نحن فلسنا نتكلم هنا الا عن الشريعة الالهية
وهذه تقسم الى الشريعة الازلية والشريعة الطبيعية والشريعة
الوضعية الالهية فالشريعة الازلية هي فهم الله الاعظم او فعل
مستقر في الله صادر من الفهم الالهي به يحكم فعلي علي ما يجب
علي الخليقة الناطقة ان تفعله او ان تحيد عنه لكي تبلغ غايتها
القصوي ويوجد فعلي ان يلزمها به فالشريعة الازلية اذا تتضمن
شيئين اعني الفهم الالهي او فعلا او امرا صادرا من ارادة فعلي
فالشريعة الطبيعية هي نور العقل المرتسم من الله علي كل بشر
الذي به نميز ما يجب علينا ان نفعله او نحيد عنه وهذه الشريعة
الطبيعية تسمي الهية ايضا لانها هي جزء ما من الشريعة الازلية وفادة
ما فيها حسب قول المرتل اذ قد ارتسم علينا نور وجهك :
ولان الله عينه يرسمها في قلوبنا واخيرا لاننا بها نعرف ما يرضي
الله بحسبما هو مدبر وما الذي يزيد الشريعة الالهية الوضعية
هي الشريعة الالهية المزادة والمعلنة في الزمن بالكلام او بالكتابة
والمعلنة للناس وهذه تقسم الى الشريعة العتيقة والحديثة فالشريعة
العتيقة هي التي سلمها الله لموسي النبي وجم نادي بها علي الشعب
الاسرايلي فقط وقد استفاضة من عهد موسي الي السيد المسيح

ومن

ومن ثم يسمي هذا الزمن زمن الشريعة العتيقة او الشريعة الموسوية
حيث انه قبل موسي كانت الناس تترشد بالطبيعة بالشريعة الطبيعية
والتقليدات المسلمة لادم ولبقية الاباء الاقدمين وهذا كان ذلك
الزمن الذي مضي من تكوين العالم الي موسي يدعي زمن الشريعة الطبيعية
ومن ثم يجب ان نعلم اولا ان الشريعة العتيقة كانت متضمنة ثلثة
انواع من الوصايا لان البعض من وصاياها كانت ادبية ملاحظة
تحسين السيرة وبعضها كانت طقسية رسمت بها طقوس مختصة
لعبادة الله وبعضها كانت شرعية موردة كيف يجب ان يحفظ
العدل بين الناس

اعلم ثانيا ان الشريعة الجديدة او الانجيلية رسمت من سيدنا يسوع
المسيح الاله الحقيقي والانسان الحقيقي لا من اجل شعب واحد فقط
بل من اجل جميع الناس عموما وتدعي شريعة النعمة وتستقيم الي
انقضا العالم

اعلم ثالثا ان الوصايا الانجيلية تنقسم الي ثلثة انواع ايضا .
وهي وصايا الايمان والوصايا التي تخص اصلاح السيرة وتلك
التي تلاحظ الاسرار واليها تضاف ذبيحة الشريعة الجديدة

اعلم رابعا ان الوصايا العشر الموسوية المحررة علي الواح حجرية
هي رؤس الشريعة الطبيعية او النتايج المستنبطة من مبادئها العامة
جدا كما سنوضح ذلك فيما بعد علي انه اذ قد كانت الشريعة
الطبيعية قد محيت علي نوع ما من قلوب البشر بالخطية اراد الله

ان يحرر علي الواح حجرية هذه الوصايا العشر التي هي اخص الزايع
الطبيعية ويقدمها الشعب علي يد موسي امرًا اياهم بان يحفظوا دينك
اللوهين في تابوت العهد لانه كما يقول القديس اغوسطينوس في
تفسير المزمور السابع والخمسين انه ليلا يكون حجة للناس فيقولون
ان نقصهم شيء فحرروهم علي الواح مالم يقراوه في قلوبهم حيث انهم
لم يكونوا بغير شيء محرر بل انهم لم يريدوا ان يقراوا فلذلك وضع
بغاة اعينهم ما قد اضطروا ان يقراوه في ضمايرهم

اعلم خاصًا ان هذه الوصايا العشر الالهية هي مختصر كل الزايع
كما يدعوها القديس اغوسطينوس وقد اتفق في هذا الراي جميع
المعلمين اللاهوتيين وقد اثبتنه الله بكفاية حيث انه دقق من كل ما كان
اورده لموسي النبي لم يحرر شيئًا علي اللوحين سوي هذه الوصايا
العشر ورام ان تحفظ في التابوت ولذلك يجب علي الكاهن ان
يتاملها ليلًا ونهارًا لكي يطابق سيرته معها ويعلمها للشعب لان
شفتي الكاهن تحفظان العلم ومن فمه يطلب الشعب الناموس
لانه ملاك رب الجيوش

الفصل الثاني

في ماهية الذام الشريعة الالهية وعظمته

اقول اولًا ان كل الذين ادركوا نور المعرفة يلتزمون بحفظ الناموس الطبيعي
وهذا امر واضح مثبوت من جميع المعلمين ونثبته اولًا بقول الرسول عن الامم
لان

لان لا حجة لهم يقدرون ان يعتذروا بها لانهم اذا عرفوا الله لم يمجدوه
كما يليق بالوهيته ان الامم الذين لا سنة لهم اي لا سنة وضعية لهم
يعملون بالسنة طبيعيًا فاولئك الذين لا سنة لهم فهم بمقام السنة
لانفسهم

اثبت هذا تامًا بكلام لما قال لاكتانسيوس في الفصل الثامن من
كتاب السادس علي العبادة الحقيقية انه لا يمكن ان تبطل هذه
الشريعة بالكلية ولا ان ينزع منها شيء لانه لا الشعب ولا قضاة المحاكم
يقدرون ان يحلوا لنا الزام هذه الشريعة ~~الحرة في القلب~~ وقال
القديس ايرونيموس في مقالته الثامنة من كتابه المرسل الي الغاديا ان
هذه الشريعة المحررة في القلب تضبط كل الشعوب وعام احد يعملها
ثم بعد ذلك ببيسير يستطلي قايلًا ان الطفولية لا تعرف هذه الشريعة
والذي يخطيء بغير سنة يلتزم بشريعة الخطية اما اذا اتت السنة
اعني وقت التمييز حينيذ تبتدي الخطية ان تحيي وقال القديس
بوزدوس في الفصل الثالث من كتابه عن الوصية والتحليل ان الله
لا يقدر ابدًا بحجة من الحج ان يغير الشريعة الطبيعية

اثبت ذلك ثالثًا بدليل عقلي اذ يجب علي الناس ان يفعلوا وان
يجتنبوا ما يريده الله ويحكم عليه اذ واجب فعله او اجتنابه والحال
ان الله يحكم علي الجميع بان يفعلوا او يجتنبوا ما ناموسنا او تنهينا
عنه الشريعة الطبيعية فاذًا الخ

ان الصغري واضحة علي ان الشريعة الطبيعية كما سبقنا فقلنا

هي المناداة بالشريعة الازلية ومن ثم ما يفعل ضد الشريعة الطبيعية تخالف
بر الشريعة الازلية ولهذا قال القديس اغوسطينوس في تعريف الخطية انها
هي قول او فعل او شهي ضد الشريعة الطبيعية المنادية بالشريعة
الازلية قلت الذي ادركه حسن التمييز لان الشريعة الطبيعية
لا تلزم قبل رفع التمييز لانه قبل هذا الرفع لا يكون الذلها كافيا كما
يتضح من قول القديس ايرونيموس المتقدم ذكره
اعتبر الان ان البعض من وصايا هذه الشريعة هي عامة جدا مثلا كقولنا
انه يجب ان يحب الخير ويبغض الشر وان يكرم الوالدان وما يضاهي
ذلك فمثل هذه الوصايا توجد على حد سواء بين جميع الشعوب
ولا يمكن ان يجهلها احد بجهل معذور ثم انه توجد وصايا اخر
مستنبطة من هذه وقد يمكن ان تجهل بجهل معذور كما سنوضح ذلك فيما
بعد ومن ثم لا تلزم الا حينما تكون معروفة بالكفاية
اقول ثانيا ان الوصايا الشرعية والطقسية الموسوية لا تلزم الا من حفظها
وهذا القول جزيل التوكيد ونثبته اولا بالكتاب المقدس حيث يقول السيد
في المسيح ان الشريعة والانبيا حتى يوحنا وقال الرسول
فاذا سنة النواة كانت مرشدة لنا في المسيح اما حينما جاء الايمان
لم نصر تحت ايدي المرشد وقال ايضا انكم اذا اختتنتم لا ينفعكم
المسيح بشيء وقد تعطلتم من المسيح يا من تتبررون بالسنة
والسبب لذلك هو انه تعالى ابطل بالامه وموته والما كانت الحجة التي
من اجلها وضع الله هذه الوصايا الطقسية هي لكي تشير الى المسيح
الذي

الذي كان عتيدا والى ديانة العتيدة لانه كما قال الرسول
ان الشريعة اذ كان فيها ظل الخيرات العتيدة وكذلك الوصايا
الشرعية القضائية رسمت لارشاد الشعب الاسرايلي وتدبيره فلا حق
اذا ان تبطل بعد ان اتى السيد المسيح وتبدد وباد الشعب الاسرايلي
اعتراض ان الرسل وصوا في مجمعهم الاورشليمي بان
يمتنع المومنون عن اكل المخنوق والدم
اجيب ان الرسل اوصوا بذلك من باب حسن التدبير اي لكي يجتذب
اليهود الى الديانة المسيحية بافضل سهولة او انه كما قال مار نوما اللاهوتي
ان الرسل اوصوا بذلك لا لرغبتهم لحفظ طقوس الناموس الموسوي بل من
اجل اتحاد الامم مع اليهود وسكناهم معا حيث ان اليهود كانوا لاجل
عادتهم القديمة يستكرهون الدم والمخنوق هكذا اكل اللحم المقرب
للاوثان فكان يمكن ان تحتسبه اليهود ارتجاع الى عبادة الاصنام
فمن اجل امرت الرسل المومنين بان يمتنعوا من ذلك في ذلك الوقت
الذي فيه كان ينبغي ان تتحد اليهود مع الامم الداخلين بتمادي الزمان
زالت العلة وبزوالها زال معلولها ايضا
ثم اعتبر ان الرسل اوصوا المومنين في ذلك المجمع بان يمتنعوا عن
الزنا البسيط لاجل ظن الامم بانه ليس بخطية
اقول ثالثا ان جميع المسيحيين يلتزمون تحت خطية ثقيلة بحفظ جميع وصايا الناموس العتيق الادبية سيما الوصايا العشر
المحررة في الالواح الموسوية

اثبت ذلك اولاً هكذا ان اكثر وصايا الناموس القديم الادبية هي وصايا
الشريعة الطبيعية ثم ان السيد المسيح جددها واثبتها ونزهها عن تفسير
اليهود الفاسد الذين كانوا يفسرونها بما يتضح ذلك بجلة مواضع كثيرة من الانجيل
المقدس وهذا لما سئل من واحد منهم بقوله له تعالى ما الذي اصنع لارث
حيوة الابد اجابه قائلاً ان اردت ان تدخل الحيوة فاحفظ الوصايا
ثم استثنى وردّ له بعضاً من هذه الوصايا العتيقة
اثبت ذلك ثانياً بما قاله المجمع الذي بنتينى في القانون التاسع عشر من الجلسة
السادسة ان قال احد عن الوصايا العشر انها لا تخص المسيحيين
فليكن محروماً وفي القانون العشرين قال ان قال احد ان
الرجل المبرر لا يلتزم بحفظ وصايا الله والكنيسة فليكن محروماً
قلت اولاً ان الوصايا الادبية ويقوي هذا استثنى تعيين يوم تعييد
السبت المورد في الوصية الثالثة التي بذلك تنسب الى الوصايا الطقسية
القديمة كما سنبين ذلك فيما سياتي ببيانه
قلت ثانياً جميع الوصايا الالهية على من يتعدى واحدة منها في شيء ما هذا
ولو انه حفظ البقية فانه بهذا يخطي خطية مميتة وتنزع منه نعمة التقديس
ويستوجب الهلاك الابدي حسب قول القديس يعقوب الرسول
من حفظ الناموس كله وعثر في شيء واحد فقد صار مذنباً بالكل
قلت ثالثاً لاسيما الوصايا العشر المحررة في الالواح الموسوية فلذلك
لكونها افضل وصايا الناموس العتيق
اقول رابعاً ان جميع المسيحيين يلتزمون بحفظ الشريعة الانجيلية كلها
وهذه

وهذه هي قاعدة من الايمان اثبت هذا اولاً بقول السيد المسيح
اذهبوا وتلمذوا جميع الامم وعلموهم حفظ جميع ما اوصيتكم به
وقال الانجيلي من قال انه يعرف الله ولا يحفظ وصاياه فانه كاذب
وليس فيه حق
اثبت ذلك ثانياً لان الله قد اقام السيد المسيح واضعاً ناموساً
حسب قوله تعالى اسمعوا له
سؤال ما هي الواسطة التي بها نستطيع ان نعرف حقاً وصايا الناموس
الالهي
اجيب ان الواسطة هي الكلام المحرر والغير المحرر المسلم بالتقليد والمقدم
والمفسر من الكنيسة
اعلم انه ولو ان الوصايا العشر الموسوية لا تتضمن جميع وصايا الناموس
الالهي تضمناً صورياً صريحاً على ان الوصية التي قبلي عن التجديف وتلك
التي تأمر بوفاء النذور فانهما وصيتان باهظتان ومع هذا لا ذكر
لهما في الالواح الموسوية ذكراً صورياً صريحاً الا ان جميع الوصايا الا القليل
منها توجد فيها على معنى ما اعني كشيء مفترض او كشيء يستنتج منها
او كشيء قريب منها لانه كما ان هذه اعني الوصايا العشر جميعها تستنتج
من الوصية التي تأمرنا بمحبة الله والوصية التي تأمرنا بمحبة القريب
وغير ذلك من المبادي العامة من الشريعة الطبيعية كهذا المبدي ما
لا تريد ان يفعله احد بك لا تفعله انت بغيرك حيث ان هذه
كاساسات العشر الموسوية هكذا بقية الوصايا تستنتج من هذه

مثلاً كالوصايا التي تنهي عن استخبار العرافين والسحرة وعن التجدين
والربا فانها تنسب الى الوصايا الموسوية التي تنهي عن الهة غريبة وعن
اخذ اسم الله باطلاً وعن السرقة وتلو حفظها كمبادي او هي بمنزلة
نتايج يستنتجها فلما يكون العلما والفهام تلك الوصايا الادبية التي
لم تخرج في الالواح الموسوية ومع ذلك فان هذه الوصايا الموجبة الموسوية
صوريًا صريحًا قد اعلنها الله في العهد القديم والحديث وحفظت
بالكتابة او قلما يكون تسلمناها بالتقليدات ومن ثم نلتزم بحفظها
كالتزامنا بحفظ بقية الوصايا

الفصل الثالث

في تقسيم العشر وصايا الموسوية وترتيبها

انتا ندع جانبًا قسمات مختلفة ونتمسك بقسمتين هما افضل
اعتبارًا وفايدة لمقصودنا فنقول ان وصايا الالواح الموسوية العشر
تنقسم اولاً الى وصايا موجبة ووصايا سالبة فالوصايا الموجبة تامر
على الوجه الاول بفعل الخير وتورد خلوًا من سلب وهي كالوصايا
التي تامر بتقديس السبوت واكرام الوالدين اما الوصايا السالبة
فتنهي عن الوجه الاول عن الشر وتورد بصيغة السلب والنهي
مثلاً كقوله تعالى لا تقتل لا تسرق فاذا تقرر ذلك فاعتبار ان الوصايا
الموجبة تختلف ايضاً عن الوصايا السالبة هذا وهو ان الوصايا
الموجبة اولاً تلتزم دايمًا الا انها لا تلتزم في كل زمن وفي كل وقت

لانه

لانه لا يلزمنا في كل دقيقة ان نكرم والدينا اما الوصايا السالبة
فانها تلزم دايمًا وفي كل زمن وفي كل وقت لانه لا يجوز مثلاً فعل
السرقة في زمن ما او وقت ما من الاوقات

ثانيًا ان الوصايا الموجبة تخالف بحسب العمل اما الوصايا
السالبة فتخالف بحسب العمل

اعتبر ايضًا ان الوصايا السالبة تتضمن وصية موجبة والوصية
الموجبة تتضمن وصية سالبة وذلك لانه ان كان لا يجوز ان
نعبد الهة غريبة وهذه وصية سالبة فينتج من ذلك انه يلزمنا ان
نعبد الهًا واحدًا وهذه وصية موجبة هكذا الوصية التي تامرنا باكرام
والدينا التي هي وصية موجبة تتضمن وصية سالبة لانها تنهينا
عن احتقارهم فباعتبار من حيث ان صيغة السلب هي اقوى وانفع
لضبط المنافقين فمن ثم تستعمل في وصايا كثيرة

ثالثًا تنقسم الوصايا العشر الى وصايا اللوح الاول والى وصايا
اللوح الثاني اما وصايا اللوح الاول فهي التي حررت في اللوح الاول
التي تسلمها موسى من الله وهي على راي القديس اغوسطينوس الوصايا
الثلثة التي تخص الله اي التي تامرنا بان نعبد الله ولا نتخذ اسمه
بالباطل ونقدس السبت اما وصايا اللوح الثاني فعلى راي القديس
المذكور هي الوصايا الست حفظ القريب فباعتبار يجب علينا ان نتكلم
اولاً في وصايا الايمان والرجا والمحبة لانها كاساسات الوصايا
العشر ولانه تعالى يامرنا بالوصايا الاولى ان نمارس افعال هذه

الفضايل الالهية

المقالة الثانية

في وصايا الايمان

اذ يجب ان نذكر ههنا بعض اشيا موردة منا بما تقدم من كلامنا حيث تكلمنا من الايمان فنقول اولاً ان الفضيلة الالهية هي فضيلة فايقة الطبيعة يكون الله موضوعها القريب او قلما يكون موضوعها الاول

قلت اولاً فضيلة فايقة الطبيعة لكونها مرتفعة فوق كل قوة الطبيعة وتقتضي ان تفاض من الله

قلت ثانياً يكون الله موضوعها القريب لكي تتميز من فضيلة الديانة التي تلاحظ الله بشيء متوسط وهو العبادة المقدمة تنا لله التي هي موضوعها القريب الغير المتوسط

قلت ثالثاً او قلما يكون الله موضوعها الاول لان الفضيلة الالهية تلاحظ موضوعات غير الله الا اذ تكن هو موضوعها الاول والاخص

نقول ثانياً ان الايمان هو فضيلة الهية نعتقد بها اعتقاداً ثابتاً كلما اعلنه الله وقدمه لنا بالكنيسة لنوم به من اجل صدقة تعالى الاعظم اما فعل الايمان فهو ارتضا الذهن الذي به نعتقد الاشيا المعلنة من الله والمقدمة لنا من الكنيسة ونعتقدها لاجل صدقة تعالى الاعظم وهذا الارتضا وهذا الارتضا اذا ظهر بعلامة ما يسمى فعلاً خارجاً او اقراراً بالايمان واذا لم يظهر خارجاً يدعى ارتضاً باطناً او فعل الايمان الباطن

الباطن

اعتبر ان فعل الايمان هو اما صريح واما هو على نوع غير صريح فعل الايمان الصريح هو الذي به نتصور الشيء المعتقد في ذاته خصوصياً ونوعه به مثلاً تثليث الاقانيم الالهية والوهية السيد المسيح وناسوته اما فعل الايمان على نوع غير صريح فهو الذي به نعتقد ما ليس هو في ذاته بنوع صريح بل في شيء اخر يتضمنه مثلاً كمن يعتقد كلما تعتقده الكنيسة فيقال عنه انه يعتقد بكل اسرار الايمان اعتقاداً غير صريح هكذا من يعتقد ان السيد المسيح هو مخلص العالم فانه يعتقد على نوع غير صريح بتجسد الاهي وصيرورته المقدس ثم ان الايمان الصريح يمكن ان يكون جلياً كما يوجد في علما الالهوت او متبرقعاً ناقصاً كما يوجد في العشما الذين يجهلون كيفية التالوث الاقدس والتجسد الالهي واعاضهما

نقول ثالثاً ان فعل الايمان الصريح بسر ما يمكن ان يكون ضرورياً بضرورة الواسطة او بضرورة ~~الواسطة~~ الوصية فالشيء الضروري بضرورة الواسطة هو الذي بدونه حتى ولو جهلناه واهملناه اهمالاً معذوراً لا نستطيع ان ننال الخلاص وذلك كفعل الايمان بوجود الله نظراً الى من ادرك سن التميز اما الشيء الضروري بضرورة ~~الواسطة~~ الوصية فهو الذي نلتزم به حقاً الا اننا اذا جهلناه واهملناه اهمالاً معذوراً يمكننا ان نخلص مثاله كفعل الايمان بانبثاق الروح القدس من الاب والابن حسبما نورده فيما بعد

حاشيه
يدعى ان الايمان الصريح هو الذي به نعتقد الشيء المعتقد في ذاته خصوصياً ونوعه به مثلاً تثليث الاقانيم الالهية والوهية السيد المسيح وناسوته اما فعل الايمان على نوع غير صريح فهو الذي به نعتقد ما ليس هو في ذاته بنوع صريح بل في شيء اخر يتضمنه مثلاً كمن يعتقد كلما تعتقده الكنيسة فيقال عنه انه يعتقد بكل اسرار الايمان اعتقاداً غير صريح هكذا من يعتقد ان السيد المسيح هو مخلص العالم فانه يعتقد على نوع غير صريح بتجسد الاهي

ثم يجب ان نعلم ان وصايا الايمان هي ثلثة الاولي تلزمنا بمعرفة اسرار
الايمان الثانية تامرنا بالاعتقاد الصحيح الثالثة بالاعتراف
بايماننا واظهاره في الخارج وهذه نوردها في ثلثة فصول
ثم نورد الخطايا المضادة للايمان فتكون مقالتنا هذه
اربعة فصول

الفصل الاول

في الوصية التي تلزمنا بمعرفة قواعد الايمان

اقول اولاً انهُ يلزم كل الموصين التزاماً مطلقاً كلياً ان يعرفوا اسرار
الايمان التي الايمان الصريح بها ضروري بضرورة الواسطة وهذا القول
هو محقق وجلي علي انهُ لمن المحال ان نعتقد هذه الاسرار اعتقاداً
صريحاً الا ان نكون تعلمناها وعرفناها قبلاً فاذاً اذ كان الموصون
ملتزمين بان يعتقدوا بها ايماناً صريحاً لكي ينالوا الخلاص فينتج من
ذلك انهم ملتزمون بان يتعلموها ويعرفوها اما ما هي هذه الاسرار
التي الايمان بها ضروري بضرورة الواسطة فسنورد ذلك في الفصل التالي .
اقول ثانياً انهُ لمن المحقق ان الموصين يلتزمون التزاماً باهظاً بان يتعلموا
ويعرفوا معرفة صريحة قلما يكون جوهر اسرار ايماننا التي الايمان بها
ضروري بضرورة الوصية وهي الاسرار الموجودة في اثني عشر قانوناً
يتضمنها قانون ايمان الرسل ونثبت ذلك بوصية السيد المسيح هذه
علموا كل الامم بشروا بالانجيل كل خليقة من لا يومن يدان
علي

اي ان هذه الكلمات تفترض وافحاً التزام جميع الشعوب بان يتعلموا
الانجيل وبالتالي بان يعرفوا قانون ايمان يكون اختصار اسرار ايماننا ولهذا المعنى
يقتضيه الصواب اي ان يعلم المسيحي ويعتقد قلما يكون اختصار
اسرار ايمانه والحال ان اختصار اسرار ايماننا توجد في قانون ايمان
الرسل فيلزم اذاً المسيحي ان يعرف جلياً هذا القانون بكون الجوهر
ما يتضمنه .
اثبت هذا ثانياً بمجمع فرجيو الذي يامر بان الذين يطلبون المعمودية
يجب ان يتعلموا قانون ايمان الرسل قبل ان يعتمدوا ويقال في مجامع
كثيرة هكذا ليتعلم كل مسيحي غيباً قانون الايمان والصلوة الربية لان
خلو امر هذه البركة لا يرث احد الملكوت وفي مجمع اوريليان قيل هكذا
من لا يعرف غيباً قانون الايمان والصلوة الربية ولا يومن من كل قلبه
ولا يقل ذلك مراراً كثيرة في الصلوة لا يقدر ان يكون كاثوليكياً وقد
ابدت الاباء القديسين هذه الوصية الكتابية بقولهم ان الرسل
القول قانون الايمان ليكون للموصين دايماً قياساً لايمان الذي يلتزمون
بتعليمه والاعتقاد به ويشهد لهذا القديس توما الاكويني .
وعادة الكنيسة بتعليمها الموعوظين قبل اعتمادهم والزامها الشبين
والشبينة بتعليم الاطفال الذين قبلادهم من المعمودية وبعدادها
عن تناول الاسرار الذين لا يعرفون قانون الايمان الذين يتعلمون
ويشهد لهذا ايضاً كتاب التعليم الروماني حيث يقال هكذا .
ان الذي يجب علي الناس ان يعرفوه اولاً هو الذي باظهام الروح

القدس قسمة الرسل الاطهار في اثني عشر قاعدة
قلت اولاً ان الموعنين يلتزمون التزاماً باهظاً لان هذه الوصية
تلاحظ امراً باهظاً وعزوزياً جداً للخلاص ولذلك جهل هذه
الاسرار هو خطية نظراً لاي نوع غير اذ يمكن ان يكون هذا الجهل
معذوراً في البعض وبغير خطية من حيث عدم استطاعتهم على
هذا التعليم مثلاً اذا لم يقدروا بعد افراغ جهدهم الواجب ان
يتعلموا القانون المذكور اولانهم لم يجدوا من يعلمهم اياه او
لسبب غلظ عقلهم ثم اذ يمكن ان يكون هذا الجهل اي جهل قانون
الايمان خطية عرضية فقط وذلك اذا كان سببه ثانياً ما خفياً
اولان الذي يجهله الموعن من القانون هو حقيقة اقل اعتباراً
مثلاً كنزول الروح القدس الى المجمع
قلت ثانياً انهم ملتزمون ان يتعلموا ويعرفوا اذ ينبغي ان
يبذل الموعنون مجهودهم بعقد ما يلزم لكي يفهموا فهماً عد قانون
الايمان قبل انهم يلتزمون ايضاً بحفظها على قدر ما يمكنهم
ليمارسوا ايمانهم ويعترفوا به كل وقت فتستلزم ذلك منهم الضرورة
فيراد اذا لم يمكنهم بعد بذل الاجتهاد الكافي ان يحفظوا غيباً
كلمات القانون المقدس او الوصايا العشر لاجل نقص ما طبيعي
فقد يمكن ان يتيسر وا من الذنب ثم اعلم ان الوصية التي تامر
بتعليم باسرار الايمان من حيث انها وصية موجبة وبالتالي ليس
لها فرض معين وفي تلزم الموعنين حال ما يمكنهم امكاناً ادبياً

بان

بان يجهدوا اجتهاداً واجباً في ان يتعلموها
قلت ثالثاً اذ ينبغي لهم ان يتعلموا ويعرفوا اسرار الايمان معرفة
صريحة فلما يكون نظراً الى جوهرها واعني بذلك اذ ينبغي لهم ان
يعرفوا ما تعنيه الفاظ القانون على الوجه البسيط الجلي مثلاً
نظراً الى جوهر الثالوث الاقدس يلزمهم ان يعرفوا ان الله واحد
وثلثة اقانيم الاب والابن والروح القدس وان هذه الثلثة
الاقانيم ليست هي ثلثة الهة بل اله واحد لاذ يكفي الشعب
البسيط ان يعرفوها هكذا على الوجه الاجمال والعموم من الثالوث
الاقدس ولا يحتاج ان يعرف صريحاً ما هي الطبيعة والقنوم
اقول ثالثاً ان الموعنين يلتزمون ايضاً بان يتعلموا ويعرفوا
صريحاً فلما يكون جوهر الاشيا التي بدونها لا يستطيعون ان يسيروا
سيراً حسناً مسيحياً والحال اذ يلزمهم ان يعيشوا عيشاً
مسيحياً لينالوا الخلاص فالنتيجة يلزمهم ان يعرفوا الوسايط
الضرورية لترتيب السيرة المسيحية وهي الوصايا والاسرار وبعض
حقايق اصلية
فاعتبر اولاً اذ ينبغي ان يعرف الموعنون الوصايا العشر وان
يفهموها على ما تامرهم به وما تنهيهم عنه مثلاً ينبغي لهم ان يفهموا
ان القتل هو خطية مميتة لانهم لا يلزمهم ان يعرفوا قضايا
كثيرة خصوصية ما تجدة من الوصايا المذكورة لاذ نظراً الى هذه
يكفيهم ان يستشيروا المعلمين اذا حصلوا على شك وقال هكذا

عد وصايا الكنيسة التي يجب على الكل ان يعرفوها
اعتبر ثانياً اذ فلما يكون نظراً الى سر المعمودية وسر التوبة وسر
القربان المقدس هذه الاسرار التي هي ضرورية لخلاص الجميع ينبغي
لجميع الموعنين ان يعرفوا ما يخص تناولها باستحقاق سيما
ما يخص تناول القربان المقدس لانه يلزم كل الموعنين ان يعرفوا
ان السيد المسيح هو موجود فيه حقاً لا لكي يتناولوه فقط
بل لكي يسجدوا له ايضاً وهو من المحتمل ايضاً انهم ملتزمون
بان يعرفوا ان السيد المسيح في القداس الالهي يقدم ذاته ذبيحة
لله وذلك لكي يحفظوا كما يجب الوصية التي تأمرهم بحضور القداس
اما معرفة بقية الاسرار فليست هي ضرورية مطلقاً للموعنين الحاجة
يريدون ان يتناولوها او يلتزمون بتناولها مثلاً سر التثبيت وسر
الزيجة لانهم حينئذٍ يلتزمون بمعرفة ما يخص تناولها باستحقاق
اعتبر ثالثاً انه ينبغي ان يعرف الموعنون بعض حقايق اخر هي
كاساسات ارشاد النفس في طريق الخلاص مثلاً ان النفس
هي غير قابلة الموت ومعشوقة من الاعتصاب والاضطراب وان
الجميع يولدون مفسودين بالخطية الاصلية وبالتالي انهم يحتاجون
الى دواء المعمودية ونعمة السيد المسيح وايضاً ان الله اعد
للابرار حياة حيوة الابد وللاشرار عذاباً موبدة في جهنم
واخيراً ينبغي ان يعرفوا انهم ملتزمون ان يطلبوا من الله في
الصلوة كلما يحتاجون من الحياة خاصة حياة النفس وهذا

عما

عما ما قلناه عن التزام جميع الموعنين بمعرفة الصلوة الربية نظراً الى
جوهرها وليس هو بيّناً من كل وجه من لا يعرف جلياً وعيناً كل طلباتها
وسلام الملاك جبرائيل من اجل العادة الكنائسية المقبولة عموماً
فانتج من ذلك اولاً لتخطي خطاء مميتاً رعاة الكنيسة الذين لا يعلمون
رعاياهم ما تقدم ذكره مما يلتزم الموعنين ان يعرفوه وذلك حسب
تعليم المجمع الترينتيني المقدس
انتج ثانياً اذ لا يجوز غالباً للكاهن ان يحل الذين لا يعرفون ما ذكرنا
اياه ان يتعلموا ذلك سيما اذا تواطأوا بعد النصح بتعليمه هذا ما
قاله القديس كاروس مرمانوس وقد رذل البابا بنوشنسيوس
الحادي عشر هذا الراي وهو ان الموعن يكون قابلاً الحل ولو منهما
جهل اسرار الله ولو انه بقي في غير معذور لا يعرف سر الثالوث
الاقدس وتجسد سيدنا يسوع المسيح انتهى
ثم يقول القديس المقدم ذكره اما لكاهن المعترف لم ينصح قبلاً على
ذلك فيجوز للكاهن ان يحله بعد ان يكون عالماً بكفاية كما
يجب ليكون غير اهل لهذا الاحسان العظيم فيجب اذاً على
الكاهن في حين الضرورة ان يعلم المعترف ما يكون
العلم به ضرورياً بضرورة الواسطة لكي يجاز
افعال الايمان تخوف قبل الحل وسنتكلم عن
ذلك باسهاب حينما نتكلم عن
سر التوبة

الفصل الثاني

في الوصية التي تأمرنا بالاعتقاد باسرار الايمان

اعلم انه لفرق بين العلم باسرار الايمان وبين الايمان هما لان الشيء الاول يفترض فهمها البسيط لاغير اما الشيء الثاني فانه مع افتراض فهمها البسيط يقتضي ايضاً قبولاً باطناً واعتقاداً راسخاً بان الاشياء هي كما فهمت وهذا الاعتقاد ينبغي ان يكون مؤسساً على الاعلان الالهي المقدم من الكنيسة ثم اعلم ايضاً ان الوصية ايضاً التي تأمرنا بالاعتقاد باسرار الايمان هي نوعان بالقوة اي موجبة وسالبة فهي موجبة لانها تأمرنا بان نعتقد كذا وسالبة لانها تنهينا عن الشك باسرار الايمان وعن الاباءة عن الاعتقاد بها

فاقول اولاً انه بات من المحقق ان فعل الايمان هو ضروري لا بضرورة الوصية فقط بل بضرورة الواسطة ايضاً لكل من بلغ سن التمييز سيما اذا كان حاصلاً على حال الحظية المميتة المفعولة او الاصلية حيث انه من المستحيل ان يتبرر وينال الخلاص خلواً من هذا الفعل اي فعل الايمان الفائق الطبيعة ولو هما كان اهماله بمجاراة هذا الفعل معذوراً مثلاً لاجل جهله الاضطراري واثبت هذا اولاً بقول الرسول انه بغير ايمان لا يستطيع احد ان يرضي الله وقد يجب على من يتقرب الى الله ان يؤمن بانه كائن وانه يجازي الذين يطلبونه حيث ان هذه الكلمات تعني واضحاً ضرورة فعل الايمان

الايمان في الذين ادركوا سن التمييز فعلاً يومن به الانسان لايمان الله موجود فقط بل انه يأجر الذين يلتمسونه ايضاً

امثال من انه ليجوز لنا ان نفهم قول الرسول عن ايمان ما طبيعي ماسس على شهادة الحاديق

اجيب ان البابا اينوشنسيوس الحادي عشر رذل هذا التفسير بردله راي من قال ان الايمان على المعنى المشجع اي المسند على شهادة الحاديق او على حجة اخرى فظير هذا يكفي للتدبير

اثبت هذا ثانياً بما قاله المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من الجلسة السادسة وانما يستعدون للتبرير حينما ينتبهون ويتايدون بعون النعمة الالهية مقتبلين الايمان من السماع متحركين اختيارياً نحو الله معتقدين ان الاشياء التي اعلنها ووعدنا بها هي حقيقية ثم يقول في الفصل الثامن ان الايمان هو ابتداء خلاص البشر واس كل تبرير واصله

اثبت هذا ثالثاً بدليل عقلي فاقول انه بات المتنع ان الانسان البالغ سن التمييز الحامل في حال الحظية المميتة يتبرر خلواً من فعل الندامة الكاملة التي يكون محركها الايمان الفائق الطبيعة وهكذا اذا كان حاصلاً على الحظية الاصلية فلا يمكنه ان يتبرر خلواً من ~~فعل الندامة الكاملة~~ استعداد فائق الطبيعة .

والحال ان هذا يفترض فلما يكون ايماناً ابتدائياً الذي هو اول كل الفضايل الفائقة الطبيعة

وقد قلت الانسان البالغ سن التميز سيما الحامل علي حال
الخطية المميتة المفعولة او الاصلية لان جمهور المعلمين يقولون ان فعل
الايمان ليس هو ضروريًا للاطفال بضرورة الواسطة

سوال ما الذي ينبغي ان يتجه اليه فعل الايمان الضروري بضرورة
الواسطة

اجيب مع الجمع ان فعل الايمان ينبغي ان يتجه اتجاهًا صريحًا
فلما يكون الي الاعتقاد بوجود الله وبكونه مثيب مجازيًا الابرار
بسعادة فايقة الطبيعة ومنتقمًا من الاشرار بعذاب ابدي الحيوة
الاخري كما ينتج ذلك من شهادة الرسول المتقدم ذكرها ولذلك
رذل البابا بنوستنيوس الحادي عشر راي من قال انه ليس
بضروري للخلاص بضرورة الواسطة سوي الايمان بالله واحد
ولا يحتاج الي الايمان الصريح بكون الله مجازيًا اما الان بعد
المناداة الكافية بالانجيل المقدس فلا يتفوه المعلمون في ان
كان الايمان بالثالوث الاقدس والتجسد الالهي ضروريًا بضرورة
الواسطة غير ان غالبهم يحققون انه كذلك اي انه ضروري بضرورة
الواسطة ويثبتون هذا بشهادات كثيرة من الكتب الالهية
والبابا القديس منها قوله فيما

من لا يومن فهو مدان لانه لا يومن باسم ابن الله الوحيد .
ان لم تومنوا اني انا هو تموتوا بخطيتكم لا ياتي احد الي الاب
الا بواسطتي هذه هذه هي حيوة الابد ان يعرفوك انت الاله
الحق

الحق وحدك والذي ارسلته يسوع المسيح لم يحط الناس تحت
السما اسم اخر الذي ينبغي ان نخلص به فاما نحن فنعلم انه لا يمكن
الانسان باعمال سنة الناموس لكن بالايمان بيسوع المسيح
وهذا عينه يوضحه جليًا القديس افوسطينوس بقوله في كتابه
علي التاديب والنعمة انه لا يخلص احد من الهلاك
الذي صار بادم الا بالايمان بيسوع المسيح
وقال الذهبي فمه في ميمر السابع والثلاثين علي بشارة
متي الرسول انه كان يكفي حينيذ ان يعرف الاله واحد فقط
اما الان فليس كذلك بل ان معرفة المسيح هي ضرورية للخلاص
وقد اثبت هذا الجمع الزيدينتي في الفصل الرابع من الجلسة
السادسة حيث يقول انه بعد المناداة بالانجيل لا يمكن ان يتبرر
احد بغير المعمودية او بغير عزم علي تناولها والحال ان هذا العزم
يفترض الايمان بالسيد المسيح او بتجسد الاهي فاذا خلوا من
الايمان بالمخلص لا يمكن ان تنال نعمة التبرير
اقول ثانيًا ان الموحنيين يلتزمون التزامًا باهظًا ثقيلًا بان
يمارسوا باطنًا فعل الايمان اي ان يوضعوا ايمانًا صريحًا فلما
يكون نظرًا الي الجوهر باسر الايمان المتضمنة في قانون ايمان
الرسل ثم انهم يلتزمون بان يوضعوا بكل الحاشيا التي بدون معرفتها
لا يقدرون ان يصيروا اسرارًا مسيحيًا اثبت هذا بقوله فيما
اكرروا بالانجيل في الخليقة كلها من لا يومن يدان

وتلزم ادبيًا حينما يمكن ان تحفظ بسهولة واما قلت تلزم ادبيًا لانه هذا
يقتضي مدة ما يعينها رجل حكيم عالم حكيم
اقول ثالثًا ان كثيرين من المعلمين يزعمون ان وصية الايمان تلزم ذاتيًا
في وقت الموت اي حينما نعتقد لاجل حجج محتملة ان موتنا قد قرب
لان حينيذ يحتاج جدًا الى ممارسة فعل الايمان ولهذا يجب جدًا
على الرعاة ان يحركوا المرضى الى ممارستها بتكاثر
اقول رابعًا اذ لقد يتبين ان وصية الايمان تلزم ايضًا بممارسة
افعاله بعض الاحيان في مدار الحيوة ولو ان تعيينها يكون غير ممكن
او عسرًا جدًا ولهذا يجب على الرعاة ان ينصحوا المؤمنين انهم حينما
يتلون قانون الايمان او يصلون او يحضرون التعليم المقدس او
يستعدون لتناول سر المذبح ويتاملون جود الله وبقيته كالاتي
او يمارسون ما يشبه ذلك ان يبدوا افعال الايمان والدنيا يتصرفون
هكذا لا يكونون لهم سبب ان يشكوا هل انهم يحفظون وصية الايمان
اقول خامسًا ان المؤمنين يلتزمون مرات كثيرة بممارسة افعال الايمان
لا من ذات وصية الايمان بل بطريق العرض على الوجه الغير المستقيم
اي من اجل شيء اخر يلتزمون بفعله ولا يقدرون ان يفعلوه خلوًا من
فعل الايمان مثلاً حينما يتحرك احد ضد الايمان او بخديعة اخرى
لا يقدر ان ينتصر عليها الا بفعل الايمان او متى يلتزم باظهار الايمان
او بالصلوة او بتناول السر او بممارسة فعل الندامة الكامل او المحبة

فاذًا قد اوصى الله تحت الحكم بالعذاب الهلاك بانا نؤمن بالانجيل
الذي نادوا به الرسل وبالتالي قد الزم البشريان يعتقدوا امتثالاً
صريحًا باسرار مختلفة التي هي لا محالة تلك التي جمعتها الرسل في
قانون الايمان والتي تلاحظ ترتيب السيرة المسيحية وهذا يتوكد
مما ذكرناه في الفصل السابق غير انه من حيث ان هذه الوصية موجبة
فلا تلزم في كل وقت فمتى يجب علينا ان نعتني الازمنة التي فيها
يلتزم المؤمنون من قبل الوصية هذه وعلى الوجه المستقيم بممارسة
افعال الايمان التزامًا هذا احد حتى انهم يخطيون خطية
خصوصية مضادة هذه الوصية اذا اهملوا هذا الفعل في تلك
الازمنة فاقول اولاً انه من المحقق ان وصية الايمان تلزم ذاتيًا وعلى
الوجه المستقيم وذلك اكثر من مرة واحدة في مدة حياتنا كما
البابا انوشنيوس الحادي عشر رذل رأي من قال ان فعل الايمان
ليس هو تحت وصية خصوصية من غير ذاتها وانه يكفي ان يكون
الانسان اقر بهذه الاسرار وحادس فعل الايمان مرة واحدة في
مدة حياته
اقول ثانيًا على رأي جمهور المعلمين ان هذه الوصية تلزم ذاتيًا
وعلى الوجه المستقيم لا نظرًا الى اعتقاد الاشياء التي هي ضرورية
بضرورة الواسطة فقط بل نظرًا الى الاسرار المتقدم ذكرها ايضًا
وذلك حينما تكون مقدمة بالكفاية ويعرف بالكفاية لزوم اعتقادها
على ان هذا يخص عمومًا جميع الشرايع التي ليس لها حد في مدة

وتلزم

ففي هذه الاتفاقات كلها يلتزم الموضوع عرضيًا ممارسة فعل الايمان
الا ان الاهمال ههنا ليس هو خطية خصوصية ضد وصية الايمان
بل انما هو شيء واحد مع خطية اهماله شيء ما مما كان يقتضي فعل
الايمان ولا يحتاج حينيذ ان يمارس فعل الايمان على نوع صوري
بل يكفي ان يمارس بالقوة وان يكون متضمنًا في فعل فضيلة ما
ممارسة على نوع صوري كفضيلة الندامة او المحبة
اقول ثالثًا انه لا يجوز ابدًا ان نضاد الايمان ونخشبه كذبًا
سواءً كان ذلك لاي كلما يتضمنه او نظرًا لجنس ما منه ولا يجوز
ان نشك فيه محتسبينه شيئًا تحت الارتياب وهذا القول
لجدير بل التوكيد ونثبته اولاً بالشهادات الالهية الموردة منا
انفًا من لا يؤمن يدان ومن لم يؤمن فهو مدان
اثبت هذا ثانيًا بدليل عقلي ان كون الله صادقًا يلزمنا بان
نؤمن ايمانًا موكدًا بما قد اعلنه تعالى فانه فاذًا باولى حجة
يلزمنا الموذل ما قد اعلنه تعالى ولا نشك فيه لان هذا الذل
والشك يغيظان الله ويهينانه اكثر مما يغيظه ويهينه مجرد
عدم التصديق اعتبر هنا ان هذا الذل والشك الاختياري
هو خطية تضاد الايمان بهذا المقدار حتى انها تنافي ذاتيًا
وبالكلية من الانسان الايمان المفاض وقد اوضح ذلك البابا
استفانوس بقوله ان الشك في الايمان قد كفر به وكذلك البابا
نيوشنيوس الحادي عشر قد رذل راي من قال ان فعل الايمان
الغائق

الغائق الطبيعة والمفيد الخلاص يستقيم مع معرفة الاعتقادات
الموسسة على حجج مختلفة فقط حتى مع الارتياب الذي بريخاف
الانسان من ان لا يكون الله تكلم او اعلن هكذا

الفصل الثالث

في الوصية التي تلزمنا ان نعترف في الايمان جهارًا

اعلم ان هذه الوصية على راي جميع المعلمين الكاثوليكيين هي
وصيتان بالقوة الاولى موجبة ذلك لانها تلزمنا احيانًا بان
نعترف بالايمان ونظهره والثانية سالبة لانها تنهينا في كل
زمان وفي كل دقيقة عن ان ننكر الايمان
فاقول اولاً انه لمن الحقق ان الموضين يلتزمون التزامًا ثقيلاً
بان يعترفوا بايمانهم ويظهروه خارجًا اثبت ذلك اولاً بقول
الرسول ان القلب يوضع به للبر والفم يعترف به
للخلاص اي نيل الخلاص ثم يستتلي قايلاً من يوضع به لا يخزى
اثبت هذا ثانيًا بشهادة القديس اغوسطينوس حيث يقول في
الفصل الاول من كتابه على الايمان وقانون الايمان هكذا
انه لا يمكن ان نخلص من هذا الدهر الشرير ان لم نظهر بالفم
الايمان الذي نحفظه في القلب وفي عظته على بولس الرسول
يقول ايضًا ماذا ينفعل فعل الايمان في القلب للبر اذا ما
ارتاب الفم من ان يظهر ما في القلب

ولعمري ان كون الله صادقًا لا يلزمنا بهذا فقط وهو اننا نعتقد
بما اعلن لنا وحسبما اعلن بل يلزمنا ايضًا بان نتكلم بذلك ونظهر
بحسبه اعتبر هنا انه من حيث ان المومنين بمجاراتهم افعال دياتهم
خارجًا يظهرون ايمانهم بالكفاية فمتى تم غالب المعاصرين يعيشون مع
مع القديس فوما ما الله هو في زمانين وانفاقيا يلتزم المومنون
ان يظهروا في زمانهم ايمانهم اولهما متى سيلوا عن الايمان جهارًا ثانيهما
حينما يسالون عنه خفية فاذًا اذا سيل الموء من حاكم او من رجل
معتصب او من اخر ذي مقام تمامًا يخص الايمان فانه يلتزم دايمًا
بالاعتراف بالايمان جهارًا ولهذا قال السيد المسيح
من يخزي بي وبكلامي فهذا يخزي به ابن الانسان اذا جاء في مجده
ولهذا ذكر الرسول بولس تيموثيوس الحادي عشر راي من قال اذا سيل
احد من الحاكم عن الايمان فاني من باب المشورة احثه على الاعتراف
به بدلالة كثيرة بل يجب الله والايمان ايضًا عليه اذا
سكت فلست احكم عليه بخطية هكذا اذا سيل الموء عن
الايمان ممن ليس له حكم ولا سلطان فانه يلتزم على الاطلاق
باظهار ايمانه كل مرة ينتج من عدم اعترافه الخارج اهانة للكلمة
الله او للديانة المسيحية او سقوط القريب او قلما يكون خطية
سقوطه كل من يلتقي الصامت نفسه بسبب صمته في خطر خسران
الايمان اقول ثانيًا انه لا يجوز للمومنين اصلًا ان
ينكروا الايمان اثبت هذا اولًا بقول السيد المسيح

من

من انكرني قدام الناس انكره انا قدام ابي الذي في السموات
اثبت هذا ثانيًا بما اوصت به الكنيسة والاباء القديسين الذين حكموا
دايمًا بخطية ثقيلة جدًا على من انكر الايمان خارجًا خوفًا من اشد
العقوبات ولو انه حفظه في قلبه ويتوكد ذلك بمثال القديس بطرس
الرسول الذي بكى بكاءً مرًا من اجل انكاره السيد المسيح ومن ثم يجوز
ان نقول مع القديس اغوسطينوس انه لهذا انكر المسيح لا الذي ينكر
وجود المسيح فقط بل الذي مع كونه مسيحيًا ينكر انه مسيحي
لان الرب لم يقل لبطرس انك ستنكر انك تلميذي بل انك تنكرني
ومن ثم قال هذا القديس في مقالته السادسة والستين على انجيل
يوحنا انك تخوفك من انك تميت لحمك تميت نفسك لانه كما
ان الاعتراف بالمسيح هو حيوة هكذا انكاره تعالى هو موت
وقد يقتضي كون الله صادقًا ليس ان لا ننكر كلامه باطنًا فقط بل
لا ننكره خارجًا ايضًا ومن ثم انكار الايمان خارجًا هو دايمًا كذب
وافتراء على الكنيسة وعلى الديانة المسيحية واهانة لهما وبالتالي
هو خطية ثقيلة لا يجوز فعلها ابدًا في اي اتفاق كان من جميع
الاتفاقات

اعلم الان ان الايمان ينكر خارجًا على ثلثة انواع اي بالكلام
وبالفعل وباشيا اخر خارجة
فينكر الايمان اولًا بالكلام وذلك اذا انكر احد حقيقة ما من حقايق
الايمان مثلًا ان الكلمة هو الاه او انكر توكيد الايمان او اوجب شكًا

في حقيقة امر حقايقه وايضاً اذا انكر بالجد لا بالمزح واللعب انه
حي ولو لم ذلك بالقلب بل بالفم فقط او نكرانه بابيسنا او اذا قال
انه مكلفني اما الذي ينكر عن نفسه كذباً انه اكليريكي او كاهن فانه
لا ينكر الايمان حقاً لانه هذه الرتبة لان هذه لا تعني الايمان بل انما تعني
وظيفة او رتبة موجودة في الديانة المسيحية وقد يمكن ان يكون الايمان
خلواً من هذه الرتبة

ثانياً يمكن ان ينكر الايمان بالفعل وذلك كمن يمارس الامور التي انما باطلة
افعالاً متجهة ذاتياً او من قبل رسم الناس الى عبادة مختصة بالديانة فقط
مثلاً اذا قدم احد بخوراً لصنم او رسم اولدم صدره امامه او فعل
غير ذلك من هذه الافعال او اختتن مع اليهود غير اننا لا نقول هكذا
عن بعض افعال التي وان كانت احياناً تنسب الى العبادة والديانة
لاجل بعض اغراض اخر من الاهام قبل ذاتها ومن قبل عادة الناس تتجه ايضاً
الى غاية اخرى اذ لا ينكر الايمان على الاطلاق بهذه الافعال مثلاً اذا
دخل احد كنيسة الاوانقة بنية التفرج وحضر هناك الوعظ وتفرس بما
يصير هناك على اذ ولو كان هذا غير جايز على اذ ليس هو فعلاً ضد
الايمان وعلى هذا القياس يجوز الكل ما تقدم للدوتان لان هذه الافعال
لا ينكر الايمان اذا لم تكن اوكما موضوعة لاظهار المذهب الكاذب او ببغضة
بالايمان ولاهانته

ثانياً اذا لم تمارس بنية اظهار المذهب الكاذب

ثالثاً اذا لم تمارس في حال وقوع اعاظم لا يمكن بوجودها ان يلزم بتلك
الافعال

الافعال سوى المذهب الكاذب ومن ثم اختار لعاذر الكاتبي ان يموت
افضل من انه يتظاهر للناس انه اكل لحم خنزير لكون اكله هذا اللحم
كان علامة الكفر بالديانة

فاتضح من ذلك اذ باوفي حجة يجوز الهرب في حين الاضطهاد كما علمنا السيد
المسيح بكلامه وعلمونا القديسين بامثالهم بل ان هذا الهرب لمفيد
وضروري غالباً للضعفا غير اني لست اقول هذا على الرعاة لانه
من المعلوم ان هؤلا لا يجوز لهم هذا بتة الا بسبب واجب وحينيذ
يلزمهم ان يقيموا اخر موضعهم لتدبير الرعية

ثالثاً ينكر الايمان باشيا خارجة سيما بالاثواب وهو اذا لبس احد
ثياباً او استعمل اشيا اخر رسمة لهذا فقط اي لكي تكون علامة انكار
الايمان او التمسك بالمذهب الكاذب مثلاً اذا تزوي احد بحلة
كهنوت اليهود او كهنوت الوثنيين او الاوانقة في كنايسهم
وقل هكذا عن الثياب المختصة بالكفر اذا وسمت بالشرايع المدنية
لتمييز اصحاب الاديان المختلفة مثلاً اذا لبس احد في بلاد ايطاليا البرنيطة
الصفا المختصة باليهود فانه بهذا يتظاهر كمن قد تمسك بمذهبهم
حيث ان هذه ارتسمت لتمييز مذهب اليهود

اعتراض ان البشير النبي اذن لنعمان السرياني ان يتظاهر وثنياً فاذاً الخ
اجيب منكراً المقدمة ان نعمان لم يطلب من النبي اذناً لان يقدم عبادة
ما خارجة للوثن بل انما طلب اجازة لان يقدم لملكه في هيكل الوثن
الخدمة التي كان يقدمها له خارجاً عن الهيكل وهي ان يمشي حينما

كان ملكه ان يخفي راكعًا ويدع مستندة علي خادمه علي اذ ولو
ان الملك كان يفعل هذا اكرامًا للوتن الا ان ضمانًا لم يكن يفعل ذلك
لاجوجه خدمة ملكه فحققًا ان هذا الفعل يمكن ان يكون احيانًا غير
جايز من قبل الشك الا اذ في هذا الاتفاق لم يكن شك انه ضمان
كان يظهر نفسه جهارًا اذ متعبدًا للاله الحقيقي وان لا يعبد الوثن
اصلًا

الفصل الرابع

في الخطايا المضادة الايمان

اننا هنا نتكلم عن الخطايا المضادة الايمان التي وشانها ان تنافي
بالكلية الايمان الملكي والفاظ اعني بها الاباعن الايمان او الشك
فيه بعناد وهذه الخطية تسمي الخطية المضادة الايمان حقًا لان
عدم الايمان في الذين لم يسمعوا شيئًا عن الايمان ليس هو خطية بخلاف
ما هو عذاب الخطية لانهم لو يفعلون ما هو في طاقتهم لما اخفي الله
عنهم الايمان وهذه الخطية المضادة الايمان تقسم غالبًا الي ثلثة انواع
وهي عبادة الوثنيين وعبادة اليهود وعبادة الهراقة علي ان
بعد تقدمة اسرار الايمان والتعليم الانجيلي للاذ اتقدمة كافية
فاما اذ يرذل الايمان بالسيد المسيح بالكلية ولا يقبله اصلًا وهذه
هي عبادة الوثنيين وتشتمل علي عبادة الامم وعبادة ناكري وجود
الله واما اذ يقبل الايمان بالسيد المسيح نظرًا الي عبادات
العهد العتيق وينوانه فقط وهذه هي عبادة اليهود واما اذ يقبل
الايمان

الايمان بالسيد المسيح بقبول كتب العهد العتيق او الجديد ويعتقد
ان المسيح قد جاء حقًا الا انه يرذل شيئًا ما من تلك الكتب بعدم قبوله
بعضًا من الاسرار او من حقايق الامانة الحقيقية وهذه هي الهراقة
اما اذا انتقل بعد قبوله الايمان الكاثوليكي الي عبادة الوثنيين
او اليهود او الهراقة فذلك هو جحود الايمان والكفر به ولكن ليس هو
نوعًا جديدًا من الخطايا المضادة الايمان بل يكون منتسبًا حسب
كونه لاحد الانواع الثلثة المتقدم ذكرها وانما يختلف عنها بهذا
اي بما انه ترك ايمان كان مقبولًا قبلًا

اعتبار ان الهراقة هي ضلال ضد الايمان مقترن بعناد في رجل مسيحي
وهذا تقتضي الهرطقة ثلاثة شروط

الشرط الاول هو ان يكون الضلال ضد الايمان اورانيًا واعتقادًا
ضلالًا ضد قاعدة من قواعد الايمان ثم ان المعلمين اللاهوتيين
يعنون بهذا القول اي بقولهم اذ راي واعتقاد الشك الاختياري
ايضًا لانه لا يخلو من حكم عقلي ضال يحكم به الانسان علي ما يشك
فيه اذ تحت انتياب وغير محقق

الشرط الثاني هو العناد لا ينبغي ان يعرف الكنيسة الكاثوليكية
الغير المجهولة بجهل معذور تعلم ما يضاد الراي الضال ومع ذلك
لا يريد المفكر به ان يخضع لحكمها حيث ان الذي يخضع رايه
لحكم الكنيسة فمع اذ يمكن ان يكون ضالًا الا انه ليس هو اردتوقيًا
صوريًا

⁂ ⁂ ⁂

الشرط الثالث هو ان يكون الضلال موجودا في انساني ولكي يكون
هذا مخضعا للشرايع الموضوعة من الكنيسة لتاديب الخاطئة فيلزم اولا
ان يكون معتمدا ثانيا ينبغي الا تكون الخاطئة باطنة فقط بل ان تظهر
خارجا ايضا بعلامة ما صادرة من الانعطاف نحوها ودالة عليها بكناية

المقالة الثالثة

في وصية الرجا

اننا هنا نورد اولا ما هو الرجا ثانيا هل تلزمنا وصية الرجا وفي
تلزمنا وذلك نتبع هذه المقالة الى فصلين

الفصل الاول

في ما هو الرجا

اعلم ان تعريف الرجا هو هذا فضيلة الهية بها ننتظر وبثقة بظهانية
اكيدة نوال السعادة الابدية التي وعدنا الله بها لاجل استحقاقات
سيدنا يسوع المسيح والحصول على الوسايط الموصلة الى باوغها
قلت اولا اننا بالرجا ننتظر السعادة على ان الفعل المخصص بالرجا
هو انتظار هذه السعادة واشتهاء نيلها والارتياح اليها لا ارتياحا
بسيطا بل ارتياحا فاعلا ملاحظا اياها كشيء عسر اكتسابه
لكنه مستطاع بعون الله وانه لاجل للتصديق اننا نكتسبه
حقا

* * * * * * *

قلت

قلت ثانيا بالرجا ننتظر نوال السعادة الابدية بطمانينة اكيدة
على ان الرجا يستلزم في الفعل هذه الطمانينة الاكيدة وهي ان نرض
قبل الله لا ينقصنا شيء لامتلاك هذه السعادة ومن ثم يكون اكتسابها
ممكنا واننا نكتسبها حقا اذا لم يكن مانع من قبلنا ومن هذا ينتج
ان رجانا هو موكد مطلقا نظرا الى الله لانه مستند على الايمان
الذي به نعتقد ان الله هو قادر على كل شيء ورحوم وامين
في مواعيده وبالنتيجة انه يقدر ويريد كحسب وعده
ان يمنحنا العون الكافي لنيل الخلاص وانه بالحقيقة يعطي
السعادة الابدية لمن يثبت في البر وهذا هو فحوى قول الرسول
اني اعرف بمن امنت وانا اعلم انه قادر على ان يحفظ لي ما
وعدني به الى ذلك اليوم حاكما عادلا ثم قوله رجاء وجيه
الابدية التي وعدها الله الذي لا يكذب اما نظرا الينا فالامر
بخلاف ذلك اي ان الرجا نظرا الينا ليس هو موكدا وفي غاية
الاطمئنان لانه نظرا الى حظ السعادة الابدية وكاننا حقا
عتيدون ان نمتلكها ليس هو محققا على التحقيق الذي به نحكم
اننا سنمتلك السعادة حقا ليس هو حكما موكدا من الايمان
بل هو حكم مستند على حجج محتملة فقط وحقيرة بالخوف اذ انه
ممكن ان نسقط عن البر وبالتالي عن السعادة المرجوة منا
وعادتنا احيانا لزمنا كما قال الرسول ان نضنع خلاصنا بخوف
ورعدة لانه بمقدار ما يعرف المرء انه نما في البر والاعمال

الفصل الثاني

هل تلزمنا وصية الوجا ومتي تلزمنا

ان دلت الحقوق ان توجد وصية تختص بالوجا وهي موجبة بجملها هي ملزمة ايانا بممارسة افعال الوجا وسالبة من حيث انها تنهينا عن اليأس والجسارة لان من المعلوم ان الموصين يلتزموننا احيانا التزاما ثقيلا باهظا بممارسة فعل الوجا ويلتزموننا كل حين بالامتناع عن ايراز فعل يضاد الوجا وذلك اما بالنقص فظير اليأس اما بالافراط كالجسارة

ولكي يتوضح ذلك افضل ايضاحا وبالتفصيل

اقول اولا ان كل من بلغ سن المعرفة وهو حامل علي حال الخطية المميتة المفعولة او الاصلية يلتزم بممارسة فعل ما من افعال الوجا بمرجو قلما يكون مخلف خطاياه واجبا ما فايق الطبيعة وهذا الفعل هو ضروري لذا بضرورة الوصية فقط بل بضرورة الواسطة ايضا وهذا قال الرسول انا بالوجا نلنا الخلاص والسبب لذلك هو ان الله لايريد ان الدنس يخلص الدنس بلغ من التمييز بضداده تمم وسيح الفايق الطبيعة ومن ثم قال المجمع الثريد نتيني في الجلسة السادسة ان تبرير الدنس بلغ من المعرفة يتم بقبولهم النعمة اختياريا اما سعي الارادة هذا فيتوقف خاصة علي

الصالحة فبمقدار ذلك يزداد رجاؤه توكيدا وثباتا في نيل السعادة المذكورة وقال القديس مرقوريوس في عظته الاولي علي صوم الاربعين المقدس من ذا يقدر ان يقول انا من المختارين انا من المنتخبين الي الحوض انا من جملة البنين من ذا يستطيع ان يقول ذلك وها ان الكتاب المقدس ينادي ضد ذلك قايلا لا يعرف الانسان هل يستحق المحبة او البغضة والغضب اننا لا نعرف هذا يقينا وبالتوكيد الا ان الاتكال علي الله يغنينا ولا يدع سببا هذا اتكل ان يعذبنا

اعتبر ان هذه الطمانينة الاكيدة الباطنة هي شيء يوجبه فعل الوجا ضرورة وليس هو الفعل المختص بالوجا فقد لان الفعل المختص بالرجا يتوقف صوريا علي انتظار السعادة الابدية وعلي ارادة فاعلة متجهة اليها

قلت رابعا به ننتظر ونتوقع نيل السعادة التي وعدنا الله بها لاجل استحقاقات سيدنا يسوع المسيح والحصول علي الوسايط المعينة الموصلة اليها وذلك لان موضوع الرجا نوعان الاول السعادة الابدية او الله بحسبما هو خيرنا الاعظم العتيد ان نمتلكه بمشاهدتنا اياه عيانا اما موضوع الرجا الثاني فهو الوسايط الموصلة لبلوغ هذه السعادة اعني بها النعمة وبقية الاشيا التي تعيننا علي تحصيلها وهذه كلها لا يمكننا ان ننالها الا باستحقاق المخلص

الرجا الذي بر اراد تنا بعد ممارسة العقل فعل الايمان فتبتدي ان
تتقرب الي الله كما يعلم هذا الجمع في الفصل الخامس والسادس والسابع
من الجلسة المذكورة

اقول ثانيا انه قد توجد وصية بالرجا موجبة يلتزم بها الجميع
ان يرجوا من الله السعادة الابدية وغفران خطاياهم واشيا اخر
ضرورية للخلاص وقد ينتج المعلوم ذلك من الكتاب المقدس حيث
قيل ادنجوا ذبيحة الصدق وتوكلوا علي الرب توكل علي
الرب واصنع الخير توكلوا علي الرب يا معشر جميع الشعوب
لكي يكون لنا رجا بالصبر وبعزا الكتاب لنعتصم باعتاق رجانا
الغير المايل وشهادات اخر كثيرة ثم نثبت ذلك بدليل عقلي
هكذا انه لقد توجد وصية تلزمنا بممارسة كل فعل فضيلة
ضروري للخلاص والحال ان فعل الرجا هو ضروري اما للخطاة
فلنيل التبرير كما اوضحنا ذلك من المجمع الثريدنتيني اما للابرار
لانهم كما يتضح من القانون السادس والعشرين من الجلسة
السادسة من المجمع المذكور يلزمهم ان ينتظروا ويرجوا من رحمة
الله الاجر الابدي باستحقاق السيد المسيح فاذا الخ

ولعمري انه بعد ما صنع الله من اجل خلاصنا عظايم مذهلة العقول
فالذي لا يمارس فعل الرجا نظرا الي نيل الخلاص يفتري عليه افتراء
عظيما غير ان هذه الوصية بجميعها موجبة لا تلزم في
كل وقت فلذلك يجب ان نعين الاوقات التي نلتزم فيها بممارسة
فعل

فعل الرجا ولكن اذ كان يعسر تعيين ذلك بالتدقيق نعينها
حسب الممكن علي وجه ما

فاقول اولا انه من المحقق ان هذه الوصية من حيث ذاتها تلزم حالا
علي المعني الادبي بعد تقدمة الاعتقاد بالسعادة الابدية بكفاية
حتي انه لا يجب ان يتاخر كثيرا فعل الرجا بعد تقدم هذا
الاعتقاد ثانيا تلزم وقت الموت

ثالثا تلزم احيانا في مدار الحيوة حسبما قلنا عن وصية الايمان
لان ذلك شي واحد نظرا الي فعل الرجا ما خلا ما ذكرنا فقد نلتزم
واذ كثيرة بممارسة هذا الفعل اي فعل الرجا بوجه العرض اي لاجل
قبل ذاك وصية الرجا بلزم قبل شي اخر نلتزم بفعله مثلا من
اجل الافتقار علي مخرة باهظة او من قبل ذات الصلوة او فعل
الندامة الادرية ممارسة لها وصية الرجا هي بحسبما سالفة فتلزمنا
اولا بالاقياس ابدا وذلك اما لفعل لا نريد من اجله ان نتوقع ولا
ان نرجو من بعد السعادة الابدية من الله ولا الوسايط الموصلة
اليها واما لاننا لا نريد ان نستعمل هذه الوسايط والحال ان
اليأس نوعان الاول هو ارتيكي والاخر هو فعل الجاسة
فاليأس الارتيكي يتاسس علي حكم ارتيكي عقلي بم يعتقد الانسان
انه لا يمكنه ان يكتسب السعادة الابدية وان اجتهاده كله يكون
في ذلك باطلا اما اليأس الذي هو فعل الجاسة فقط فهو
فعل عقلي ضد الفطنة فقط بم يعتقد الانسان انه حقا لا يخلص

اوانه لا يثبت في النعمة اوان اكتساب السعادة بالنسبة اليه
هو عسر بزيادة
اعتبران خطية اليأس من حيث انها تضاد الوجا تضاد الوجا في
ثقيلة جدًا ولا تضع بصغر المادة ثم انها تنافي ملكة الوجا وملكة
الايمان ايضًا اذ الحاك اليأس صادرًا من حكم عقلي ارتيكي وقد
لحظ حسنًا القديس توما اللاهوتي ان علة اليأس الاعتيادية
هي الزنا والكسل لان الزنا يصير الانسان ان يلتصق بالخليقة
بالخليقة ويترك الاشيا الروحية وجميع رياضات العبادة
والكسل يصيّر الانسان يغتصب نفسه
ثم ان وصية الوجا بحسبما هي سالبة تلزمنا ثانيًا بالانجاس
ابدًا ان نرجو السعادة الابدية والوسايط الفايقة الطبيعة
خلافًا للصواب وضد النظام وحسن الاعتدال
ثم اعتبران الجاسة تنقسم لثلثة انواع اعني الجاسة الغير
الصوابية والجاسة البلاجية والجاسة الكلفينية فالجاسة
الغير الصوابية بل التي ضد الصواب هي رجاشي لا يجب ان
نرجوه مثلاً اذا رجا احد من المجد والنعمة بمقدار ما اعطى
للعذرا المجيدة او الرسل الاطهار او انه ينال التوبة في انتها
حياته مع استمراره الان على حال الخطية محققًا لنفسه
ما هو تحت شك عظيم
اما الجاسة البلاجية فهو ان يرجو احد السعادة الابدية
اوخيانة

اوخيانة فايقة الطبيعة من قبل قوته الذاتية او من خليقة ما
كانها العلة الاولي والاخص لذلك لا من قبل الله والجاسة
الكلفينية هي ان يتوقع احد بغفران خطاياه خلوًا من ندامة
عليها او المجد الابدي بلا استحقاق راجيًا ذلك من مجرد رحمة
الله واستحقاق السيد المسيح ثم لاحظ هنا ان الجاسة
البلاجية والكلفينية من حيث انهما متقابلتان براي ارتيكي
فتنافيان ملكة الايمان والرجا معًا اما الجاسة الغير الصوابية
فغالبًا لا تقترن بالاردئة الا انها مع هذا هي خطية ثقيلة جدًا
سيما اذا اتخذ الجاسي منها سببًا لان يكثر خطاياه ويثبت فيها

المقالة الرابعة

في وصايا المحبة

انا نفسر هنا ما هي المحبة وهل تلزمنا وصية المحبة لله وحتي
تلزمنا ولذلك نقسم هذه المقالة الي فصلين

الفصل الاول

في ماهية المحبة

اعلم ان المحبة هي فضيلة الهية بها نحب الله من اجل ذاته
والقريب من اجل الله
قلت اولاً فضيلة بها نحب الله لان فعل المحبة هو وبر

فريد لله او للقريب خيرًا ما وذلك اما بان تشهي له ذلك او عضله
له اذا لم يكن مملكه وتسمّي هذه المحبة محبة رغبة الخير للغير اما اذا
كان ممتلكًا ذلك الخير فتنزح بذلك وتسمّي حينيذ هذه المحبة محبة
السرور ثم ان الخير الذي تشربه وتريده المحبة فقط الى الله هو جودة
الاعظم والباطن وكماله وسعادته او مجده الخارج بواسطة الكمالات
والخدم المقدمة له منا ومن غيرنا اما المحبة للقريب فتشتهي له على
الخصوص سعادته الغائية الطبيعة ومهما يعينه ويوصله لاكتسابها.

قلت ثانيًا بها نحب الله والقريب على ان المحبة الكاملة لا تقتضي
هذا فقط وهو ان نحب الشخص الذي من اجله تاسست اولًا
المحبة بل تستلزم ايضًا ان نحب من اجله كلما يخصه والحال ان
جميع الناس يخصون الله وذلك لانهم يكونون اهلا او يمكن ان يكونوا
معنا ابنا الله واصدقاءه وواراثيه لكونهم قابليا لان يبتلوا خيرات
النعمة والمجد

قلت ثالثًا نحب الله من اجله على ان المحبة لله نوعان فالمحبة الاولى
تسمّي ودّ الشهوة وتخص الرجا وبها نحب الله بحسبما هو خير لنا
اي لاجل ان نسعى ورحوم نحونا ويسكنها في ذاته بتوفر جزيل بواسطة
النعمة والمجد

المحبة الثانية تسمى ودّ المحبة الكاملة او الودّ الذي به نحب الله من اجل
كماله الغير المحدودة ولان يستحق بالهنا ان يحب اي لانه هو في ذاته
صالح ونحبه خلوًا من ملاحظة نفوسنا والتفات الى فوائدنا.

قلت

قلت رابعًا بها نحب الله من اجله والقريب من اجل الله وبهذا
اشير الى ان محرك محبتنا الله والقريب هو واحد وهو الله اعني
كماله الاعظم وجوده المحبوب المعروف منا بنور الايمان ذلك الذي
يمتلكه ذاتيًا وقد يشترك او يمكن ان يشترك فيه القريب بواسطة
النعمة والمجد حتى اننا نحب الله والقريب من اجل هذا فقط وهو
لانه حق يستحق ان يحب هو للذاته والقريب من اجله عزّ وجلّ
اي لاجل كون القريب قابلًا لان يشترك في محبته تعالى ومجده
نحب انه من حيث ان المحبة للقريب هي امّ اللوح الموسوي الثاني الذي
يرشدنا فقط الى القريب ونحن عتيدون ان نتكلم عنه فيما بعد
فلذلك لا نورد الا ما يخص وصية المحبة لله

الفصل الثاني

هل تلزمنا وصية المحبة لله ومتى تلزمنا

اقول اولًا انه لما كان الحق انه لتوجد وصية تلزمنا بمحبة الله وهذه
الوصية بحسبما تارة بان نحب الله هي موجبة وبحسبما تنهينا
عما يبغضه وعن كل حزن من اجل ما يحصل له تقام الخير والمجد
هي سالبة ونثبت هذا بقوله تعالى تحب الرب الهك من كل
قلبك ومن كل قوتك ومن كل عقلك ومن كل نفسك
وهذه الكلمات اوردها السيد المسيح وقد فسرها القديس توما
هكذا ان هذه الوصية تارة بان كل نيتنا تتجه الى الله وهذا

معني قولك من كل قلبك وبان يخضع قلبنا لله وهذا معني قوله
من كل عقلك وبان نتردد شهوتنا علي حسب ارادته وهذا معني
قوله من كل نفسك وبان يكون فعلنا الخارج تحت طاعة الله وهذا
معني قوله من كل قوتك هذه الكلمات تحتوي علي وصية تلزمنا
صريحًا بان نحب الله وبالنتيجة تامرنا ضمنًا بالا نبغضه تعالي
وبالانفجر من محبته لاجل صعوبة حفظها علي ان هاتين الخطيتين
تضادان المحبة تضادًا مستقيمًا فلنورد ذلك بالتفصيل
فاعتبر اولًا ان من الحق ان وصية المحبة لله بحسبما هي موجبة
تلزمنا الزامًا خصوصيًا بممارسة فعل ما حقيقي فائق الطبيعة
من افعال المحبة لله لان المسيح يسمي هذه الوصية الوصية الاولي
والعظمي في جميع الوصايا عن ان قوله تعالي فوق كل شيء لا يجب ان
نفهمه بمعني الاشتداد كاننا ملتزمون ان نحبه بفعل حب شديد
في الغاية علي ان هذا اما ان يشق مستحيل اما ان يلزم شاذ ان يسبب
لنا شكوكًا ووساوس كثيرة بل ان هذه الوصية هي اي ان نحب الله
فوق كل شيء تلزمنا اولًا بان نحبه تعالي فوق كل شيء ومن ثم قلوبنا
نظرًا الي الموضوع اي ان يلزمنا ان نشهي له تعالي حياتنا اعظم
مثل التي نشتهيها لغيره اعني عمومًا واكثاريًا الطفيًا
ثانيًا يلزمنا ان نحبه تعالي بحجة التفضيل مفضلين الله ومحبته علي
كل شيء مخلوق حتي اننا نكون مستعدين لان نفعل ونخسر ونحتمل
كل شيء افضل من اننا نخسر محبته او نغيظه او نهمل حبه خوفًا

من خليقة

من خليقة او حبًا لها

اعتبر ثانيًا ان هذه الوصية من حيث انها موجبة لا تلزم في كل دقيقة من
الزمن بل في بعض الاحيان ثم ان من الحق اولًا ان هذه الوصية لا تلزم
بالعرض فقط اي حيثما لا يكون لنا واسطة سواها للتبرير بل انها تلزم
ذاتيًا وبالوجه المستقيم ايضًا ولذلك رذل البابا بيوس شنيوس الحادي عشر
راي من قال ان وصية محبة الله لا تلزم الاحيانا تلتزم بالتبرير ولا
نقدر ان نتبرر بطريقة اخري
ثانيًا ان من الحق ان هذه الوصية تلزم اكثر من مرة واحدة في مدار
الحيوة ولذلك رذل ايضًا البابا المذكور راي من قال لا يخسر ان حكم
بخطية مميتة علي من يمارس فعل المحبة نحو الله مرة واحدة في حياته
ثالثًا ان من الحق ان هذه الوصية تلزم بممارسة فعل المحبة نحو الله
مرات كثيرة في مدار الحيوة سيما اذا طالت ولا يجوز ان نهمل ذلك
زمانًا مديدًا اما تعيين هذا الوقت فيتعلق بحكم العقلة حسبما ذكرنا
عند فعل الايمان ومن ثم رذل البابا المتقدم ذكره راي من قال ان من
المحتمل ان وصية المحبة لله لا تلزم ذاتيًا الزامًا صادمًا ولا مرة واحدة
في كل خمس سنين
رابعًا قد زعمت العلما اللاهوتيون مع القديس توما ان وصية المحبة
لله تلزم علي المعني الادبي عند ادراك سن التمييز حتي ان الذي عرف
الله كما هو غاية القصوي بمعرفة فائقة الطبيعة لا يجوز له ان يأخر
كثيرًا فعل المحبة لله الذي يجب علي كل الناس ان يوجهوا اليه تعالي

نفوسهم وكل افعالهم مع القصد في تتميم رضوانه وارادته والسبيل لذلك هو ان كون الانسان عابر طريق يقتضي منه ان يوجد ذاته الى غايته التي هي الله مفضلاً اياه على كل ما خلق لانه بدون ذلك لا يستطيع ان يبلغ البر ولا ان يحفظه زماناً طويلاً بعد ان اقتبله في المعمودية

خامساً انه من الحقق على راي اكثر المعلمين ان هذه الوصية تلزم في وقت الموت وما عدا ذلك فيلتزم الموعوظون احياناً بوجه العرض اي من اجل شيء اخر بان يمارسوا فعل المحبة نحو الله مثلاً من قبل الندامة الكاملة حتى التزموا بفعلها قبل ان يتناولوا الاسرار المقدسة او حين يتناولونها عندما لا يحتاج حينئذٍ ان يمارس فعل المحبة نحو الله على نوع صوري بل يكفي فعل الندامة الكاملة المتصفة بالقوة فعل المحبة ثم انه يمكن احياناً ان يكون فعل المحبة ضرورياً لكي ينشر فيه على بخرية ثقيلة

اقول ثانياً ان هذه الوصية بحسبما هي سالبة هو من الحقق انها تلزمنا دائماً في كل دقيقة بالا نبغض الله ويعني انه بحسبما ان الله هو الخير الاعظم فلديهان انه يستطيع احد ان يبغضه الا انه يمكن ان يبغضه المنافقون بحسبما هو ناهي عن الخطية وتعذب الخطاة وعلى اي نوع امكن ان تكون هذه البغضة تنهي الخطية الاعظم من جميع الخطايا وهي الخطية الشيطانية والحمية دائماً ما عدا ان حدثت بغير افاقة

احياناً نقول انه من الحقق ان هذه الوصية بحسبما هي سالبة تلزمنا بالانضجر ونحزن من قبل محبة الله وعبادته فنفر منها من اجل انها

تعترنا

تعترنا بتعب وصعوبة وهذه الخطية تضاد تضاداً مستقيماً المحبة التي من شانها ان تسر وتفرح في خدمة تعالى ومن ثم تكون هذه الخطية ممقتة نظراً الى نوعها وقد يمكن ان تكون عرضية لاجل عدم الوعي والانتباه اي اذا كان الضجر او الحزن خفيفاً لا ينفر الانسان من محبة الله وخدمته الواجبة ولا يلقي بذلك نفسه في خطر معتبر من ان يتعدى هذه الوصية

المقالة الخامسة

في الديانة على وجه العموم

انا قد تقدمنا فقلنا ان وصايا اللوح الاول الموسوي الثلثة هي بعد ما لاحظنا ما يخص الايمان والرجاء والمحبة نلاحظ الديانة ايضاً لان الوصية الاولى تامرنا بالعبادة الواجبة علينا لله وتنهي عن عبادة الهة غريبة وعلى الاطلاق تنهي عن كل ما يضاد هذه العبادة والوصية الثانية تامرنا بالاكرام الواجب لله ولاسمه القدوس ولكل ما يخصه تعالى وتنهينا عن كل ما هان بر تعالى

والوصية الثالثة تعين الزمان الواجب لعبادة الله ونوع تلك العبادة وتنهي عن الاعمال الخدمية في الايام المعينة لخدمته عز وجل

فالان قبل ان نتكلم عن وصايا الديانة ينبغي ان نورد ما هي الديانة وما هي افعالها وما هي الرذايل التي تضادها فنفهم هذه المقالة الى فصلين ففي الفصل الاول نتكلم عن ماهية الديانة وافعالها

وفي الفصل الثاني نورد الرذايل التي تضادها

الفصل الاول

في ماهية الديانة وافعالها

اعلم ان الديانة هي فضيلة ادبية بها نقدم لله العبادة الواجبة له تعالى
قلت اولاً انها فضيلة ادبية اعني ملكة وخاصية جيدة تميل بنا الى اعمال جيدة
لا يقال علي ان الديانة ليست هي فضيلة الهية لان الله ليس هو موضوعها
القريب بل ان موضوعها القريب هو عبادة الله لما ان الديانة هي الفضيلة
الاولي فيما بين الفضايل الادبية وذلك لان موضوعها هو اشرف من
بقية موضوعات الفضايل
قلت ثانياً بها نقدم لله العبادة الواجبة فقولنا لله لان الديانة
علي حصر الكلام انما تقدم لله وحده العبادة لانها تختص به تعالى
فقط اما العبادة التي تقدم للعدل الجيد والتي تقدم للقديسين
فليست هي فعلاً ممارساً من فضيلة الديانة بل هي فعل مامور بهذه
الفضيلة وقولنا العبادة الواجبة يراد بها لاجل هذا اعتبارنا الله فقط
بل يراد بها ايضاً فعل ما نعترف بجلاله تعالى وعظمته له خضوعنا
وتعلقنا به وتقدم له هذه العبادة بما انه المبدا الاول لجميع الاشياء
وربها الاعظم وهذه العبادة اما هي خارجية وجسدية مثلاً كالانحناء
الراس والسجود والمديح بالفم وغير ذلك مما نظهر به استعطافنا
الله واكرامنا اياه اما انها باطنة عقلية مثلاً كالاعتراف الباطني
العقلي

العقلي بجلال العزة الالهية كما تفعل الملايكة والبشر ايضاً مرات كثيرة
حينما يسجدون لله باطناً
اعلم ان الديانة تميل بنا الي اكرام الله كما ان المحبة تميل بنا الي
حبه فالديانة اذاً هي نظير المحبة فضيلة الهية
اجيب ان الفرق هنا منوقف علي ان المحبة تميل بالارادة الي حب
الله اي الي الله نفسه بما انه الخير الاعظم المحبوب فيكون الله هو
موضوع المحبة الاول اما الديانة فانها تميل بنا الي عبادته تعالى فتكون
العبادة هي الموضوع الاول والقريب للديانة اما الله فهو الموضوع
الذي تقدم له هذه العبادة هكذا موضوع العدل الاول والقريب هو
الشيء بحسبما يحق للقريب لا القريب نفسه والحال ان المحبة تميل
بالارادة الي الله عينه وبالنتيجة ان هذين القولين اي الديانة تميل
بنا الي عبادة الله والمحبة تميل بنا الي حبه تعالى يضاهيان بعضهما
بعضاً باعتبار الالفاظ وحسب قياس تركيب الكلام لا نظراً الي
حقيقة المعني
اعتبر الان ان افعال الديانة فوعان لان بعضها متعولة عن
الديانة ومصدرة منها نفسها وبعضها مامور منها فالافعال
المتعولة من الديانة نفسها علي حصر المعني هي التي تصدر من
الديانة عينها علي الوجه القريب وبغير واسطة اي التي تصدر من
تلك الملكة التي تميل بنا الي تقدمة العبادة لله وهذه الافعال هي
افعال الارادة الصادرة عن هذه الملكة مثلاً حب عبادة الله

واشتهاوها واستعمال الوسايط الموصلة اليها والرود فيها ثم ان
الافعال التي بها يخضع الانسان نفسه لله ويقدم له الاكرام
والعبادة الواجبة يقال لها ايضاً افعال الديانة لانها تصدر بغير
واسطة اخري متميزة من الديانة ومن جملة هذه ~~الديانة~~ الافعال
هي السجود والذبيحة والتقدمة والصلوة والنذر والحلف و
المدحة وورد الذكر فبالسجود نعترف بعظم جلال عزة الله
الغير المتناهية وبكونه مبدانا الاول وبالذبيحة نكرم سلطان
الله المطلق علي حياتنا وحيوة الخلايق وبالتقدمة نعترف بحكم
علي كل الاشيا وبان كل ما لنا منه هو وبالصلوة نعترف
ان الله مصدر كل الخيرات واننا نحتاج اليه دايماً وبالنذر
نعترف ان الله مستحق جداً جداً ان نفي له ما وعدناه به
وبالحلف نعترف بكونه تعالي صادقاً علي نوع غير متناه وبجلال
سلطان شهادته وبالمدحة او التسبحة نكرم الكمال الالهي المنزه
ان يمدح علي نوع غير متناه وبورد الذكر نعترف بان الله هو
المحسن الينا اما افعال الديانة المسماة ماموره فهي افعال
بقية الفضايل التي يمكن ان الديانة تامر باصدارها وعلي هذا
المعني قال يعقوب الرسول فاما الديانة الزكية الطاهرة
عند الله فهي هذه افتقاد الايتام والارامل في ضيقتهم وحفظ
الانسان نفسه من دنس هذا العالم
وقال القديس اغوسطينوس في الاناريديون وفي كتاب النانية من

علي

علي الثالوث الاقدس اننا نكرم الله بالايمان والرجا والمحبة لاننا
بالايمان نكرم الله بانه الحق الاول وبالرجا نكرمه تعالي بانه
الحق امين ومقتدر في الغاية وبالمحبة نكرمه بانه صالح وجواد
علي نوع غير متناه ٭

الفصل الثاني

في الرذايل المضادة فضيلة الديانة

اعلم ان الرذايل المضادة الديانة بعضها تضاد الديانة بوجه
الافراط كالعبادة المخرفة وبعضها تضادها بوجه النقص و
الاحتقار كالنفاق فالعبادة المخرفة علي راي القديس توما
هي خطية بها يقدم الانسان اكراماً باطلاً اما لمن لا يحق له ذلك
مثلاً للخليقة او لمن يجب له هذا الاكرام لكن يقدم له علي نوع
غير واجب وهذا تنقسم العبادة المخرفة الي نوعين ٭
فالعبادة المخرفة الاولي هي التي بها يقدم للخليقة ما اكراماً
يحق لله وحده وهذا تقسم الي ثلثة انواع اعني عبادة الاوثان
والتعريف والزهد الباطل اما العبادة المخرفة الثانية فهي
التي يقدم بها لله شكل اكرام كاذب غير واجب اما الرذيلة
الاخري اعني النفاق التي كقول ما توما تضاد الديانة بطريق
النقص فانه بها يهان الله في ذاته او في الاشيا المقدسة وقد
يصير هذا علي ستة انواع من الخطايا ٭

اولاً بالحلف المضاد الديانة وهذه الخطية تضاد الحلف الواجب
الصادر عن التقوي
ثانياً بالتجديف وهذه الخطية تضاد المدحة الواجبة لله
ثالثاً بتعدي النذر وهذه الخطية تضاد الامانة في وفاء ما وعدنا
الله به
رابعاً بتجديف الله وهذه الخطية تضاد الصلوة الواجبة والاستشارة
بالله
خامساً بفعل يضاد التصرف الواجب في الاشيا المقدسة
اي بتقوي وجميع هذه الرذايل تنهينا عنها وصايا اللوح الموسوي
الاول اما السيمونيا فلا نتكلم هنا عنها لانه يجب ان نرجئ الكلام
في ايراد ما يخصها فنفرد لها جزءاً من اجزا هذا العلم وهو الجزء
الخامس عشر منه

المقالة الثانية

في الوصايا الملاحظة الديانة المتضمنة في الوصية الاولى الالهية

قال الله في سفر الخروج اني انا الرب الهك لا تتخذ لك الهة
غريبة ولا تصنع لنفسك تمثالاً ولا صورة ولا تسجد لهذه ولا
تعبدهنَّ وقد ذكر الله ذلك في سفر الاحبار بل ان السيد المسيح
ايضاً اورد هذا قايلاً تسجد للرب الهك وله وحده تعبد
ومن الواضح ان هذه الوصية هي موجبة وسالبة فموجبة لانها تامرنا
بالسجود

بالسجود لله وبتقدمة العبادة الواجبة لعزته تعالى وسالبة لانها
تنهي عن عبادة الاوثان وبالنتيجة عن كل عبادة باطلة ومن ثم
نجزي هذه المقالة الى فصلين حسب الوجهين المتقدم بيانهما

الفصل الاول

في الوصية الالهية حسبما هي موجبة اي بحسبما تامرنا بالسجود لله وبالصلوة وبالذبيحة

اعلم ان السجود هو تقدمة الاكرام والتهيب من اجل عظمة عزة
من يتقدم له واذ هو فعل بر نكرم الله بحسبما هو مبدا جميع
الاشيا وبالنتيجة هو مرتفع فوق كل شي على نوع غير متناه
اما الصلوة فهي فعل العقل العملي المورد امام الله اشتهاء النفس
لنيل خير ما منه تعالى بما انه مصدر الخيرات كافة
فاقول اولاً انه توجد وصية طبيعية والهية تلزمنا بان نسجد
لله ونقدم له الصلوة في بعض الاوقات
فاولاً هو امر واضح انه توجد وصية طبيعية في ذلك لاننا
نعرف بالنور الطبيعي ان الله مرتفع بعزته فوق جميع الخلايق
وانه مصدر ناوخالقنا وما نح جميع الخيرات التي نفتقر اليها
وبالنتيجة انه تعالى يستوجب منا السجود والصلوة بجزية الاكرام
والاعتراف وبعجزنا وتعلقنا بعز وجل
ثانياً انه لمن المعلوم الواضح ايضاً انه توجد وصية الهية في ذلك

كما يشهد السيد المسيح بقوله تسجد للرب الهك واياه وحده
تعبد وقد يشهد لهذا ايضاً الكتاب المقدس في مواضع كثيرة
حيث يامرنا الله بانا نسجد له ونطلب كلما نحتاجه اما الزمان
الذي تلزمنا فيه هذه الوصية الموجبة فانه يجب ان يعيّن حسبما
عيّنا دفعة الزام وصايا الايمان والرجا والمحبة وقد نلتزم على
الخصوص بهذه الوصية بالانسنة رزمانا مديداً بغير ان نسجد
ونصلي اليه ولهذا قال السيد المسيح صلوا ولا تملوا
وكذلك قال الرسول ولعمري ان حبنا الروحية المتصلة مع اعمالنا
تلزمنا بالانتقاعد عن الصلوة زمانا طويلاً وذلك نظراً الى جميع
الموانع والسبب لذلك هو ارادة الله الذي رتب الامور هكذا
بعدل وعلى نوع يفيد لخلاصنا وهو الا نقدر في حال مزورنا
ان ننال عوناً وعلاجاً اذا لم نلتجئ اليه تعالى بخضوع وانقياع
وقد اعنى هذا السيد المسيح قائلاً اسالوا يعطى لكم
فكانه تعالى يقول انكم لا تقطون الا بواسطة الصلوة وقال ايضاً
اسهروا وصلوا ليلا تدخلوا التجارب
ومن هذه الكلمات نثبت الآبا القديسون ان الصلوة هي مزورية
للدنس لكي يحفظ الوصايا ويظفر بالتجارب وقال القديس
اغوسطينوس ان الله لا يامرنا بشيء غير مستطاع لكنه تعالى
حينما يلزمنا ينصحنا بان نفعل ما في طاقتنا وان نطلب ما ليس
لنا قدرة عليه وقد استعمل المجمع الثريد بنيتي المقدس
هذه

هذه الكلمات في الفصل الحادي عشر من الجلسة السادسة
وقال ايضاً القديس المذكور في الفصل السادس عشر من كتابه
على موهبة الثبوت اذ لقد تحقق ان الله يمنح بعض نعم
للذين لا يصلون مثلاً ابتداء الايمان ونعم اخر لا يعدها الا للذين
يصلون كالثبات في البر حتى الانتهاء وهكذا رتب الله ايضاً
ان نعترف بجلال عزته ونجزيل عجزنا فمن ثم نلتزم بالصلوة لان
قبل المحبة فقط التي تلزمنا بتحصيل خيرنا وخلاص نفوسنا ومن قبل
الديانة ايضاً وما عدا ذلك فانا مرات كثيرة نلتزم بالصلوة بطريق
الفرض ومن قبل وصية اخرى مثلاً ليلة نسبب نشكاً او لكي ننتصر
على التجربة او لننال لنا او لغيرنا عوناً في حياة الضيقة وهذا الذي
ذكرناه عن الصلوة والسجود هو بجنسهما مختصان بالافراد
فلنتكلم الان عن العبادة المشتركة التي تتم بالذبيحة فنقول اما
الذبيحة تعالى حصر الكلام فهي تقدمة شيء محسوس وشيء
تقدمة خارجة موسسة من الله بها نعترف بواسطة تغيير الشيء
المتقدم ان الله هو رب الحيوة والموت
فاقول ثانياً انه توجد وصية طبيعية والهية تلزمنا بان نعبد
الله بتقدمة الذبيحة اثبت ذلك اولاً بشهادة القديس توما اللاهوتي
حيث يقول ان تقدمة الذبيحة على وجه العموم هي وصية طبيعية
ومن ثم اتفق الجميع في ذلك وقال القديس اغوسطينوس في
المقالة الثالثة من كتابه المتضمنة المقالات الكتة ضد الوثنيين .

الفصل الثاني

في الوصية الالهية الاولى بجملتها وهي سالبة

اعلم ان ثلثة خطايا عامة في الخصوص تضاد الامانة الواجبة على الخليقة لحالقها وتنهينا عنها الوصية الالهية الاولى وهي اولاً عبادة الاصنام التي هي اقدم الاكرام الاعظم لشيء اخر غير الله ثانياً السحر والتنجيم والترقب او الاحتفاظ الباطل والرقا ثالثاً العبادة المخرفة وهاانا نتكلم عن كل واحد منهما في ثلثة اجزا

الجزء الاول

في العبادة الصنمية

اعلم ان العبادة الصنمية هي عبادة الهية مقدمة لصنم اي لخليقة اما المعنى لفظة صنم فهو كل شيء يعبد كاله مع انه ليس باله اقول اولاً انه دلت المحقق ان الوصية الالهية والطبيعية تنهي عن العبادة الصنمية اثبت ذلك اولاً بالكتاب المقدس حيث اوصى الله هكذا لا تتخذ لك الهة غريبة

وعن الاصنام قال لا تسجد لها ولا تعبدها

ثانياً النور الطبيعي يعلمنا انه لا يجوز ان نقدم ما اكرامًا الهيًا بل ان القديس بولس يقول ان العبادة الصنمية هي ذاتيًا اعظم الخطايا باجمعها ولو انه نظر الى الشخص المخطيء يمكن ان تكون

ان الذين يعقلون تعليم العهدين لا يلومون هذا في طقوس الوثنيين المنافقة اي انهم يقيمون هياكل ويرسمون كهنوتًا ويقدمون ذبايح بل انما يلومونهم على انهم يقدمون ذلك للاصنام وللشياطين اثبت ذلك ثانياً بدليل عقلي ان الطبيعة علمتنا انه يجب ان نعبد لله بالنوع الاكمل الممكن ان يجده العقل البشري كما هي عبادة الذبيحة وهذا ابتدات الناس في انشا العالم ان يكرموا الله بالذبايح ولذلك الامم الغير مهم مع انهم عدموا نور الايمان استعملوا دائمًا الذبايح ومن اجل هذا رسم الله ذبايح كثيرة في الناموس الموسوي وهكذا من اجل هذا الامر نفسه رسم اخيرًا في الناموس الانجيلي ذبيحة دايمة حاوية حقيقة بقية الذبايح المختلفة وقدار سيدنا يسوع المسيح بتقدمها اولاً اصريحًا قايلاً

اصنعوا هذا لذكري لان الكنيسة تفسر هذه الكلمات على هذا المعنى كما حد في الجلسة الثانية والعشرين من المجمع الترينتيني وقد لحظ حسنًا هنا القديس توما انه ولو ان الناموس الطبيعي يرسم الذبايح الا ان تعيينها هو متعلق بارادة الله وارادة الناس ومن ثم ولو ان الجميع استعملوا الذبايح الا انها كانت مختلفة اما تعيين هذه العبادة الالهية فلا دخل لها في الوصية الثالثة الالهية

قد تم تنبيه الكلام في تفسير
ذلك حيثما تورد الوصية
الثالثة

الفصل
٢

وهي افظع عظايم علي عبادة الله وشك جسيم للناس ولهذا استعظمت
الكنيسة دايما خطية الدين كما فيما يقدمون بجورا للاصنام خوفا من اشد
العقوبات ولهذا قال القديس اغوسطينوس في المقال العاشر من
كتاب السادس علي مدينة الله موبخا مسينكا هكذا
انه مع كونه احد قضاة رومية كان يعين ما كان مرذولا عنده ويعمل
ما كان يلزمه هو ويجعل ما كان يكرهه ويفعله هذا ازداد
هذا كما من حيث ان الذي كان يعمله كذبا قانونا كان جديرا يصيد الشعب
ان يظن به انه يعمله بجد وحقا

الجزء الثاني

في السحر والتعريف والتزقيب الباطل والرقا

اعلم ان السحر هو سلطانا ما مخرق عن النظام ومعطل من الشياطين
بعمل اشتراط ما معهم به يحصل شي ما يفوق علي الطبيعة بواسطة ردية
باطلة والتعريف او الفال هو استخبار مخرق عن اشياء عتيدة
او خفية لا يستطيع الانسان ان يعرفها بقوته الطبيعية والتزقيب
او الاحتفاظ الباطل هو فعل ما باطل به الانسان يستدعي الشيطان
مضمرا ويستعمل بعض وسايط ليس لها قوة ما فاعلة نظرا الي
اصلا بعض منعولات والرقا هو نوع ما من السحر او من استعمال
امور باطلة لها يريد الانسان ان ينزاحزح في الجسد او في النفس
او في الحيوانات الخارجة او يريد بها منفعة

غيرها من الخطايا اعظم منها علي ان حسب قول القديس المذكور كما ان في
المملكة الارضية يكون الضرر الاعظم هو تقدمة الاكرام الملوكي لمن ليس هو
الملك حيث ان هذا الفعل من شانه ان يخرب نظام المملكة هكذا الخطايا
الثقيلة التي تفعل ضد الله فاعظمها هو تقدمة اكرام الهي لخليقة لان من
شان هذه الخطية ان تجعل في العالم الاهة اخري وتنقض الرياسة الالهية
اعتبار ان العبادة الصنمية تنقسم الي ثلثة انواع اي كاملة وغير كاملة
وحصنعة فالعبادة الصنمية الكاملة هي ان ينوي احدا ان يقدم
لصنم اكراما الهيا معتقدا انه اله فلا محالة ان هذه الخطية تكون
عظيمة جدا وهي في الاشقا المعتمد تتضمن فقد الايمان والكفر
ومن اجلها يستحق العذاب الكنايسي المختص بالاهراطقة اما العبادة
الصنمية الغير الكاملة التي مع علم فاعلها بوجود اله واحد وبالتالي
مع علمه بان الصنم ليس هو بالحقيقة يقصد ويريد بجهالة قصوي ان
يقدم له اي للصنم اكراما الهيا وذلك اما بحركة بعض واعتبار
صوري لله واما رغبة تما ينال من الشيطان موعوده او بحركة اخري
ردية فلا جرم في ان هذه الخطية تكون ثقيلة جدا ولو كانت ناجية
من ضلال العقل بل انها لاعظم من الاولي لانها لا تتم باعظم معرفة و
جهالة العبادة الصنمية الحصنعة هي التي مع كون فاعلها لا يعتقد
ان الصنم اله ولا يريد باطنا ان يخضع له مع هذا يقدم له في
الخارج اكراما الهيا وذلك مثلا خوفا من الموت وهذه الخطية هي
مميتة لانها هي كذب مهلك ضد الوصية التي تامرنا باظهار ايماننا

وهي

اقول للانسان السحر والتعزيم والذهب الباطل والرقاهي امور
منهية بوصية صادرة سواء عنت باستدعا الشيطان ظاهرًا او مضمرًا
اثبت هذا اولًا بالكتاب المقدس لا يوجد فيكم من يجتاز فالا
او يرقب الاحلام والطيور الطاير ولا يكن ساحرًا ولا رقاءً ولا من
يسال العرافين او العرافات عن الحق فان هذه جميعها يمقتها الرب
اني لست اريد ان تكونوا شركا الشياطين لان اية موافقة بين
المسيح وبليعال واية الفة لهيكل الله مع الصنم
ويثبت هذا ثانيًا بالشرايع القانونية ورسومات البابا وان
ثالثًا بالناموس الطبيعي الذي يعلمنا انه يلزمنا ان نجتنب كل شركة
مع الشيطان وكل التجا اليه خطاة الله لكي نعرف بواسطته شيًا
او نفعل شيًا
قلت اولًا استدعا الشيطان لان كل عمل منسوب للسحر والفال
يقتضي عون الشيطان وواسطته المطلوبة لهذا الغرض
فمتى ثم ان طلب احدهم الله معرفة الخفيات او من الملايكة او من
القديسين او بصناعة ما طبيعية فلا تكون خطية خطية السحر
بل اما ان تكون فعلًا ينسب للتجريب الله اما فعلًا باطلًا
وتعنتيًا خطاً

قلت ثانيًا باستدعا ظاهرًا كان او مضمرًا لان استدعا الانسان
الشيطان يمكن ان يصير على نوعين فيصير اولًا على نوع صريح
ظاهر وذلك التفاس معرفة ما او عمل ما من الشيطان بطلبة والفال
واضحة

واضحة او بفعل الانسان شيًا بنية حقيقية في ان الشيطان يسعى
في تتميم غرضه او جهله ما قد عرف ان الشيطان يسعى بواسطة
وسواء كان ذلك بطلبة بسيطة خلوًا من عهد واشتراط من جهة
الانسان المستدعي او بطلبة مقترنة باشتراط صريح بر يلزم
الانسان نفسه بالخضوع لابليس اخزاه الله او بالاشتراك
الدايم معه اذا اعانه وسعى معه فيما يقصده او كشف له ما يقصد
كشفه مما هو خفي عنه
ثانيًا يصير هذا الاستدعا الشيطاني مضمرًا وذلك حينما يستعمل
احد بنياقة وجد وسايط باطلة لا قوة لها من قبل الطبيعة
لانه قبل الوسم الاطيع لكشف الخفيات او لاتمام عمل ما على ان
الذي يفعل هذا يجد فانه يلتمس مضمرًا عون الشيطان ولو
انه لم يقصد استدعايه لانه يستعمل وسايط لا قوة لها لاتمام
الشي المرغوب منه فاستدعا الشيطان ظاهرًا هو خطاء اعظم
جدًا مقترنا ببدايع الاقام وبالنتيجة يلزم المعترف ان يورد
عرض هذا الاستدعا في الاعتراف اما استدعا الانسان الشيطاني
مضمرًا فهو ايضًا خطاء مميت نوعًا ولا يمكن ان خفة المادة تخفف
هذه الخطية وتصيرها عرضية لانه ولو ما تبينت المادة
خفيفة فقد تصير على الدوام شركة مع الشيطان وبالنتيجة
يلزم هذه الخطية كف ما بالله يلحق به احتقارًا ويسري
الشيطان اكرامًا غير انه قد يمكن ان يكون هذا الاستدعا المضمر

خطاءً عرضيًا فقط اذا كان جهل الانسان المستدعي بهذا النوع
كتيفًا معذورًا وغير مقصود واذا كان استعمال الاشيا الباطلة
غير كامل اي اذا استعملها الانسان لا بجد ونية اصدار الفعل
بل بوجه اللعب والمزح فقط الا ان هذا عينه اي استعمال
هذه الاشيا الباطلة بطريق المزاح فقط قد يمكنه ان يكون خطاء
مميتًا من قبل الشك ومن اجل ان يكون سببًا للغير لان يستعملها
بجد وان سألت مستفهمًا ما هي علامات الامور
السحرية فاجيب انها تعرف من قبل الفعل المصدر ومن قبل
العلة المصدرة فمن جهة الفعل المصدر تكون علامة امور سحرية
كل مرة تحقق من احدى الجهات ان ذلك الفعل المصدر هو
مما يفوق على قوة الانسان الطبيعية وتحقق من جهة اخرى
انه ليس هو من الله فحينيذ يعلم بالنتيجة انه من الشيطان
لاستحالة مثلاً كروية احوات وانتقال الانسان الى مكان بعيد
بدقيقة من الزمن واستحالة خارجة وحركة حقيقية بافعال
مبتدة اختيارية ومن ثم قد رذلك الجامع والياباوات والهابا
حرفت كثيرة علم التنجيم الذي يلاحظ الافعال الاختيارية
والامور المخفية المتعلقة بارادة الله اما من جهة العلة المصدرة
فعلامات الامور السحرية هي
اولاً استدعا الشيطان على نوع صريح
ثانياً استعمال علة عاجزة بالكلية عن اصدار الفعل المقصود
ثالثاً

ثالثاً اقتران العلة الفاعلة ذاتيًا شي باطل كان ضروري لفعلها
مثلاً اذا لفظة كلمات كاذبة مجهولة موجبة الضحك
رابعاً استعمال شي مقدس لاجل اصدار شي باطل او غير نافع .
او اقتران شي مقدس بعض باطل كان ضروري مثلاً كما اذا
قطس احد ايقونة قديس في الكنيسة ينزل المطر او اذا طلب
احد بنية ان يشفي اما يقدس له الكاهن بجلة يكون لونها غير
مناسب لذلك او بعدة شموع ولون غير مألوف وفي هذه القضايا
الاخيرة لا توجد خطية السحر فقط بل تقترف بها ايضًا تدنيس
الاشيا المقدسة وهذا العرض يلزم ارادة في سر الاعتراف
سوال هل ينبغي ان تورد في الاعتراف انواع السحر المختلفة
اجيب انه غالبًا يجب ايرادها مثلاً استعمال الفال والاشيا
الباطلة والافعال السحرية المضرة القريب لان بعضًا من هذه
الخطايا هي اعظم من غيرها وعلاجها مختلف ولذلك ينبغي غالبًا
ان تورد الانواع المختلفة من استعمال الاشيا الباطلة وهي ثلثة
انواع الاول هو صناعة التعريف وهو ان يستدعي الانسان
الشيطان استدعاءً ظاهرًا او ضمنًا لتحصيل معرفة ما او علم
ما النوع الثاني صناعة الامور النافعة وهو ان يستدعي
الشيطان استدعاءً ظاهرًا او ضمنًا لتحصيل شي نافع للانسان
مثلاً لتحصيل الثنا ،
النوع الثالث صناعة الامور المضرة وهو ان يستدعي الشيطان

استدعاء ظاهرا او مضمنا لاحد رجز ما وهذا النوع الثالث
ماعدا انه سحري فانه يتضمن ظلما يلتزم الساحر باصلاحه
اما الادوية التي تعالج بها هذه الافعال السحرية فبعضها
طبيعية وبعضها فايقة الطبيعة وبعضها ادبية وقد يجب
اولا ان تستعمل الادوية الطبيعية بتدبير طبيب ماهر لدفع
المواد التي يستعملها الشيطان ليكدر بها العقل والمخيلة غير ان
الادوية الفايقة الطبيعة او الروحية فانها ادوات كثيرة بها انفع
سيما الصلوة المتواترة بايمان ورجاء جزيل وضمير نقي وتناول
الاسرار المقدسة سيما سر القربان المقدس وحضور القداس
الالهي والصيامات والتقسيمات الكنايسية على الشيطان واما
المكرس وايقونة محل الله واشيا اخر مكرسة من الكنيسة وذخاير
القديسين والعبادة للملك الحادس ورسم اشارة الصليب
المعروفة فبها ضد حيل اللعين واستدعاها اسم يسوع واسم مريم
اما الادوية الادبية فهي رفع الاشيا السحرية واذالتها كبعض
علامات واشيا مربوطة وما يشبه ذلك مما يستعمله ابليس
لضرر الناس على انه اذا تحقق انه يمكن ان تنزع هذه الاشيا
خلوا من استعمال سحر جديد فانه يجوز لاي من كان على راي
الجمهور ان ينزعها ويزيلها او ان يلزم الساحر بنزعها لان
ذلك لا يتضمن شركة ما مع الشيطان واستدعاه بل يندرج
الى البضر له حتاه الله غير انه اذا تحقق او يكون من المحتمل
اوفق

او يخشى ان الساحر لا يقدر ان يرفع السحر بغير عمل ما
سحري فحينيذ يخطي خطاء مميتا من يحثه على ذلك حتى ولو
كان الساحر من ذاته مستعدا لذلك لانه لا يجوز قطعا ان نطلب
من اخر ما هو ردي باطنا وردييا ولا يجوز كما قال الرسول
ان نفعل شرا لكي يصير لنا خير

الجزء الثالث

في العبادة الباطلة

اعلم ان العبادة الباطلة تسمى عبادة مع انه يهان بها الله ووجه
بطلانها هو اما لان الانسان لا يستعمل اشيا تليق بعبادة الله
اما انه يستعملها في حين وعلى نوع غير واجب ولمن البين ان هذا
غير جايز وسيتحقق ذلك من الايراد الثاني

فاعتبر اولا ان العبادة الموسسة على الكذب هي كاذبة مضرة
مثاله اذا رام احد ان يعبد الله بالاختتان وطقوس اخر
يهودية تدل بمفهوم الكنيسة على ان سيدنا يسوع المسيح لم يات
بعد ولذلك اذ قد اخذ دخايرا كاذبة او اخذ يثبت ايماننا
وديانتنا بشهادات وقصص كاذبة باطلة على ان مثل هذا
الكذب في امور ملاحظة الديانة هو مضر بل هو خطية مميتة
نوعا وفي هذا قال القديس اغوسطينوس في الفصل الماية
والرابع والاربعين من كتابه على الكذب

المقالة السابعة

في الوصية الالهية الثانية اعني الحلف

قال الرب الاله لا تتخذ اسم الرب الهك باطلاً من اجل انه لا يعد
زكياً من حلف باسمه باطلاً اي خلواً من تمييز وسبب واجب
واحتام سيما لاثبات الكذب فمن حيث ان هذه الوصية كما قال
القديس توما اللاهوتي تلاحظ علي وجه العموم احتام الله
الواجب فهي علي الوجه المستقيم سالبة اما علي الوجه الغير
المستقيم فهي موجبة ونظراً الي ذلك اي نظراً الي كونها موجبة
تامرنا بان نقدم لله اكراماً واجباً وذلك بتتميمنا الواجب ما
قد وعدنا به مستشهدين باسمه القدوس وبوفاء نذورنا
وبحسن تصرفنا بكلما يخص الله اما نظراً الي كونها سالبة فانها
تنهينا عن ان نفعل ما يهان به الله ويفتري به علي اسمه وهذا
نتكلم هنا لا عن الحلف الخالف التقوي فقط بل عن بقية الخطايا
التي تنسب لاحتقار الله ايضاً وهي تعدي النذور والتجديف
ومجربة الله والنفاق وذلك في سبع فصول

الفصل الاول

في ماهية الحلف

ان الكذب المولد والربيي الواجب الغاره منه جداً جداً هو الذي يصير
في تعليم الديانة ولا يجوز ان نميل اليه ولا ان نستعمله لسبب من الاسباب
اعتبر ثانياً ان العبادة الباطلة ليست هي المقترنة بالكذب بل هي تقدير
بنقص اخر وذلك كما اذا ما استعمل احد في عبادة الله ما لا يطابق
الرسم الالهي والكنايسي او الاعتباري ومن ثم يهان تقاسيدك الكريما
يا كرتم وهذه الثانية تخص غالباً الغشما الذين يجعلون عبادتهم
مثلاً في عدد ما معين من الصلوات والركعات والشموع والصيامات
وما يضاهي ذلك او انهم يمتنعون في السبوت عما قبل اطعامهم
او عن الغزل ثم ان هذه الثانية تنسب ايضاً الي الذين يزيدون
علي الطقوس والرسومات الموضوعة من الكنيسة في تلاوة الفروض
والقداس او ينقصون منها بنية العبادة ضد المجمع الترينتي
الا ان معلمين كثيرين يزعمون انه في هذه العبادة الباطلة لا توجد
الا خطية عرضية اذا لحاظت النية جيداً او صار ذلك بجهل كنيف
وغير مقصود الا انه تكون هذه الخطية مميتة اوكما اذا خالط ذلك
سحر واشتراط مضمر مع الشيطان

ثانياً اذا صار هذا ضد وصية صريحة في مادة باهظة مثلاً اذا
صار تغيير معتبر في رسومات القداس

ثالثاً اذا استعمل احد في عبادته هذه شيئاً ما دنيئاً من ذاته
مثل كبعض الاغاني النجسة

رابعاً اذا وجد في ذلك احتقار لله او احتقار رسومات
الكنيسة

اعلم ان الحلف هو استشهاد الله لتحقيق الكلام او لتثبيت الوعد
قلت اولاً استشهاد اي استدعا الله واتخاذهُ تعالي شاهداً
او هو فعل ما يجعل الله به شاهداً

قلت ثانياً استشهاد الله لان الحلف يشتمل لاثبات شي بشهادة
وكيفة غير قابلة الكذب كما هي شهادة الله وحدهُ الذي لا يقدر ان
يجهل شيئاً ولا ان يكذب فاذاً حلف الوثنيين بالهتهم الكاذبة
ليس هو حلفاً حقيقياً ولا يلزم اصحابهُ لما ان كانوا من اجل ضميرهم
الضال اما الحلف بالخلايق التي تظهر فيها علي نوع خاص
فلاسئة الله وجودته وقدرته وعزته مثلاً الحلف بالانجيل
المقدس وذخايرهِ القديسين والصليب والايمان الكاثوليكي
والملايكة بل الحلف بالارض والشمس والسما ايضاً فهو حلف
حقيقي لانهُ ليس الخلايق هي التي تستدعي للشهادة بل الله
الموجود فيها علي نوع خاص هو الذي يستدعي مضمراً كما فسر
ابنا الله بقولهِ والذي يحلف بالسما فانهُ يحلف بكرسي الله
وبالذي يجلس عليهِ وقد يجب ان يلزم هذا عند الخلايق
الشريفة علي ان الحلف بالخلايق الدنيا مثلاً بقشة تبن او بثوب
وما شاكل ذلك هو حلف مزجي اذا لم يقصد الحالف او يريد صريحاً
اضافة ذلك الي الله مثلاً بقولهِ ببنار الله هذه

قلت ثالثاً لتحقيق الكلام او اثبات الوعد لاشيء اولاً بالتحقيق
والاثبات الي ان غاية الحلف هي تثبيت الحق بتوكيد هذا مقداراً
حتي

حتي يكفي لقضا كل خصومة علي انهُ كما قال الرسول
ان غاية كل مشاجرة هي حلف للتثبيت
ثم لاشيء ثانياً باضافتها اي باضافة التحقيق والاثبات الكلام
والوعد الي قسمي الحلف اي الي الحلف الاثباتي المحقق الكلام والي
الحلف الوعدي المثبت الوعد

الفصل الثاني

في كمية انواع الحلف

اعتبر اولاً ان الحلف نظراً الي صاحبهِ ينقسم الي الحلف الباطن والي
الحلف الخارج فالحلف الباطن يتم بالعقل فقط او بالكلام
العقلي ومن ثم لا يمكن ان يصير الحافظ الي الله اي لاثبات ما
وعدناهُ تحقيقهُ باطناً اما الحلف الخارج فانهُ يصير خارجاً
بالكلام او بالافعال ولذلك ينقسم الي لفظي وفعلي ومشترج فالحلف
الخارج اللفظي هو الذي يتم بمجرد الكلام والفعلي هو الذي يتم
بمجرد الافعال مثلاً بارتفاع اليد او لمس اشيا مقدسة وما شاكل
ذلك اما الحلف الخارج المشترج فيتم بالكلام والفعل معاً مثلاً كما
اذا نطق احد بكلمات تتضمن استشهاد الله وزاد علي ذلك
فعلاً ما جسدياً لازدياد الالتزام واشهار الامر مثلاً وضع يدهِ
علي الانجيل المقدس
ثانياً الحلف نظراً الي الصورة ينقسم الي الحلف الاستشهادي والي

الحلف الدعاوي فالاول يصير باستشهاد الله وباستدعاء بسيط
الله مثلاً كقول الحالف يشهد الله الله شاهد اقسم بالله وبدين
الله وما شاكل ذلك والحلف الثاني يصير لطلبة شرعا وذلك حينما
يستدعي الله لان ينتقم من الحالف اذا لم يكن القول او الوعد حقاً
مثلاً كقوله الله يلعن الكذاب

ثالثاً الحلف نظراً الى الموضوع ينقسم الى الحلف الاثباتي والى الحلف
الوعدي فالاول يصير لتثبيت حقيقة ما والثاني الذي يضاف اليه
حلف الوعيد ايضاً هو الذي به يستشهد الله لاثبات وعد ما
وهذا الحلف الاثباتي اي المحقق الكلام لان الذي يحلف على ان
يفعل شيئاً فانه يجعل الله شاهداً على انه يريد ان يفعله في ذلك
الوقت المعين منه وما عدا ذلك فانه يجعل الله على نوع ما كفيلاً لتنفيذ
العمل الموعود به

الفصل الثالث

هل يجوز الحلف وما هي الشروط اللازمة ليكون جائزاً الحلف

اقول ان الحلف جائز وهو فعل من افعال الديانة اذا صار كما يجب وهذا
قاعدة من قواعد الايمان اثبت ذلك اولاً بقوله تعالى اخشى الرب الهك
واياه وحده اعبد واحلف باسمه وقال المرتل يمتدح كلمة يحلف به
اثبت هذا ثانياً بنموذج حلف القديسين وهم ابراهيم ويعقوب ويوسف
وجميع الرسل الذي قد حلف مرات كثيرة في رسايلهم بل ان البني والملك

داود

داود يقول ان الرب قد حلف والسبب لذلك هو ان الحلف هو
فعل العبادة المختصة بالله الذي به يقدم له تعالى الكرام من هو ادعظم والذي
شهادته هي اجل واشرف من كل شهادة وغير قابلة الكذب

اعتراض ان السيد المسيح ينهي عن كل حلف بقوله وانا اقول لكم
لا تحلفوا البتة بل ليكن كلامكم نعم نعم ولا لا وما يزاد على ذلك فهو
من الشرير وهذا يكرر القديس يعقوب الرسول

اجيب ان الكلمات المذكورة تنهي عن الحلف الباطل وعن الحلف بالخلاف
فقط لا عن الحلف المنسوب للتقوى نعم ان سيدنا يسوع المسيح يوصينا
بان نتحفظ من كل حلف بقدر ما يمكننا وذلك في مذاكراتنا ومعاشرتنا
العادية لانه تعالى يريد ان تكون كلمتنا صادقة فيما هذا المقدار
في انه يصدق كل منا خلواً من كل حلف الا اذا لم ينهي عن الحلف
مطلقاً كما انه لا يجوز البتة اما قوله جل شانه وما يزاد على ذلك
فهو من الشرير فيفرض القديس توما اللاهوتي بعد القديس
اغوسطينوس انه هو من الشرير نظراً الى من يطلب الحلف ويلزم
به اخذاً نظراً الى من تسمه الضرورة بالحلف وهكذا يجب ان نفهم
قول البعض من القديسين الذين يذلون الحلف

اعتبرها انه ولو كان الحلف بذاته شيئاً جيداً فمع ذلك لا يجب استعماله
بتواتر بل انما هو من جملة الاشيا الجيدة التي لا يجب استعمالها الا
في حين الضرورة كما هي الادوية الطبية في زمن المرض اما الشروط
التي لا بد عن وجودها ليكون الحلف جائزاً فهي ثلثة وقد نظمها اوديا

النبي بقوله وتحلف حي هو الرب بالحق وبالحكم وبالعدل
فالشرط الاول اذاً هو الحق اي ان الكلام المثبت بالحلف يكون حقيقياً
وموكداً على نوع ادبي
الشرط الثاني هو العدل اي ان الشيء الذي نقدم به الحلف يكون شيئاً
عيداً جيداً
الشرط الثالث هو الحكم اي ان الشيء او الوعد المثبت بالحلف يكون
باهظاً صعباً جداً وان يصير الحلف بتمييز واحتاج جزيل ومن اجل
امر ضروري او مفيد جداً فاذا نقص شرط من هذه الشروط يكون الحلف
حينئذٍ غير جايز وبالتالي خطاء كما سنوضح

الفصل الرابع

في الحلف المانع وهو ثلثة اجناس

اعلم ان الحلف المضاد التقوي ينقسم الى ثلثة انواع
الاول هو الحلف الكاذب الذي لا حق فيه
الثاني هو الحلف الخالي من عدل وصلاح او الذي يثبت بشيء غير جايز
الثالث هو الحلف العادم التمييز او الذي يصير من اجل شيء دني حقير
ومن المحقق ان هذا الحلف المثلث الانواع هو خطا وذلك اولاً لانه
يوخذ منه اسم الله باطلاً وقد نهانا الله عن ذلك بالوصية الثانية
ثانياً لانه لكل نوع من انواع هذا الحلف المثلث ينقص شرط من الشروط
المعينة من اريا واللازم وجودها لكي يكون الحلف جايزاً فيقال
الان

الان هل ان هذا الحلف المثلث يكون خطاً عميقاً داعياً فنجيب عن
ذلك في ثلثة اجناس

الجنس الاول

في الحلف الكاذب

اقول ان الحلف الكاذب هو خطا عميق ذاتياً على الدوام ولو مهما
كانت المادة خفيفة اثبت ذلك اولاً بقوله تع
لا تحلفوا باسمي كذباً ولا تنجسوا اسم الهكم
اثبت هذا ثانياً بشهادات الاباء القديسين قال القديس اغوسطينوس
في عظة الثامنة والعشرين على كلمات الرسول
ان ليس احد يشك بان الحلف بالكذب هو خطية عظيمة
وفي رسالة الراعي والخمر بعد المايدة قال ايضاً
انه لا ريب في ان الذي يحلف كذباً بالله الحق يخطي خطاءً اعظم
من الذي خطية يحلف بالاه كاذب صدقاً
والحال ان الحلف بالهة كاذبة هو خطا عميق فاذاً باولى حجة
الحلف بالله كذباً هو كما يقول القديس في الكلمات المذكور خطاءً
عظيم جداً جداً وهو الذي اراد الله ان نبتعد منه كل البعد
بقوله لنا لا تحلفوا البتة
اثبت هذا ثالثاً بالتعذيبات الجسيمة الموضوعة لاجل هذه
الخطية في قوانين الكنيسة حيث يذكر هذا

من حلف كذبًا وذلك لكي ينجي من الموت او من اجل محبة وضرورة اخري ايضًا
كانت فلازم احب الجند افضل من حب النفس فليما رس صوم اربعين
يومًا ثلثة مراث وفي قوانينا احرجكم عليه باب يصرف ثلثة سنين في
افعال التوبة واحدة منها بالصوم علي الخبز والما فقط
والبابا الوثاريوس يقول ان القانون اللازم وضعه علي هذه الخطية
يجب ان يكون نظير الذي يوضع لاجل خطية الزنا والقتل الاختياري
اثبت هذا رابعًا بدليل عقلي ان الذي يحلف كذبًا ولو مهما كان
الكذب خفيفًا فانه يجعل الله شاهدًا للكذب والحال ان هذا
يكون علي الدوام افتراءً عظيمًا علي الله وقد رذل البابا نيوشيوس
الحادي عشر راي من قال ان استشهاد الله علي الكذب الخفيف ليس
هو افتراءً عظيمًا علي الله بهذا المقدار حقي من اجله يريد الله اويفدر
ان يهلك احدًا
اعلم ان الحلف بغير حق قد يكون علي ثلثة انواع
اولاً متي ما يحلف احد علي ما قد عرف او ظن برامه كذب ولو امه الله
امه يكون صدقًا وهذه هي خطية عمية دايمًا ان لم يكن حلف بغير انتباه
ثانيًا اذا اثبت احد بالحلف شيئًا يظن برامه صدق غير امه لم يكن
محققًا عنده ان الامر هو كما يوكد بالحلف وهذا النوع من الحلف من اجل
امه فيه خطر ان يحلف كذبًا فهو ساقط بالخطا للحلف الكاذب وبالثاني
خطية عمية وقد لاحظ هذا القديس اغوسطينوس في عظته الثامنة
والعشرين علي كلمات الرسول حيث يقول اعني القديس المذكور هكذا :

ان

ان الناس يحلفون بالكذب حينما يغشون وحينما ينغشون ايضًا وذلك
حينما يظن الانسان بما هو كذب انه صدق فيحلف بلا تمييز
غير انه قد يمكن ان تكون هذه الخطية عرضية فقط من اجل قلة الخطر
وذلك اذا اجتهد الحالف اجتهادًا ما بان يعرف الامر علي الحق الا ان
اجتهاده لم يكن كافيًا بالكلية اولانه عرف الامر بحيث محتملة الا انها لم
تكن موكدة بالكلية والذي قلناه عن مثل هولا الحالفين علي هذا
النوع نقوله عن الذين اعتادوا الحلف ولا يميزون هل ان الذي يثبتونه
بالحلف هو صدق او كذب وقد رذل الكتاب المقدس هذه العادة بقوله
لا يتعود فمك علي الحلف لان فيه سقطات كثيرة ان الذي يحلف كثيرًا
يمتلي اثمًا وقال القديس ايسيدورس ان الحلف بالحق ليس هو
ضد وصية الله الهامنا اذا ما اعتدنا الحلف فقد ارتكبنا خطية الحلف
بالكذب فاذًا هذه العادة تجعل الانسان في خطر قريب لان يحلف مرارًا
كثيرة كذبًا بل كل من يحلف بغير احتراس ولهذا من قد انتبه علي انه
حاصل علي هذا الخطر ولا يزال هذه العادة باطلًا بعزم جزيل بادلًا
جهده في استيصالها فان جميع الاقسام الكاذبة التي القي نفسه اختياريًا
في خطر ارتكابها ولو انه ظن جهابغير فيافة فمع ذلك بحسب اختياريته
في العلة اي في تلك العادة التي لا يريد ان يبطلها
اما النوع الثالث من انواع الحلف الخاليم الحق وهو ان يحلف احد بالفاظ
ملتبسة ذات معانيا غير ان هذا سنتكلم عنه
في محل اخر

الجزء الثاني

في الحلف المضاد العدل

اقول ان الحلف المخالف العدل هو خطية مميتة وذلك فانما يكون اذا جري علي شيء ردي اثبت هذا اولاً بما حرر في قوانين الكنيسة من خاصم احدا وحلف انه لا يصطلح ابدًا مع خصمه فمن اجل هذا الحلف الكاذب ليكن ممنوعًا سنة واحدة عن تناول جسد الرب ودمه وليفي عن اثمه بالصدقات والدموع والصيامات علي قدر ما يمكنه وقد يتضح من هذا ان الحلف علي شيء ردي هو خطية ثقيلة لانها تدعي حلفًا كذبيًا ويوضع لاجلها قانونًا ثقيلاً بهذا المقدار

اثبت هذا ثانيًا بدليل هكذا انه يفتري علي الله افتراءً عظيمًا حينما يثبت احد خطية مميتة بشهادة الله عينه بل ان الحلف لاثبات خطية عرضية يتبين انه خطية مميتة من اجل انه به يفتري علي الله جدًا كما انه يخطي خطية مميتة الذي يثبت بالحلف كذبًا ما خفيفًا لانه يفتري افتراءً جسيمًا علي كون الله صادقًا وقد زاد علي ذلك القديس توما بقوله انه يخطي خطية باهظة من حلف انه لا يصنع خيرًا ما معتبرًا ولو انه لم يكن ملتزمًا به مثلاً انه لا يذهب لانه بهذا يصنع مانعًا للروح القدس وكتاب التعليم المسيحي الروماني يقول انه يخطي خطية ثقيلة من يحلف انه لا يحفظ الشرائع الانجيلية

الانجيلية لان هذا الحلف يتضمن احتقارًا لله

الجزء الثالث

في الحلف العادم التمييز

اقول ان الحلف الصادر بغير تمييز اي الذي يصير خلافًا من سبب معتبر باهظ هو خطية ضد وصية الله الثانية اثبت هذا بالكتاب المقدس حيث حرر هكذا ان الرب لا يزكي من حلف باسمه باطلاً اي بغير سبب واجب وان حلف باطلاً لا يبرئه ثم ان ارميا النبي يعين الحكم اي التمييز بين الشروط اللازمة للحلف الجائز

فيسأل اذًا هنا عما هنا فقط وهو هل ان هذا الحلف يكون خطية عرضية او مميتة فيجيب انه خطأ مميتًا لانه يفتري بر يفتري علي الله افتراءً جسيمًا اذ يقام تعالي شاهدًا علي شيء باطل طفيف لا قيمة له وقال القديس ايرونيموس في تفسير قول ارميا النبي اعتبر ان الحلف له رفقة وهي الحق والحكم والعدل فاذا نقص شيء من ذلك فيكون حينئذٍ الحلف كاذبًا فقد يخطيون اذًا خطية ثقيلة الذين يحلفون بعادة غير محمودة وغير معاودة علي النوع المذكور قبلاً

اعتبر هنا انه يوجد قوم في الاعتراف يعنون بلفظة حلف التخاديف الصادرة ضد الله والتشاتم والمداعية علي انفسهم

وعلي القريب مع ان هذه الخطايا تكون مختلفة جدًا فلذلك يجب
علي معلم الاعتراف ان يسال المعترفين عن الحلف نفسه اي هل
حلفوا لتحقيق شيء ام لا فاذا اقروا انهم حلفوا هكذا فيسالهم
هل حلفوا لتثبيت شيء كاذب او علي شيء كما هو تحت فاذا اعترفوا
بانهم حلفوا لتثبيت ما كان تحت شك فيسالهم كيف حلفوا اي باية
كلمات وبنية وتمييز لكي يعرف نوع الخطية وصفاتها واشكل الناتج منها

الشكل ٨

الفصل الخامس

في الحلف الوعدي

اننا قد اشرنا مما تقدم الي ان هذا الحلف يتضمن قولين احدهما متحد
بالزمن الحاضر والماضي بالزمن المستقبل فهذا الحلف نقال الي القول
هو حلف اثباتي في محتوي الكلام لا غير ولذلك اذا كان خاليًا من
الحق او من الحكم فيكون خطاءً علي النوع المذكور في الفصل السابق
فاقول الان ان الحلف الوعدي يلزم الوفا بتتميم الوعد اذا
تعدي حلفه تعديًا اختياريًا يكون خطاء ميتًا نوعًا وينهي
عنه بوصية خصوصية مختصة للديانة اثبت هذا اولًا بالكتاب
المقدس ايما رجل الزم ذاته بالقسم فلا يبدع كلامه ان يكون باطلًا
بل فليكمل كلما وعد به وقيل في الانجيل المقدس
اوف للرب قسمك اثبت هذا ثانيًا بدليل عقلي هكذا
ان الديانة تلزمنا الزامًا صادقًا بان نجعل ما حلفنا عليه موافقًا
الحق

حسبما قال القديس توما وذلك ليله نصير الله شاهدًا
للكذب بتعدينا وعدنا المثبت بشهادته نقضًا وبذلك نحقرها لان
هذا افتراءٌ عظيمًا علي الله وخطية ميتة نوعًا

سؤال هل يمكن ان تكون مخالفة هذا الحلف الوعدي خطية
عرضية فقط وذلك بجاري الغرض ولاجل دناة المادة

اجيب ان هذا ليس هو محققًا بالكلية فقوم ينكرون ذلك
وذلك لان مخالفة هذا الحلف تحتوي دائمًا علي اهانة عظمي
لله واخرون يزعمون مع القديس انطونيوس انه قد يمكن ان تكون
خطية عرضية لاجل دناة الشيء الموعود به سيما اذا كانت هذه
المادة الخفيفة جزءًا فقط لمادة الحلف لا مادته الكلية مثلًا
اذا حلف احد انه يعطي مائة غرش فحفظ منها قليلًا من الفضة
فعلي حسب هذا الراي لا يخطي خطية ميتة لان الذي حلف
لا يقصد اعتياديًا ان يلزم ذاته بكلها فتعنيد الكلمات بالخصر
والتدقيق بل بما تعنيه بالمعني الادبي

سؤال هل ان الحلف المصنع والكاذب بغير قصد الحلف بالكذب
يلزم صاحبه

اجيب ان هذا الحلف ولو انه لا يكون حلفًا حقيقيًا فانه يلزم
باتمام الوعد الزامًا باهظًا شديدًا اولًا من اجل العدل وذلك
حينما يسبب هذا التصنع ضررًا للقريب ولهذا قال القديس
ايسيدورس في كتابه الثاني علي الخير الاعظم

من حلف بايما حيلة كانت فان الله يقبل قسمه على المعنى
الذي فهم ذاك الذي حلفه له

ثانيا من قبل الشك الذي لابد ان يصدر كثيرا ان لم يكمل الوعد

ثالثا من قبل الديانة على ان من هذا الحلف الصنع والمشتهر
تصدر اهانة واحتقار لله ومن ثم اوصى البابا اسكندر الثالث
بان من حلف هكذا في المحكمة [illegible] يضطر بوفا قسمه حسب
معنى الكلمات الاعتيادي والبابا [illegible] نيوشنسيوس الحادي عشر
رذل راي من قال ان ذا كانا السبب واجبا فيجوز الحلف بغير
نية وذلك على ايما شيء كانا خفيفا او باهظا فلنفحص
الان عن الحج التي تعذر حقا عن الزام الحلف الوعدي هذه الحج
تنقسم على وجه العموم الى نوعين لان بعضها تمنع ان يكون القسم
المذكور لازما وبعدها يبطل ذلك بعد لزومه

الفصل السادس

في الحج التي تمنع ان يكون القسم الوعدي لازما

اعلم ان هذه الحج تتخذ من قبل الحلف امام من قبل الشيء الذي حلف
عليه ووعد به اعني مادة القسم فمن قبل الذي حلف يتفق مرارا
كثيرة ان لا يلزم الحلف الوعدي وذلك اولا لاجل عدم الاختيار
الحاكي صريح ثانيا اذا كانت نية الحالف محدودة حقا على نوع
ثالثا اذا كانت نية محدودة مضمرا وعلى نوع ما

يجب

يجب رسوم الشرايع او على حسب عادة مقتبلة وقد يجب
ان يورد ذلك منفصلا

فاقول اولا ان عدم الاقتضا الاختياري يمنع ان يكون الحلف الوعدي
لازما للحالف على اذ من حيث ان هذا الالزام هو الزام تحت
خطية ممينة فيقتضي ارتضاء اختياريا الذي لابد منه لكي تكون
الخطية ممينة غير ان الذي حلف لسبب خوف باهظ فان حلفه
هذا لا يلزمه لسبب ان الخوف لا ينافي الاختيار على الاطلاق
وهكذا قل عن الذي حلف بغش او بضلال اذا لم يكن الغش
والضلال في جوهر الامر نفسه ومن ثم الذي قد حلف انه يدفع
مقدارا من الدراهم للص ما او لرجل حابس له احتسبه بالغلط
انه احد اقرباه فانه يلتزم بوفا قسمه من قبل الديانة كما سبط
في القوانين الشرعية غير ان الذي حلف هكذا يجوز له قبل
الوفا ان يطلب الحلف من قسمه كما حرر في القوانين المذكورة
واذا اوفى قسمه فيجوز له ان يطلب الزام الذي قبل منه الشيء
المثبتة بالحلف بان يرده له حسبما رسم في تلك القوانين

اقول ثانيا ان الذي في حين حلفه حدد نيته حقا وعلى نوع
صريح فانه معذور وممنوع من الزام قسمه اذا اقتضى ذلك
ما يخالف نيته لانه دلس المحقق ان الذي حلف اذا كان حلفه
ناجيا من الغش والحيلة فانه يلزمه اكثر مما عينه بنيته ولو مهما
كانت الكلمات العمومية التي حلف بها لانه كما قال القديس

غ يغور ريوس ان الاذان البشرية تحكم علي كلماتنا بحسب صوتها
الخارج اما في الحكم الالهي فانه يسمع خارجا بحسب ما ينطق باطنا
اما الذي لم يجد في الحالف شيئا تخديدا صريحا ولم تكن نيته محققة
تحقيقا وامضا فيلتزم بوفا قسمه علي حسب تقصير الكلمات
بصرامة الحصر والتدقيق كما ينتج من القوانين المتقدم ذكرها
اقول ثالثا ان الذي في حين حلف حدد نيته تخديدا مضرا بحسب
رسوم القوانين الشرعية او بحسب العادة الجارية فيعذر ايضا
ويكون معفوا قام الزام قسمه اذا استلزم وفاه خلاف ذلك لانه
في كل قسم توجد مضرة شروط ما ما مة ولو انها لم تكن معينة وهي
اربع الشرط الاول هو اذا امكن ذلك او جاز فعله علي
انه حامل احد يلتزم بشيء غير ممكن او غير جايز كما ذكر في
القوانين الشرط الثاني هو اذا لم يقصد ضرر احد من ذلك لاحد
او اثلام لحقه سيما حق الدين ولذلك الحالف الصادر لحفظ السر
لا يلزم اذا نتج من حفظه ضرر لاحد وكذلك من حلف انه سيفعل
الشيء الفلاني لا يلتزم بقسمه اذا قاوده الدين بسبب واجب
او ابطل قسمه او حله منه
الشرط الثالث هو ان يكون الشخص الذي صار الوعد من اجل
نفعه قد قبل الوعد ولم يحل الحالف منه كما سنورد ذلك
الشرط الرابع هو اذا استقامة الامور علي حال واحد ولم
يحدث تغيير الذي ولو سبق الاتفاق وعرفه لم يكن حلف كما
حد

حد في القوانين المذكورة فاذا حلف احد انه يصوم في اليوم
الفلاني واتفق انه في ذلك اليوم مرض فيكون معذورا ومعفوا
من قسمه حسب راي جمهور المعلمين الذين وضعوا هذا القانون
وهو ان الحلف لا يمتد الي اشيا غير معروفة اي الي اشيا لو تخطر
في البال لقد كان الحالف استثناها
اما من جهة المادة فالحلف الوعدي لا يلزم اولا اذا كانت المادة
التي بها الشيء الموعود غير مستطاعة او غير ممكنة او
ممنوعة تحت خطية محتمة لانه كما قيل في القوانين الشرعية
لا يلتزم احد بما هو من المحال هكذا القسم المضاد الصلاح
والادب لا يلزم لان القسم ليس هو رباط الاثم
ثانيا اذا حلف احد واعدا الله وحده بشيء باطل او
بشيء مجرد من الخير والشر او بشيء اقل خيرا من حده فلا يلتزم
بحلفه وذلك ان الله لا يحب ان يكون الاستشهاد باسمه سببا
لان يصير شيء ما باطل او غير نافع او اقل خيرا من فيه ويهمل
بر ما هو افضل منه وجعدم وفا هذا الحلف لا يمكنا ان يقال
عن الله انه اخذ شاهدا للكذب لان الحالف كذا يضمر
في نفسه هذا الاضمار وهو ان كان هذا لدي الله افضل
رضاه او ان كان فيما بعد لا اري الا واجب والافضل ان
يصير بخلاف ذلك فمن حلف مثلا انه لا يخرج من البيت
او لا يدخل البيت الفلاني فلا يلتزم بحلفه اذا لم يكن حلف

بحجة ذات ادب ونفع لا بحركة غيظ او نزاقة

قلت اذا حلف احدًا واعدًا الله وحده شيء لانه اذا كان الوعد نافعًا لاحد او لجماعة ما او لكنيسة فالحلف حينئذٍ يلزم دايمًا ولو كانت مادته شيئًا مجردًا من الخير والشر او اقل حينما من ضده بشرط ان يمكن تكميله بلا خطية والسبب فهو اننا فيما تعهد به الحالف انما نلاحظ هذا فقط وهو ما يرضيه اكثر ارضاء ولا نفتكر فيما هو افضل حينًا نظرًا الى كمال الاغراض كما يجب ان نفعل حينما نحلف واعدين الله بشيء ما

الفصل السابع

في الحجج التي تبطل الزام الحلف الوعدي بعد لزومه

اعلم ان الحجج التي من اجلها يزول الزام الحلف الوعدي بعد لزومه قد يكون اقسامًا هي ست

الاول تغيير المادة

الثانية هي الابطال

الثالثة الترك

الرابعة الحل

الخامسة الابدال

فاولًا من جهة تغيير المادة لقد تحقق مما قلناه انفًا انه يزول الزام الحلف الوعدي حينما يحدث بتغيير الاغراض ان يصير الشيء المثبت

المثبت بالحلف اما غير مستطاع اما غير جايز من اجل ذلك هي الريس ولهذا قال القديس ايسيدوروس في المواعيد الردية احترم عهدك لان الوعد الذي يكمل بالاثم فهو وعد النفاق الا انه اذا كان ذلك تحت الشك فينبغي ان يحفظ الوعد على قدر ما يمكن ان يحفظ بلا خطية

ثانيًا نظرًا الى الابطال نقول لا جرم في انه يقدر ريس الذي حلف ان يحلله من رباط قسمه كما سنورد ذلك في المقالة الثالثة ومن ثم يقدر الاب والوكيل لليتيم ان يبطلا اقسام الاحداث والرجل يستطيع ان يبطل ايضًا اقسام امراته في اشيا كثيرة وفي بعض اتفاقات وقد قلنا في اشيا كثيرة لان الروسا لا يقدرون ان يبطلوا جميع اقسام المروسين منهم بل انما يقدرون ان يبطلوا جميع الاقسام التي تضر حقهم

ثالثًا من جهة الترك نقول ان كان في وعد المثبت بالحلف قد لاحظ ونوى على وجه خصوصي نفع الغير فقد يمكن ان يزول لزوم قسمه بترك من صار الوعد لنفعه بشرط ان لا يكون ذلك بطريق الاغتصاب كما سطر في القوانين الشرعية وقد يكفي ان يكون هذا الترك مضمرًا اذا تحققت نية الشخص التارك غير انه اذا صار الحلف لاكرام الله خاصة فانه ولو كان لنفع انسان ما فلا يقدر ذلك الانسان ان يترك ذلك الشيء الموعد بالحلف مثلًا اذا حلف احد انه يذهب او يتصدق على مساكين معينين

رابعًا من جهة الحل نقول اذ دام المحقق ان النذر يقتضي ان يحل او يغير الحلف
الذي اثبت برسم الوعد وعدٌ لله وحدهُ كما سنورد ذلك حينما نتكلم
عن النذر لاذ هنالك لا يوجد فرق بين النذر والحلف

قلت وعدٌ لله وحدهُ لاذ ان كان الحلف يثبت وعدًا لاشيء وهذا
قد قبل الوعد فلا يمكن غالبًا ان يحل او يتغير الا برضاء لاذ ما عدا
رباط الديانة فقد يوجد بهذا القسم رباط العدل وحق ما قد اكتسبه
انسان بواسطة الوعد وهذا الحق لا يجوز ان يوخذ منهُ خلوًا من
ارتضاء اما قبل قبول هذا الوعد المثبت بالحلف فينزع معلمون
كثيرون اذ يستطيع الوالي ان يحل من هذا القسم الا اذ لا يجوز ان يصير
هذا الا بسبب باهظ

اعتبار فيما نذكرهُ يمكن ان يحل الحلف الوعدي او يتغير ولو انهُ
يكون قد قبل وذلك على راي ما رتوما اولاً حينما يشكل بالحلف
هل اذ صحيح ام لا او هل يكون نافعًا او مضرًا

ثانيًا حينما يقتضي ذلك الخير العمومي مثلاً اذا حلف احد واقدًا بانهُ
لا يكشف رجلاً مدنبًا وكان ممكنًا ان يصدر من ذلك ضرر للجمهور

ثالثًا متى ما صار الحلف بطريق الظلم والغش او الخوف او الاغتصاب
فني هذه الاحتمالات يقدر الاسقف ان يحل من الحلف بغير
ارتضاء الغير

خامسًا من جهة الابدال نقول ان الاقسام التقوية التي صارت بمجرد
نية اكرام الله قد يمكن ان تبدل بشيء افضل نظير ما يكمل بالنذر
وذلك

وذلك على خاطر حلف واختياع كما سطر في القوانين الشرعية
اما الاقسام التي صارت لنفع انساني فلا يجوز ان تبدل هكذا الا اذ قد
يظن بالله دايمًا انهُ يرضى بما هو افضل اما الاشياء التي صار الحلف
لنفعهم فلا يرضى دايمًا بما هو افضل ومن ثم اذ لم يترك ويرضى اختياريًا
او بحدث شيء ما يعذر الواعد فينبغي ان يحفظ الحلف كما يتضح مما
سطر في القوانين الشرعية

المقالة الثامنة

في النذر

ان النذر يشبه بالحلف الوعدي جدًا ومن ثم يجمعهما الكتاب المقدس
وبنوع ما يستعملهما على نوع واحد وهذا بعد ايرادنا ما يخص الحلف
يجب ان نورد ما يخص النذر وذلك بملاحظة اربعة اشياء
الاول ما هو النذر الثاني كم هو النذر الثالث ما هو لزوم
حفظهِ الرابع ما هي الحجج التي تعذر عن حفظهِ ومن ثم نقسم
هذه المقالة الى اربعة فصول

الفصل الاول

في ما هو النذر

اعلم ان النذر على راي القديس توما اللاهوتي وجميع المعلمين هو
وعد اختياري بتقديم شيء لله بالخير الافضل

قلت اولاً وعد اعني فعل الارادة الذي به يلزم الانسان ذاته لله حقاً
باذه يفعل خيراً ما ومن ثم ليس النذر عزماً ما بسيطاً علي فعل ما
علي ان العزم البسيط غير ملزم كما يتضح مما سطر في القوانين
الشرعية وكذلك من يعزم لا يخطي بذات تعزيم اما النذر فهو الزام
الانسان ذاته اختيارياً ولا يلزم بهذا الوعد النذري الاختياري
ان يظهر الانسان بالكلام او بالفعل كما يلزم لما تعارف به الناس
بل يكفي لذلك فعل الارادة لان يلزم به الانسان نفسه لله لان
الله الفاحص القلوب يعرف هذا الفعل بالكفاية
فاعتبر اذاً ان ماهية النذر كلها قايمة في هذا الفعل الذي به يريد
الانسان ان يلزم ذاته حتي ان الذي يعد الله بشيء وعداً لفظياً فقط
خلواً من هذه النية والارادة فانه لا يندر لكنه يخطي بفعله هذا
خطاءً ثقيلاً عند الديانة لان مثل هذا الوعد الكاذب هو اهانة
وافتراء عظيم علي الله وبعكس ذلك يندر حقاً من له نية حقيقية
لالزام ذاته وهذه النية هي نية كل من يندر مع العلم بماهية النذر
وقوته وكذلك يندر حقاً من كانت نيته عند ندره ان يندر علي
النوع الاختياري الذي يندر به الاخرون ولو انه ربما لا يعرف شرطاً
ما عرضياً مختصاً بالندر ويا ولي حجة يندر حقاً من يعد الله بحسب
ما بنية الزام نفسه به ولو انه حينئذٍ كان يريد ان يتعدي ندره
وسبب ذلك جميعه هو ان ماهية النذر قايمة بمجرد هذه الصريحة
والمضمرة لالزام الانسان ذاته اما الارادة لتكميل النذر فليست هي
ضرورية

ضرورية الا لكي يصير النذر علي نوع جايز وجليز وجيد لانه يخطي
خطاءً عظيماً من يندر وهو قاصد ان يتعدي ندره لانه كما ان تعدي
النذر هو خطية محمية نوعاً هكذا العزم علي تعديه هو خطا
محمي ايضاً

قلت ثانياً وعد اختياري بتمييز اعني وعد قلما يكون فدصار
بالانتباه والاختيار للذين يكفيان لارتكاب خطية محمية كما قال
جمهور المعلمين لانه من حيث ان لزوم النذر هو علي راي الجميع شيء
باهظ بما انه يلزم تحت خطية محمية فلذلك يقتضي اعتباراً عظيماً
وفعل ارادة معتوقة بالكلية الا انه لا يحتاج الي تمييز مديد كما انه لا يحتاج
الي ذلك لوجوب الخطية المحمية فانتج من ذلك

اولاً ان النذر لا يصح ولا يلزم اذا ندر احد علي غفلة او في حال
السكر او حركة خوف عظيم سلب منه العقل والتمييز الضروري
لوجوب الخطية المحمية علي انه ان كانت الامام تسلب العقل والتمييز
الكافي لارتكاب الخطية المحمية فيكون النذر صحيحاً الا ان تعزيم او
حلة يكون اكثر سهولة ولكن يجب ان نعلم ان هذا الخوف الباهظ
الذي يسلب العقل والتمييز اذا كان سببياً ظلماً وجوراً من علة
معتوقة ذات ارادة اختيارية بقصد الزام احد بندر احتفالي
في رهبنة ما فان القوانين الكنايسية تعد من الاسباب المبطلة
وذلك علي راي جمهور المعلمين الا انه يحتاج ذلك الي دين كنايسي
يثبت هذا بحكمه اما النذر الناذج المغتصب علي النوع المذكور

فلا يلتزم بهِ النادر اذا كان غير قاصد في حين ندرهِ ان يلزم نفسهُ
اما اذا قصد ان يلزم ذاتهُ فيكون ملتزمًا بندرهِ ويحتاج الى الحل لكي
يبطل هذا الالتزام

انتج ثانيًا انهُ لا يصح ندر من قد نذر بالغلط وعدم المعرفة
وذلك اولًا اذا كان غير عارف بوجوه فعل النذر مثلًا اذا نذر احد
وهو غير عارف ان النذر يلتزم

ثانيًا اذا نذر احد وهو غير عارف الشروط الجوهرية المتعلقة بمادة
النذر مثلًا اذا نذر احد الترهب في رهبنة ما وهو غير عارف النذر
المختص بتلك الرهبنة او قصد الا يلتزم ذاتهُ بهذا المقدار

ثالثًا اذا نذر احد وهو غير عارف ببطلان علة النذر الغائية المقصودة
على الوجه المستقيم والحركة على الوجه الخاص مثلًا اذا نذر احد زيارة
اماكن مقدسة من اجل عافية ابيهِ لظنهِ بان انهُ مريض مع انهُ يكون
قد مات او طاب

رابعًا اذا نذر احد وهو غير عارف ببعض شروط عرضية هي ثقيلة
باهظة بهذا المقدار حتى انها على راي القياس الادبي والفطنة
تحسب مختصة بوجوه النذر مثلًا اذا نذر احد زيارة رومية
وهو ظان انهُ يمكن ان يتم ذلك بغير سفر بالبحر او يقدر ان يكمل ذلك
بايام قليلة او اذا نذر احد الترهب في رهبنة الكارثوسيين وهو
غير عارف اشتاءهم الدايم عن اكل اللحم والسبب في عدم صحة
هذا النذر هو انهُ في هذه الاتفاقات ونظيرها لا صحة للالتزام

لان

لان الجهل ينافي الالتزام بالوجوه الادبي المتعلق بمادة النذر وبخلاف
ذلك عدم معرفة الشروط العرضية الغير المعتبرة لا يجعل النذر غير
صحيح بما ان النادر يرتضي بوجوه النذر اي بالاخص منهُ ومن ثم
اذا نذر احد الرهبانية وهو ظان بالبعض من رياضاتهم انها ليست
هي ثقيلة بهذا المقدار فيلزمهُ نذرهُ وهو صحيح

قلت ثالثًا وعديم بعد الله على ان النذر كما قال ماري توما
هو فعل الديانة والعبادة المختصة بالله ومن ثم لا يجوز ان ننذر
الا لله وحدهُ فالنذور التي ننذرها للقديسين اما انها ليست
بنذور حقيقية بل بمواعيد تقوية تنسب للعبادة المختصة بالقديسين
اما انها اذا كانت نذورًا حقيقية فتكون منتسبة لله وحدهُ واكرامًا
للقديسين لاغير من اجل اننا بهذه النذور ننذر فعلًا ما يلاحظ
اكرام القديسين او لاننا حين النذر ندعو القديسين او قلما
يكون تقدم لهم نذورًا لكي يقدموها لله

قلت رابعًا بهِ بعد الله بالخير الافضل وبهذا نشير الى كيف يجب
ان تكون مادة النذر

فيجب اولًا ان لا يكون الذي ننذرهُ شيئًا رديًا وذلك اما في ذاتهِ
كما اذا نذر احد ان يقتل انسانًا اما نظرًا الى غايتهِ القريبة والاكثر
اختصاصًا كما اذا نذر احد ان يتصدق على المساكين لينال غرضًا
بخسًا ومن هذه النذور قال القديس ايسيدوروس في المواعيد الردية
احرم العهد وفي النذر الدنس غير العزم لا تفعل ما نذرتهُ بلا تميز

لان الوعد الذي يتم بالتم فانه هو وعد مناقض

ثانيا يجب الا يكون الذي ينذر شيئا باطلا ومجردا من الخير والشر بالكلية لان الله لا يعتبر هذه النذور

ثالثا ينبغي الا يكون الذي نعد به بالنذر اقل صلاحا من ضده اعني من عدمه لانه لا يمكن ان نرضي الله بشيء اذا لم يكن ذا صلاح وادب غير منافٍ خيرا افضل منه ومن ثم نذر الزيجة اي اذا نذر احد ان يتزوج فانه نظرا الى ذات النذر لا يلزم حيث ان عدم الزيجة غالبا ونظرا الى ازان الامر هو افضل من الزيجة

فانتج مما قلناه انه لكي يكون النذر صحيحا لا بد من ثلثة اشياء

اولا ان يكون الوعد حقيقيا

ثانيا ينبغي ان يكون اختياريا

ثالثا يلزم ان يكون لله

رابعا ان يكون الشيء المنذور افضل من ضده

خامسا ان يكون الشيء المنذور مستطاعا على ما سط في الفقاية الشرعية لا يلتزم احد بما هو غير ممكن

الفصل الثاني

في كم هو النذر

اعلم ان النذر يقسم اولا نظرا الى الفعل مطلق وشرطي فالنذر المطلق الذي يصير بلا شرط مثلا اذ نذر احد انه يصوم اليوم الفلاني في النذر الشرطي

الشرطي هو الذي يبرم نذرا شيئا بشرط ما وهذا الشرط يعلق الزام النذر الى حين ان يتم مثلا اذا نذر احد زيارة مكان مقدس اذا شفي من مرضه فيكون الزامه بهذا النذر معلقا الى حين صحته غير انه اذا لاحظ الشرط امرا حاضرا او ماضيا او عتيدا حتميا فالشرط حينئذ لا يعلق الالزام لانه اعني النذر يكون موضوعا في شيء وجودي ومن ثم اذا نذر احد ان يذهب ان كان ابوه عائشا او ان كان قد مات او ان اشرقت الشمس غدا فيكون هذا النذر لازما حالا وفي حال صدوره

ثم ان النذر الشرطي نوعان احدهما يشترط عقابا ما والاخر هو شرطي محض فالنذر الشرطي العقابي هو نذر من ينذر شيئا قصاصا عن خطية اذا صدرت منه مثلا لكن ينذر صدقة اذا سكر او ينذر الصلاة اذا سكر فيما بعد واذا سكر يذهب اما النذر الشرطي المحض فهو الذي لا يصير حتم شرط صدور خطية عتيدة وبوجه القصاص بالحتم شرط اخر

ثانيا يقسم النذر الى المادة الى شخصي وامري ومختلط فالنذر الشخصي هو الذي يعد به الناذر بان يفعل فعلا ما عيدا كالصوم والصلوة او يترك فعلا ما ذميما كاللعب وغيره والنذر الامري هو الذي يعد به الناذر بمال او بما يقوم مقام ذلك لكن ينذر ان يعطي صدقة وما يشبه ذلك اما النذر المختلط فهو الذي يحوي النذرين المتقدم بيانهما كقولك اني انذر زيارة المكان الفلاني في

المقدس وتقدمة كاس لمذبح لتقديس الاسرار

اعلم ان النذور الشخصية لايمكن وفاؤها بشخص اخر لكن بالشخص الناذر نفسه ولذلك بعد موته لاتكون الورثة ملتزمين بوفاء نذوره هذه اما النذور العامة والممتزجة نظراً الى كونها امينة فيلتزم الوارثون بوفائها بعد موت الناذر بقوة الوراثة لامن قبل الديانة بل من قبل العدل او لكونها اشياء متعلقة بالوراثة كما ثبت الفقاديا الشرعية الكنايسية والمدنية

الفصل الثالث

في ماهو الزام هو حفظ النذر

اقول ان الوصية الالهية تامرنا بوفاء النذور ويتوضح لنا ان تعدي النذر هو خطية ثقيلة اثبت ذلك اولاً بقوله تع اذا نذرت للرب الهك نذراً فلا تتاخر وفاءه من اجل ان الرب الهك يطلبه منك واذا ابطأت يحسب عليك خطية اذا نذرت نذراً لله لاتتباطأ ان مقتضيه لانه يغتاظ من وعد جاهل وخال من الامانة فجميع ماتنذره اقضيه لان الاصح لك الا تنذر من انك تنذر ولا تفي وقال الرسول عن بعض ارامل نكتن في نذرهن ان ذلك هلاك لهن من اجل انهن ابطلن الامانة الاولى اي لانهن خالفن وعدهن لله باهن يحفظن عفتهن هكذا فهمت المجامع المقدسة والاباء القديسين هذه الاية المقدسة

ثانياً

ثانياً اثبت هذا بتعليم الاباء فهم القديس اغوسطينوس الذي يقول هكذا في رسالته الخامسة والاربعين الى ارمنتاريوس انك بعد ان نذرت قبل الزمت نفسك ولا يجوز لك ان تفعل شيئاً اخر فقبل ان ترتبط بالنذر كان الامر في اختيارك اما الان وبعد ان الله وعدك فلست انا اجتذبك الى برسام بل انما اصدك عن اثم جسيم ثالثاً اثبت ذلك بدليل عقلي ان فضيلة التقوى تقتضي ان نفي وعدنا لله لانه كما قال القديس اغوسطينوس ان كان الوعد الشري الصادر بين الناس ذوي ضمير صالح لا يحل ابداً فكم بالحري لا يجوز ان يحل وعدنا لله فمن تعدي النذر اذاً قايم بالخيانة في الامانة الواجبة لحفظ المواعيد التي نلتزم بها لله من قبل الديانة ثم ان مادة النذر اذا كانت مامورة من جهة اخرى فيكون تعدي النذر حينئذٍ حاوياً شريعاً ومن ثم الزنا البسيط بعد نذر العفة ليس هو خطية ضد العفة فقط بل ضد الديانة ايضاً قلت ان تعدي النذر هو خطية عظيمة لانه هو افتراء عظيم على الله الامانة قد يمكن ان يكون خطية عرضية امامنا قبل عدم الانتباه امامنا قبل دناءة المادة مثلاً اذا اهمل احد من نذر شيئاً يسيراً الامانة من جهة تعدي النذر كلها في مادة خفيفة كنذر قشاشة الملاك فلا تتفوق في ذلك اراء المعلمين في انه خطية عرضية فقط ولذلك يكفينا ان ننصح هنا معلمي الاعتراف ان ينصحوا في ان يعرضوا تلاميذهم على ان يتمموا اخف نذورهم

فانتج مما ذكرنا انهم يخطيون خطية ثقيلة لما الذين ينقدون نذورهم
فقط بل الذين خلوا من سبب واجب ياخرون تتميمها دفاتا معتبرا
ايضا وذلك متي كانت مادة النذر معتبرة اما هذا التاخير الذي
يكفي لان تكون الخطية مميتة او عرضية فلا يمكن ان نعينه بقياس
واحد لما ان هذا التغيير يتعلق بمادة النذر وبالاحاد
ايضا نظرا الي بعض نذور مثلا نذر الدخول في الرهبنة يقتضي
اقل تاخير وغير من النذر

الفصل الرابع

في الحجج التي تعذر لمن تاخر عن الالتزام بحفظ النذور

ان هذه الحجج هي اربع وهي تغيير المادة وابطال النذر والحل
منه وابدال وها نحن نوردها في اربعة اجزا

الجزء الاول

في الحجة الاولي التي تعذر الانسان عن حفظ نذره وهي تغيير المادة

ان تغيير المادة الذي هو الحجة الاولي التي تعذر الناذر عن حفظ نذره
يمكن ان يصير علي ثلثة انواع

النوع الاول هو اذا حصل بعد النذر الشيء المنذور علي حال لو يكون
حاصلا عليها قبلا لم يكن جايزا ان ينذر مثلا اذا صار هذا الشيء
غير مستطاع او غير جايز او اقل صلاحا من ضده لانه حينيذ ينقض
جليا

جليا ان لزوم النذر قد زال وذلك اذا كان المانع شيئا لا يزول .
اما اذا كان هذا المانع غير دايم فلا يزول لزوم النذر لكنه يكون
معلقا فقط الي ان يزول المانع

النوع الثاني من التغيير هو متي زالت غاية النذر القريبة والاكثر اختصاصا
فانه حينيذ يزول لزوم النذر او يعلق مثلا اذا نذر احد نذرا ان
يحسن بالصدقة الي رجل معين وذلك لانه فقير فقد اتفق ان
هذا الفقير صار غنيا هكذا اذا نذر احد نذرا من اجل شفا ابنه
فمات الولد بعد هذا النذر حالا وقد مضت ما زالت الغاية النذر الخصوصية
لانه اذا زالت المجة او الغاية الاقل اعتبارا فقط فلا يزال لزوم النذر
مثلا اذا نذر احد زيارة بيت العذارا بنية ان يزور ايضا صديقا له
هناك فانه وان رجل صديقه من ذلك المكان فيلتزم بالزيارة ولو لم يراه
هناك كما حرر في القوانين الشرعية

النوع الثالث من التغيير هو متي حالة غيرت اعراض الفعل المنذور بهذا المقدار
او حدة صعوبات ثقيلة هذا حدها حتي ان الشيء المنذور صار يحسب
من ذوي الفطنة والحزم منتقلا الي حال مختلفة علي نوع معتبر لم يقصد
الناذر ان يعد به فاذا تغيير هكذا فلا يلتزم الناذر به طالما يكون
الامر علي حال هذه الصعوبة مثلا اذا نذر احد صدقة واخرج
ثم بعد ذلك تصير فاقة الناذر صعبا جدا فانه لا يلتزم بذلك غير ان
الكردينال كاتيانوس هيتف هنا محررا هكذا احذر من انك تخدع
نفسك بظنك ان النذر في اتفاقات كثيرة مختلفة لا يربط ولا يلزم

لزيمكن انك حينما نذرت لو سبقت وعرفت هذه الاشتراطات لم تكن تنذر
لان هذا الشغل والتوجه هو مضل غالبًا ويلهي كل الحواعيد البشرية
ولهذا يجب عليك في مثل هذا الاشتراط ان تسأل المعلمين الاوفر علمًا

الجزء الثاني

في الحجة الثانية التي تعتذر عن حفظ النذر وهي ابطال النذر

ان الحجة الثانية المبطلة لزوم النذر هي اذا لم يوقف بر الشخص المتعلق
بر الناذر او ارادته او قلما يكون الشيء المنذور لكنه يبطله وهذا
الابطال نوعان ابطال على الوجه المستقيم وابطال على الوجه
المخوف فالابطال على الوجه المستقيم او الابطال الكلي هو الذي بر
يبطل النذر مطلقًا بالكلية الشخص المتعلق بر الناذر او ارادته
وقد تحقق من القوانين الشرعية الكنايسية ومن عادة البيعة ان
ارادة الاحداث متعلقة على هذا الشخص بابيهم او بوكيله حتى انهم
اعني الاحداث لا يقدرون ان ينذروا شيئًا الا بهذا الشرط المفوض
وهو اذا ارتضى بذلك ابوهم او وكيله وكما ان الاب او وكيله يقدر
ان يثبت نذر هو لاء هكذا يستطيع ان يبطله ويلغيه بالكلية وهذا
الذي قلناه عن نذور الاحداث يقوله المعلمين غالبًا مع القديس توما
عن نذور الرهبان لان رئيسهم يقدر ان يبطلها كلها ما عدا
النذور الرهبانية المشهرة ونذور دخول رهبنة ذات مذهب اكيد
صراحة وهذا يثبتونه بما جرى في القوانين الشرعية اما الابطال على
الوجه

الوجه المخوف فليس هو ابطالاً مطلقًا بل بالحري هو تعليق النذر وذلك
من قبل الشخص الذي مع ان ارادة الناذر ليست متعلقة بر على الاطلاق
الا انه بر تتعلق مادة النذر حتى انه لو يكمل النذر لكان ينتلم حقه
وسلطانه ولهذا اذا زال الانتلام المكان هذا الانتلام والنذر يحيي
النذر ثانية ويلزم اما القانون العام نظرًا الى هذا الابطال المخوف
فهو هذا ان الذي على مادة النذر يقدر ان يفعل بعد النذر كلما
كان يقدر ان يفعله قبله وذلك لكي لا يربط حقه البتة بنذر
حديث ولهذا اولاً فالحبر الروماني والاساقفة بل الملوك والامراء
العالميون يقدرون ان يبطلوا نذور الموسيين منهم في الاشياء التي
قد كانوا يقدرون ان ينهوهم عنها بالصواب قبل النذر كما سطر
في القوانين الشرعية

ثانيًا هكذا يقدر الرجل ان يبطل على الوجه المذكور نذور امرأته
التي تضع او تضر تدبير بيته واهله وكذلك المرأة تستطيع ان
تبطل رجلها التي تضاد حقها لاغير

ثالثًا هكذا يستطيع الاب ان يبطل على هذا الوجه فقط نذور بنيته
الذي يختار في سن الحداثة الا انهم لم يبلغوا بعد الوقت المطلوب من
الشريعة ليكونوا اصحاب تصرف فهو لا لا يقدر الاب ان يبطل نذورهم
التي تضر سلطانه الابوي او من شأنها ان تضع مثلاً نذور زيارة
مكان مقدس بعيد الا ان هذا القول لا يصح في نذر العفة والزهد
والاعتراف لان الاحداث نظرًا الى ذلك هم معتوقون غير منطبين بسلطان

ابهامهم هكذا وكيل الاحداث يقدر ان يبطل نذورهم قبل ان يبلغوا خمس
وعشرين سنة وانما اتكلم عن النذور التي تضر تدبير اياهم اما الامر
فليس لها سلطان على نذور اولادها الا لانها في حقام وكيلهم اولا ان
نذورهم تضرها او من اجل ان لها سلطان لان تنهيهم عن الشيء الموجود
بالنذر

الجزء الثالث

في الحجة الثالثة التي تقدر عن حفظ النذور وهي الحل منه

اعلم ان الحجة الثالثة التي تزيل الزام النذر هي الحل منه وذلك من قبل
دير حقيقي اما الدير الحقيقي نظراً الى ذلك فهو الذي له في الحكمة
الخارجة سلطان كنائبي كالحبر الاعظم والاساقفة والموكلون منهم
فهؤلاء جميعهم (لا الخوارنة ولا الكهنة) لهم سلطان الحل النذر وهذا
السلطان الكنائبي يثبت بقول الحق قد كلما حللتموه على الارض
يكون محلولاً في السموات على ان هذه الكلمات هي عمومية ومن ثم
لا تشير الى سلطان حل رباطات الخطايا فقط بل تعني ايضاً سلطان
حل النذور ويتوكد ذلك بعادة الكنيسة القديمة المتصلة

اعتراض

ان الكنيسة لا تستطيع ان تحل النذور

اجيب ان دوسا الكنيسة يقدرون ان يحلوا عن النذور بالسلطان
المعطى لهم من الله الذي قد وعدانه سيعد محلولاً كلما حلوه ومربوطاً
كلما يربطوه ولا ينتج من ذلك انهم يحلون رباط الحق الطبيعي لان
الحق

الحق الطبيعي لا يقتضي سواهذا وهو انه يجب ان يحفظ النذر
مادام نذراً ومادام رباط النذر موجوداً والحال ان الذي
يحل احداً من نذره لا يصير ان ينعدي نذره مادام هو نذراً
بل انما يفعل ان النذر يزول ان يكون نذراً كما ان الملك اذا ما
حل في شريعة لا يحل الناموس الطبيعي بل يقتضي ان خطيع
شرايع الروسا بل انما يفعل الا تكون شريعة في هذا الاتفاق
شريعة نظراً الى ما يحله وهذا قال ماريوفا انه يخص سلطان
الريس الذي يحل ان الذي كان يتضمنه النذر لا يكون فيه
متضمناً بما انه يحكم ان مادة النذر في هذا الاتفاق ليست
بواجبة وذلك من اجل عرض ما حدث جديداً وهذا الحل في
امر النذر يستلزم على الدوام حجة وسبباً وبدون ذلك يكون
الحل داعياً لليس غير جايز فقط بل غير صحيح ايضاً على ان دوسا
الكهنة يتصرفون بهذا السلطان كنواب الله الموكلين على حقوقه
وخيانة ومن ثم يجب ان يكون تصرفهم بهذا السلطان للبنا
لا للهدم وليس لهم حجة ليظنوا بالله انه يرضى بحل من وعد بشيء
اذا لم يكن له سبب واجب

الجزء الرابع

في الحجة الرابعة التي تقدر عن حفظ النذر وهي ابدالة

ان الحجة الرابعة التي تقدر الناذر عن حفظ نذره هي ابدالة

اعني نقل الزام النذر من مادة الى مادة اخرى وقد يتضح من قوانين
الكنيسة ان الزام النذر يزول بهذه الواسطة وهذا الابدال يكون
على ثلثة انواع

اولاً بتغيير مادة النذر الى خير اعظم نظراً الى كل اعراض وحينئذٍ
لا يحتاج الى سلطان ولا الى حجة اخرى بل ان الناذر عينه يقدر
ان يغير نذره في ما يراه واضحاً افضل قبولاً عند الله بعد
اعتبار الامر جيداً غير انه لكي لا يخدع احد نفسه في دعوته
فالاجدر بر والديت له غالباً هو ان يلتجي الى الرئيس سيما اذا كون
الامر تحت شك كما لاحظ القديس توما ولكن يجب ان تعلم
ان الناذر لا يقدر ان يغير النذور المختص حلها للحبر الاعظم
ولا تلك التي نذرها لنفع الغير وقد قبلت منه ولو انه اعني
الناذر اراد ان يبدلها بما هو افضل خيراً وصلاحاً

ثانياً يكون هذا الابدال بتغيير النذر بما هو انقص خيراً
على نوع معتبر وهذا ليس هو بابدال بسيط بل انه قاما يكون
يتضمن حلاً جزئياً ومن ثم يقتضي سبباً واجباً وسلطاناً لحل
النذور

ثالثاً يكون هذا الابدال بتغيير النذر بما هو ساوٍ له اي بما
يتبين بعد اعتبار الامر جيداً وبضمير مستقيم خيراً ساوياً
للنذر نظراً الى مجد الله ونفع الناذر سيما النفع الروحي
وهذا على راي الاكثرين يحتاج الى سبب واجب والى سلطان
حل

حل النذور اعلم انه ولو ان النذر يزول ويبطل بالكلية
بالابدال الواجب الا انه يجوز للناذر اما انه يتمم نذره الاول
اما انه يفعل ما نقله اليه لانه يظن انه هكذا هي ارادة الله
وان هذه هي نية طالب الابدال وهذا ينتج من القانون الحادي
والثمانين من الرابع الكناسية

سؤال ما هي الاسباب الكافية لابدال النذر وحله

اجيب ان تعيين هذه الاسباب يخص حكم الرجل الفطن غير
اني اقول ان الحل يقتضي سبباً اعظم مما يقتضيه الابدال وكذلك
حل النذر المعتبر يقتضي حجة اقوى مما يقتضيه حل النذر الاقل
اعتباراً هكذا ابدال النذر بما هو انقص خيراً يقتضي سبباً
اعظم مما يقتضيه ابدال بخير ساوٍ لانا ابدال النذر بما هو
ساوٍ له يقتضي سبباً خفيفاً وقد تكفي مثله طلبة الناذر
وضعفه ولكي يتمم نذره بافضل انصباب وقد قال احد
قوانين الكنيسة انه في امر حل النذور يجب ان تعتبر ثلثة
اشيا اولاً ما يليق نظراً الى الادب
ثانياً ما يحسن نظراً الى النفع
ثالثاً ما يجوز نظراً الى العدل

فالاسباب العامة اذاً ثلثة وهي اكرام الله ونفع الكنيسة
وضرورة الناذر الروحية او الثقوي والنفع والضرورة
اما اسباب حل النذر الخصوصية الاعتيادية فهي :-

اولاً النقص في نوع النذر مثلاً اذا صار بحركة الخوف او بخفة عقل
او بجهل ما كان يحرض الناذر على فعل النذر وغير ذلك
ثانياً النفع الاعظم الناتج من حل النذور بعد اعتبار كل شيء
غير انه ينبغي ان نلاحظ على الخصوص نفع نفس الشخص الناذر
ثالثاً جسامة صعوبة حفظ النذر اذا حدثت بعد فعل النذر
او اذ لم يتفق عليها الناذر حين ندره ولو ان هذا لا يكون كافياً
لابطال النذر
رابعاً ضرورة ما معتبرة او نفع ما معتبر للجمهور او لعيلة فقط
خامساً الشك بلزوم النذر وقوته غير انه قد يتفق غالباً
ان السبب لا يكون كافياً لحل النذر سيما اذا كان النذر معتبراً
فمن ثم من عادة رؤساء الكنيسة انهم لا يحلون حلة مطلقاً بل انهم
قبل الحل يفرضون فعلاً ما من افعال التقوى بوجه التعويض
سؤال ثانٍ من يقدر ان يبدل النذور او يحلها
اجيب ان الاساقفة والدنيا لهم في الحكمة الخارجة الكنايسية
سلطان يشبه سلطان الاساقفة والدنيا وكلتاهما الاساقفة على
ذلك يستطيعون ان يحلوا كلما لا يخصص صدر الحبر الروماني
للسلطان وهذا واضح مما تقدم ذكره
سؤال ثالث ما هي النذور التي اختص لبابا السلطان
اجيب ان الحبر الاعظم كما سبق في القوانين الكنايسية
خصص لسلطانه حل خمسة نذور

اولاً هو نذر حفظ العفة الكلية الدايم
الثاني نذر الدخول في رهبنة مثبوتة من الكنيسة
الثالث نذر زيارة الاماكن الاورشليمية المقدسة
الرابع نذر زيارة قبر الرسل بيطرس وبولس في ايبانيا
الخامس نذر زيارة كنيسة مار يعقوب ومار بولس الرسولين في رومية

المقالة التاسعة

في التجديف والخطية التي بها يجب الاناذير وفي خطية النفاق

انا نتكلم من هذه الخطايا الثلثة بثلثة فصول

الفصل الاول

في خطية التجديف

اعلم ان التجديف هو كلمة افتراء على الله قلت او كلمة لان التجديف
بصير غالباً بالكلام لانه كما ان المدحة الالهية تتوفق صورياً على
الكلمات هكذا التجديف المضاد المدحة الالهية مضادة مستقيمة
اما افتراء الافعال كالذي افترى به اليهود على سيدنا يسوع المسيح
لما قتلوه عليه وكالذي ينتزي به الاساقفة عليه تقاحيفا يتوطون
القربان المقدس فليس هو تجديف له على الحقيقة بل هو نفاق
ولان الكلام نوعان اعني عقلياً ولفظياً هكذا التجديف نوعان
باطن وخارج هو الذي يصير بالكلام المحسوس اعني ذلك الذي

يخرج بالفم او يفاهر بالكتابة
قلت ثانياً كلام افترا اي كلام لوم موثلب بالكذب وقد يجزي
على الله بافتراء كثير
اوكما ينسب لله ما لا يخصه وقد تنزه عنه تعالى مثلاً ان غير
عادل او يصدر الخطية او ان الاسرار باطلة او ان الكتاب
المقدس كاذب
ثانياً ان ينكر او يجعل تحت الشك ما يخصه تعالى ضرورة مثلاً
كانكار وجوده تعالى والسيد المسيح وكونه تعالى حكيماً وقدوساً
او انكار المعجزات المقدسة او الاعمال الالهية
ثالثاً ان ينسب للخليقة ما يخص لله وحده كما فعل الفريسيون الذين
نسبوا للشيطان اعمال السيد المسيح الالهية اوكما تقول السحرة ان
الشيطان مدبر كل شيء اوكزعم المجدفين والكفرة بان كل شيء تحت سلطان
النجوم والحظ والنصيب اوكقول من يقول هذا حق كما ان الله حق
وكما ان المسيح هو اله حق والاول مثل حق
رابعاً ان يشتم احد على الله باللعنة وما شاكلها من الشتائم او يورد
بطريق المزاح والهزل ما يخص الله والسيد المسيح تعالى الى ناسوته
قلت ثالثاً على الله لانه قد جرت العادة ان لفظة تجديف
تستعمل بمعنى الافتراء على الله فقط مع ان الكلمات المفترية على
القديسين وعلى الاشياء المقدسة هي تجاديف حقيقية بما ان هذا
الافتراء يرتد الى الله بطريق الواسطة لان القديسين هم خاصة الله

كما بنا يه

اما اللعنات والكلمات المفترية على الناس الموجودين ولعنة الخلائق
الغير الناطقة ومن المقدسة فهي غالباً ليست بتجاديف لانه في النادر
تلعن تلك الخلائق نظراً الى الله غير ان هذه اللعنات خطية ثقيلة
فاقول الان انه لمن المحقق ان التجديف هو خطية عظيمة جداً ضد
الديانة ولذلك قد نهى الله عنها بوصية خصوصية مختصة بالديانة
وهذا انبنه اوكما بقوله تعالى من جدف على اسم الرب فليمت موتاً
انبت هذا ثانياً بقولها وان الحبا قال القديس ايرونيموس معنى الاصحاح
الثاني عشر من اشعيا النبي انه لا يوجد شيء ارهب قبعاً من التجديف
الذي بريضع المجدف فمه في العلا لان كل خطية اخرى بالنسبة
الى التجديف هي اخف ثقلاً
قال القديس اغوسطينوس في كتابه على الكذب ان السبب الذي
من اجله يكون التجديف اعظم خطية من الحلف والكذب هو لانه بالحلف
الباطل يجعل الله شاهداً للكذب اما بالتجديف فنسبة لله
عينه اشياء كاذبة
انبت هذا ثالثاً بدليل عقلي انه بين الخطايا التي بها يستعمل اسم
الله باطلاً ويوجد الافتراء لا توجد خطية اعظم من الخطية التي
بها يحارب الله عينه وعلى الوجه المستقيم والحال ان هذا
هو خصوصاً خطية التجديف فالتجديف اذاً هو اعظم الخطايا المضادة
الديانة (عدا خطية عبادة الاصنام فقط) وقد يوضح لنا

الكتاب المقدس في مواضع شتى ان الله يبغض المجدفين اقصي بغضة
واذ يعد بهم احيانًا علي الارض بعذابات مريعة وقد ذكر القديس
غريغوريوس في كتابه الرابع من محاوراته ان الشيطان اختطف صبيًا
لم يكن بلغ من العمر سوي سبع سنين لاجل بعض كلمات تجديفية خرجت
من فمه وهذه العقوبات الكنايسية وضعت علي المجدفين قد باتا
ثقيلة جدًا وقد زاد عليه الجمع اللاتيني ايضًا حتي ان الشرايع المدنية
تحكم علي المجدفين بالموت فمن هذه كلها ينتج جليًا ان شر هذه الخطية
لعظيم بهذا المقدار وحتي اذ لا يمكن ان تصير عرضية من قبل خفة المادة
بل انما يمكن ذلك من قبل عدم الانتباه الكافي فقط

ثم اقول ان الدنيا لهم عادة بهذه الخطية الجزيلة الرداوة ولذلك يتفوهون
علي غفلة وبغير انتباه بكلمات تجديفية فانهم يلتزمون تحت خطية
مميتة بان يجتهدوا جدًا جدًا في قطع هذه العادة واستيصالها
اعتبر الان اذ ليس هو بريًا من خطية التجديف من ينطق بكلمات ذات
تجديف بحركة الخلق فقط او الغيظ علي الناس وقل هكذا عمن
هو معتاد علي الحلف علي اذ قد يكفي انهم حينما يتكلمون هكذا
ينتبهون ويعلمون ان الكلمات التي ينطقون بها هي ذات افتراء علي
الله بنية مجتهدة اليه تعالي فخطاؤهم هو اعظم جدًا لكونه غالبًا مقترنًا
بشر خطية اخري كعدم الايمان او اليأس او بغض الله ولذلك
يلتزم بالاعتراف عن عرض دنيئة هذه لا محالة اما من جهة تمييز التجديف
في الاعتراف فاذ ولو امكن ان تكون جميعها من نوع واحد الا انه ينبغي
ان

اذ كثيرًا ان يكون تفسيرها مزوريًا في الاعتراف لسبب افترائها
بشر خطية اخري فعلي معلم الاعتراف ان يسال عما نطق به المجدف
وباي نية وحركة جدف

الفصل الثاني

في الخطية التي بحق الله بها

انا بلفظة بحق الله نفهم اختياريًا ما وبحق ما بها يحس الانسان بلا
سبب واجب ان يختبر اما جود الله اما كمالاته من كمالاته مثلًا قدرته
او عنايته او ارادته او ما حكم به نظرًا الي شيء عتيد ولان هذه الامتحان
لا يخلو من احتقار الله اذ به فمن ثم هذه الخطية تخالف الوصية الالهية
الاولي اما تعريف بحق الله فهو هذا طلب ذو مجاسرة به يطلب
الانسان من الله شيئًا مستقبلًا غير اعتيادي بنية الاستخلاص عنه
تعالي واختباره

قلت اولًا طلب شيء غير اعتيادي اي التماس العون الالهي لكي يصير
شيء ما عجيب جديد خارج عن ترتيب العناية الالهية كما اذا طلب
احد بالكلام او بالفعل المعجزة من الله عند القائه نفسه في نار راجيًا
ان الله ينجيه منها

قلت ثانيًا طلب ذو مجاسرة اعني بغير سبب لائق واجب علي انه
اذا عجزت الوسايط الاعتيادية والحجة الضرورة او اقتضي مجد الله
او شان الايمان او حرك الله واضحًا بالهامه الي شيء ما غير اعتيادي

فلا تكون بهذا جربنا الله الا اذ يجب ذلك باتضاع وخضوع
لارادته تعالى

قلت ثالثا بنية الاستفحاص عن الله واختباره اي بنية ان يوقن
انما بالتجربة هل الله موجود او قادر على كل شي او ما الذي
حكم به على امر ما مستقبل والحال انه اذا طلب احد او عمل شيا
بهذه النية نية اختبار الله صوريا فيكون قد جرب الله على نوع
صوري واذا لم يقصد قصدا صوريا ان يختبر الله بل انما طلب او عمل
شيا لاينسب لغير ذلك اي لغير اختبار الله ومعرفة حكمه على امر
ما فيكون قد جرب الله بتجربة مضمرة فقط مثلا اذا القى احد نفسه
في بير او قصد ان يصوم مثل السيد المسيح اربعين يوما بغير اكل
وشرب او رام ان يثبت جهادا اذ هو غير مذنب بمكة حديدا محميا
رجاء بان الله يغيبه اقول الان بان تجربة الله ليست بجناية بل معاينة
بوصية خصوصية مختصة بالديانة

اثبت ذلك بالكتاب المقدس حيث قيل لا تجرب الرب
وقد ذكر السيد المسيح هذه الكلمات حينما كان الشيطان يجربه على
اطلاع نقدم قمة جناح الهيكل واعني بذلك اذ لا يجوز لنا ان
نطلب من الله خلافا من ضرورة اية ما يظهر لنا هاتها جودته
واسعافه اما الشر المختص بهذه الخطية فيتوقف على احتقار الله
بطلبنا منه خلافا من ضرورة شيا ما عجيبا غير مالوف لان الذي
يتصرف هكذا مع الله لا يخلو تصرفه من شائبة الجاسة فتجربة
الله

الله انما هي خطية عمية نوعا وان كانت التجربة صورية فلا يمكن
ان تكون عرضية فقط الا في النادر جدا وما عدا ذلك فانه غالبا
يقترن بها شر خطية اخرى مثلا شر المراءة او الشك بوجود الله
او بحقيقة اخرى من حقايق الايمان او قتل انسان ذاته اما تجربة
الله المحض خلوا من نية صورية للاستفحاص عن الله فقد يمكن
ان تكون كبيرا خطية عرضية فقط لا من اجل عدم الانتباه فقط
بل لاجل خفة المادة ايضا مثلا لاجل قلة الخطر او لان الانسان
يطلب ما لا يخوف جدا تدبير الله المعتاد مي مثلا اذا اقدم
احد ليكرز او يصلي وهو في مقعد راجيا ان الله يسعفه
على نوع غير مالوف ليجتني من عظته او صلاته الثمار المرغوبة
من غير اني افترض هنا لا يكون في ذلك مزدرى لاحظ اخر

الفصل الثالث

في خطية النفاق اي سلب الالهيات

اعتبار خطية النفاق تتخذ احيانا على معنى واسع اي كل خطية
ضد الديانة وكل احتقار ينسب الى الله الهاها على حصر المعنى
هي كل احتقار ينسب الى الاشيا المقدسة وعلى هذا المعنى نستعمل
هنا هذه اللفظة اما هذا الاحتقار اي احتقار الاشيا المقدسة
فيتصل ومن ثم تهنينا عنه الديانة بوصية خصوصية وتعريفه اي
تعريف هو هذا تدنيس شي مقدس اعني تصرف ردي بشي مختص

الجزء الاول

في النفاق الشخصي اي الصادر ضد الاشخاص المقدسة

اعلم ان الاشخاص المقدسين هم الذين خصصوا لعبادة الله تخصيصًا خصوصيًا بالدعوة الاكليريكية او الرهبانية او بدعوة اخري مشتركة بهما فعند هولا يرتكب النفاق اولاً بالزنا وذلك اذا كان هولا الاشخاص مخصصين لحفظ العفة تخصيصًا خصوصيًا وذلك اما بندر الارتسام المقدس اما بندر رهباني مشهر اما بندر بسيط قد صار بطقس مشهر امام اسقف او كاهن موكل منه وهم ثم يكون زنا هولا مع احد او زنا احدهم مثابًا بثلثة شروط الاول يضاد العفة والثاني شر النفاق والثالث هو شر الخيانة بالندر

ثانيًا يرتكب ايضًا النفاق ضد الاشخاص المخصصين لعبادة ارتسام مقدس وذلك علي الخصوص بهذين النوعين اولهما اذا ضربهم احد ثانيهما اذا سجنهم الي ان يحكم العوام

بالله او مقدم له تعالي او مختص لعبادته بطقس مشهر سواء كان ذلك شخصًا ناطقًا ام كان مكانًا او شيئًا اخر قلت بطقس مشهر لانه اذا تكلمنا علي حصر الكلام فنقول انه لصيرورة شخص او شي مقدسًا يتبين ان لا يكفي ندرًا وعزم شخصي قد صدر فيما بين الانسان وربه خلوًا من طقس مشهر والا لكان كل مقدمي ندر يتضمن لاشر خيانة الله بالعهد فقط بل شر النفاق في شيء مقدس ايضًا فاذا تقرر ذلك فاقول ان النفاق هو خطية محية نوعًا تراعي عنها الديانة بوجه خصوصي وذلك لانه يحتقر الله ويهان بالتصرف الردي بشي ما مقدم له تعالي ومختص به وهذا يتضمن النفاق شرًا مضادًا الديانة ويزاد بهذا ان زيادة رداءة المادية الي الديانة وهذا الشر يختلف عن بقية الخطايا المضادة الديانة وهو انه ببقية هذه الخطايا يهان الله في ذاته علي نوع ما خلوًا من واسطة اما بالنفاق فانه تعالي يحتقر لا في ذاته بل بواسطة

ثم يجب ان نعلم ان المعلمين يقسمون النفاق مع المقدس نوعًا اللاهوتي علي ثلثة انواع عمومية تشتمل علي انواع اخر كثيرة فالنوع الاول من النفاق هو ضد الاشخاص المقدسة ويدعي شخصيًا والثاني هو ضد الاماكن المقدسة ويدعي مكانيًا والثالث هو ضد اشيا اخر مقدسة ويسمي عمليًا وهانحن نوضح ذلك في ثلثة

الجزء الثاني

في التقاق المحاني اي المضاد الاماكن المقدسة

اعتبران الاماكن المقدسة التي تحت في صدد التكلم عنها هي التي كرّسية من اسقف او بوركة منه او وضع حجر عمادتها الاول او رفع فيها الصليب المقدس وبهذا او بشي يشبهه عينها وخصصها لتقدمة الذبيحة المقدس او تلاوة الفرض الكنايسي او لممارسة افعال اخر من العبادة حتى اذه فيما بعد لا يجوز ان تمارس فيها امور وافعال عالمية اما الافعال ضد هذه الاماكن المقدسة يصير على ثلثة انواع

النوع الاول هو اولاً متى ما يفعل شي ضد كرامة اختصاص المكان المقدس وذلك مثلاً بهدم كنيسة او هيكل او مذبح او بحرقها او بنهبها او بكسر ابوابها وغير ذلك

ثانياً بتصيير المكان المقدس او ما دونه الى شي عالمي مثلاً الى بيت او اصطبل خيل او غيره

ثالثاً بجذب شخص من مكان مقدس له اي لذلك الشخص حق به التجي اليه من قبل ممارسة الذبيحة او من قبل العادة

النوع الثاني الذي يصير به التقاق ضد الاماكن المقدسة هو بتي ما يصير في الكنيسة او المقابر المكرسة ما يتدنس به المكان المقدس وذلك يكون اولاً بقتل احد دون سبب جايز او بجرحه جرحاً مميتاً في

في المكان المقدس

ثانياً بضرب احد هناك ضرباً معتبراً حتى انه يجري منه الدم بمقدار معتد ولو انه جرح خارج ذلك المكان

ثالثاً باخراج المني اختيارياً بل بمباشرة الرجل امرأته في المكان المقدس دون التزام وضرورة ايضاً

رابعاً بقبر شخص ما محروم بجرم يلزم الموضين بجنبه او شخص معروف بانه قد ضرب هناك رجلاً اكليريكياً ضرباً مشتهراً معروفاً من الناس

خامساً بقبر رجل غير موف او غير معتمد فهذه كلها يعد انها التقاق ضد الاماكن المقدسة ولو انها اي هذه الافعال المذكورة لم تكن مشتهرة ولم تحسب الكنيسة مدنسة حقاً بها ما دامت مخفية غير معروفة

النوع الثالث الذي به يصير التقاق ضد الاماكن المقدسة هو اذا تمارس فيها افعال عالمية تضاد ذاتياً او من اجل وصية كنايسية قد اسسها اي قد اسست تلك الاماكن مثلاً اذا بات بها احد او عمل وليمة او وضع فراش بغير ضرورة واستعمل المكان المقدس للمذاكرات والجمعيات العالمية من اجل امور ارضية وللعب وللتجارة او الخاصمات المحاكم او لوضع امتعة دون الزام الضرورة او سرق في الكنيسة لا سرقة امتعة الكنيسة فقط او اشيا اخر موجودة هناك بنوع الوديعة بل على الراي الاوفق

ثبانًا سرقت اي شيء كان في الكنيسة ايضًا وذلك اولًا لاذ ينبين
اذ هكذا رسمت القوانين الكنايسية
ثانيًا لاذ الاحترام الواجب للمكان المقدس واختصاصه يقتضي
ان جميع الاشيا الموجودة فيه تكون باماكن لائقة عن خطر السرقة

الجزء الثالث

في النفاق العملي اي المفعول عند اشيا اخر مقدسة

اعلم ان الاشيا التي نحن في صدد ايرادها هي التي ما عدا المتكلم
والاماكن المقدسة قد خصصت لعبادة الله تخصيصًا خصوصيًا
اورسمت لذلك بعبادة الكنيسة وقد قسمها ماري توما الى اربع
درجات ففي الدرجة الاولى وضع الاسرار والمواهب الفائقة
الطبيعة وعند هذه يصير النفاق على انواع مختلفة مثلًا
اذا ناولها اوتناولها احد بغير استحقاق او على نوع لا تصح به
الاسرار او بغير استعمال الطقس الاعتيادي وايضًا يصير النفاق
عندها بالسيمونيا مثلًا اذا باعها احد او اشتراها وغير ذلك
ثم نظرًا الى القربان المقدس اقول اذا تصرف احد به او باواني
السرية بغير استحقاق فقد توجد في ذلك شر احتقار خصوصي نحو
قنوم سيدنا يسوع المسيح وهذا عينه يصير ايضًا نحو القربان
المقدس اذا حفظ على نوع غير لائق او مدة مديدة من الزمان
بخطا ان تفسد العارض ومن ثم يجب ان يجدد القربان المقدس
في

في كل ستة ايام
واما الدرجة الثانية وضع الاواني المقدسة والصلبان والايقونات
والذخاير والكتاب المقدس واسما سيدنا يسوع المسيح والقديسين
والزيت المقدس والماء المكرس واشيا اخر التي قد صيرتها عبادة
البيعة الاتي للعبادة الالهية
وفي الدرجة الثالثة وضع القديس المذكور اعني مار توما الاشيا
التي تخص زينة المذابح وخدامها التي اكثرها هي هنا محكومة
فنحو هذه جميعها يصير النفاق
اولًا بالسيمونيا
ثانيًا باستعمالها استعمالًا عاليًا
ثالثًا باستعمالها على نوع الاحتقار مثلًا اذا المس رجل عامي الكاس
او الصينية او ذخاير القديسين او الانجيلي او الناقوس او
المنشفة التي لمسيح الكاس وذلك بعد ان يكون الكاهن استعملها
في تقديس الاسرار او الميرون المقدس فهذه جميعها يلحق بها الاحتقار
اذا لمسها العامي بيده خلوًا من منديل او شيء اخر يضعها على يده
رابعًا يصير النفاق عند هذه بالتوافي مثلًا اذا تقاعد الخدام
عن حفظ الاواني المقدسة من الوسخ او عن غسل المناديل .
واصلاحها او وضع الزيت المقدس في موضع لائق تحت قفل
ولعمري اذ نظرًا الى ذلك تخطى مرات كثيرة الكهنة والخدام
والقائمين لهذه الخدمة وفي الدرجة الرابعة وضع القديس

العدم ذكر الماعال والمارزاق المختصة لعيشة الاكليريكيين اولعماة
الكنيسة اولمساعدة الفقرا فضد هذه يصير نوع مامن النفاق وذلك
امابطريق السيمونيا اوباخذها لضاد العدل فاعتبر لان انه ينبغي
ان نورد في الاعتراف انواع النفاق المذكورة وذلك لانها علي راي
الاكثرين تختلف بعضها عن بعض اختلافا معتبرا بنوع ادبي ولهذا
يمكن ان يتفق وجود شريرين من النفاق في فعل واحد كما يوجد في
اختلاس شيء مقدس من كنيسة مقدس ثم اذ اذا لم نوضح كيفية النفاق
وحادثة فلا يمكن ان نعرف بالكفاية الخطية او عظمها اولزوم الوفا
او التاديب الكنايسي اللازم لذلك في اوقات كثيرة كما يلزم لمن يضرب
اكليريكي فاعتبر لان اذ ولوكان النفاق خطية ميتة نوعا كما
قلنا فمع ذلك يمكن ان يكون خطية عرضية فقط وذلك امام قبل
عدم الانتباه والتميز امام اجل خفة المادة مثلا اذا توانى
احد في حفظ الاشيا المقدسة توانيا خفيفا او اذا كان الشيء
المضاد قداسة المكان يسيرا مثلا مذاكرة قليلة باطلة في مكان
مقدس خلوا من شك

المقالة العاشرة

في الوصية الالهية الثالثة

قال الله اذكر ما اوصيك به وهو ان تقدس السبت لا تعمل فيه اد
عمل وقال ايضا لا تعملوا فيه عملا ما فهذه الوصية تظل تبقين
اليوم

اليوم المذكور ونظرا الي الطقس اليهودي اللازم حفظه في ذلك اليوم
كانت وصية طقسية ولهذا بطلت مع الناموس العتيق احافظا
الي جوهرها والي العبادة الالهية التي تلزمنا بمارستها احيانا وبترك
كل الاشغال العالمية والمانعات الجسدانية فانها هي وصية ادبية
طبيعية في العهد الجديد كما كانت في العهد القديم وقد وضعت
حسنا في المكان الثالث لان الله بعد ان رفع الله بالوصيتين المتقدمتين
موانع الديانة اعني بها العبادة الباطلة المضادة الديانة بطريق الافراط
وبقية الخطايا التي تضاد الديانة بطريق النقص حسن حينيذ ايراد
ما يناسب بر شعب الله علي ديانة حقيقية وان يتعين له شكل
العبادة الخارجة الواجبة تقديمها لله تعالى كالحظ حسنا مارتوما

ثم اعلم ان هذه الوصية هي موجبة وسالبة فموجبة بما انها تلزم بتقديس
يوم ما وهذا في العهد العتيق قد كان يوم السبت الذي فيه قد كان
قد استراح الله عن كل عمل يخص تكوين العالم وفي العهد الجديد
هو الاحد الذي بهذه الوصية يوصي الله بر المسيحيين بما يقدسوه
لانه فيه استراح السيد المسيح بقيامته من عمل خلاصنا واكتساب حياة
والامه وموته وقد هكذا عن ايام الاعياد التي خصصتها الكنيسة
لعبادة الله علي انه كما قال حسنا الكردينال بارونيوس ان وصية
الله تلزمنا بان نحفظ بعض اعياد والحال ان الوصية الالهية
لم تعينها فوجب اذا ان يكون للكنيسة سلطان لتعيين هذه الاعياد
ولان تلزم بحفظها والا لكانت تبطل وصية الله فمن الكاثوليكيين

يتكرار ذ ينبغي ان نقطع هذه الوصية الكنايسية والحال ان السيد
المسيح يقول من لا يسمع من الكنيسة فليكن لديك كالوثني والعشار
وهذه الوصية تلزم تحت خطية ممية لان البابا بيوشنيوس الثاني رذل
راي من قال ان الوصية بحفظ الاعياد لا تلزم تحت خطية ممية ان كان
لا يصدر من ذلك شك ولا يوجد ازدري بالوصية ثم ان هذه الوصية
هي سالبة بما انها تنهي عن الاعمال الخدمية في تلك الايام فقد تلزمنا اذاً
هذه الوصية اولاً بحضور القداس وبمبارسة افعال التقوى
ثانياً تلزمنا بالامتناع عن الاعمال الخدمية في ايام الحدود والاعياد وها
نحن نورد ذلك في فصلين

الفصل الاول

في التزامنا بتقديس ايام الحدود والاعياد بحضور القداس الالهي ومبارسة الافعال الصالحة

انا قد تقدمنا فقلنا ان الوصية الطبيعية والالهية تلزمنا بان نعبد
الله بتقديمة ذبيحة وقلنا ايضاً ان في الناموس الانجيلي توجد ذبيحة
القداس فقط التي بتعيين الكنيسة وبوصيتها تقدم لله في الاحاد
والاعياد في مكان ما معين وبطقوس معينة وقد تقدمها
اولاً الكهنة بغير واسطة عند تقديمهم الاسرار والشعب يقدمها
بواسطتهم اي بواسطة الكهنة لان هكذا اوتي مجامع مختلفة
وبابا وان كثيرون وفي ذلك ينتج ان الالتزام بتقديس يوم الاحد
والاعيا

والاعياد بحضور القداس الالهي قد تاسس بالتبعيض على الوصية
الطبيعية والوصية الالهية والشريعة الكنايسية اما نحن هنا فانما نتكلم
عن الشريعة الكنايسية ~~الكنيسة~~ فقط فنقول

اولاً اذ لم الحق ان الوصية بحضور القداس في الاحاد تلزم جميع
المومنين الذين ادركوا سن التميز بكفاية وتلزمهم تحت خطية ممية
بما انها تلك حظ اذا باهظاً ولذلك من يهمل جزءاً معتبراً من القداس الالهي
يخبط خطية ممية غير ان المعلمين لا يتفقون في تعيين هذا الجزء المعتبر
الذي يكون اهماله خطية ممية فكثيرون منهم يعينون ذلك من ابتدا
القداس الى انتهاء الرسالة ويزعمون ان اهمال هذا الجزء هو خطية ممية
واخرون يقولون انه ليس هو بخطية ممية واخرون يقولون انه ليس بخطية
ممية ان حضر الحبر المسيحي قداس الانجيل وقد يجب ان نقول ان
الذي لا يقدر لاجل مانع ما ان يحضر القداس كله فيلتزم بحضور
الجزء الذي يستطيع ان يحضره لانه يجب ان يحفظ الوصية على
قدر الامكان

اقول ثانياً انه لم الحق انه يلزمنا ان نحضر بالكلية قداساً يقدسه
كاهن واحد وانه لا يتم الوصية من يحضر جزءاً من قداسين يقدسهما
كاهنان واحد بعد الاخر لان من هذين الجزءين لا يتفهم قداس واحد
ثم اعلم في عيد الميلاد يكفي لحفظ الوصية ان يحضر المرء قداساً
واحداً

اقول ثالثاً نظراً الى نوع حضور القداس انه لم الحق انه يجب

علي الموعنين الحاضرين في الكنيسة ان يحضروا تقدمة ذبيحة القداس
باصغاء وعبادة ولذلك يلزمهم
اولاً ان يكونوا حاضرين في الكنيسة وقت القداس وان يستطيعوا
ان يسمعوا الكاهن او ينظروه او قلما يكون ينبغي اه يعذروا ان
ينتجوا علي نوع ما مما يفعله الحاضرون اخص ما يفعله الكاهن
ثانياً يجب علي الموعن ان يحضر القداس باصغاء وعبادة اعني يلزمه
ان يكون منتبهاً علي اذ يحضر القداس وان ينوي حضوره وما
علا ذلك ينبغي له ان يصغي بعقله للذبيحة قلما يكون اصغاءً
بالقوة وذلك بتلاوة بعض صلوات تقدمة الاكرام والخضوع لله
ومن ثم لا يكمل الوصية من يحضر القداس وهو سكران او نايم كما ان
لا يتمم الوصية من يحضر في الكنيسة بمجرد نية انتظار صاحبه وما
يحفظ الوصية من يبدع عقله مشتتاً باختيار عدة امور من القداس
معتبرة او يصرفها في المذاكرة او يمارس عملاً ما يصد عن الاصغاء
بخلاف ذلك يحفظ الوصية من يتلو في وقت حضور القداس بعض
صلوات بشرط ان يكون نوي ان يحضر وان يكون منتبهاً علي ان
يحضر
اقول ثالثاً ان الحجج التي تعذر عن حضور القداس هي مختلفة
الحجة الاولي هي العجز الكلي الطبيعي وهذه الحجة تعذر عن حضور
القداس المحبوسين والمرضي الملقين علي الفرش والمسافرين بالبحر
بدون حضور كاهن

الحجة

الحجة الثانية هي العجز الادبي وهذا يعذر عن حضور القداس
اولاً الذين لا يقدرون ان يحضروه بغير صعوبة جزيلة كما يحدث
احياناً للنساء القريبات الي الولادة والذين ضلعاهم من المرض الما لهم
في حال ضعف جسيم
ثانياً الذين لا يقدرون ان يحضروه بغير ضرر روحي جسيم يحصل
لهم او للقريب من حضورهم القداس مثلاً اذا عرف احدان حضوره
القداس يلقيه في سبب خطية مميتة قريب
ثالثاً الذين لا يقدرون ان يحضروه بغير ان يحصل لهم او للقريب
ضرر زمني جسيم وهو لاهم كخراب بيت او ماشيه او خادمي
مرضي او اطفال
رابعاً نظراً الي لزوم تقديس الاحاد والاعياد بممارسة الاعمال الصالحة
اذ قد اورد ذلك كتاب التعليم المسيحي الروماني في تفسير
لفظة تقدس الموجودة في وصية الله الموردة في ابتدا هذه
المقالة فقال هكذا ان هذه الكلمة تعني ان يوم السبت هو يوم
التقوي واذ مختص للاعمال الالهية ولمباشرة الوظايف المقدسة
ثم ان هذا الكتاب ينصح ايضاً الرعاة بان ينصحوا الموعنين
باجتهاد بان يثنا ولوا في الاعياد المقدسة اي سر التوبة وسر
القربان الالهي ويحضروا الوعظ والصلوات الكنايسية ويكثروا
صلواتهم ويمارسوا اعمال الرحمة

تم

الفصل الثاني

في التزام الموصين بترك الاشغال الخدمية في الاحاد والاعياد

اعلم ان بلفظة اعمال خدمية يفهم ما يفعله الحجاج والخدام والخدام مثلاً حراثة الحقول وحفر الارض وزبل الكروم وقطع حطب ونحت الحجارة وعلى الاطلاق مباشرة اعمال كل الصنايع

فاقول الان اولاً اذ توجد في الناموس الجديد وصية الموصين تحت خطية مميتة بان يمتنعوا عن الاعمال الخدمية في الاحاد والاعياد ولا حاجة لنا في ان نثبت هذه الحقيقة لانه لا يوجد من يشك بها

قلت اولاً تلزم تحت خطية مميتة لان هذا احد بالحفظ يخص عبادة الله والديانة وهذا يتضح من ان بعض مجامع تحرم الدنيا بخالفون هذه الوصية الا انه يمكن ان يكون تعدي هذه الوصية خطية عرضية فقط لاجل خفة المادة وهذا يعرف من ذات العمل اذا لم يكن خدمياً محضاً وايضاً من السبب الذي من اجله يعمل مثلاً اذا عمل من اجل الضرورة ما الها غير كافية للتبرير الكلي اما تعيين مادة العمل الضروري لتكون خطية مميتة نظراً الى العمل الغير الضروري فهو عسر جداً فبعض يقولون ان ساعة واحدة تكفي لذلك واخرون يزعمون انه يجب ان تكون اكثر من ساعة

قلت ثانياً تلتزم الموصين بان يمتنعوا عن الاعمال الخدمية لان هذه الوصية لا تنهى عن الاعمال التي تخص العقل وتحسينه ورياضاته على

على نوع خاص ومن ثم يجوز للموصين ان يدرس ويعلم في هذه الايام ويقال الا انها من الاعمال الخدمية تنهى ايضاً هذه الوصية عن نوعين اخريين من الاعمال كما حرر في قوانين الكنيسة وهما

اولاً التجارة لا التي تصير جهاراً في الازقة والحوانيت المفتوحة فقط بل التي تصير بالخفية في البيوت ايضاً

ثانياً الامور الشرعية وكلما يتعلق بالمحاكم العالمية من تقديم الدعاوي واحضار الشهود وغير ذلك اذا لم تقتض الحاجة او تقتضيه التقوى وتدعو اليه

ثم اعلم انه توجد اعمال اخر ليست خدمية على حسب المعنى ومع ذلك وهي غير جائزة في الاحاد والاعياد وذلك من اجل افراط الزمن المصروف فيها كالزمن الذي يصرف بزيادة في اللعب والملاهي خلافاً لرسومات الكنيسة

سؤال اول ما هي الحجج التي تعذر الموصين عن الالتزام بالامتناع عن الاعمال الخدمية في ايام الاحاد والاعياد

اجيب ان الضرورة تعذر عن ذلك واولاً الضرورة الملاحظة عبادة الله فمن اجل هذه الضرورة يجوز في الايام المذكورة تزيين المذابح والهياكل وقد اشار الى ذلك سيدنا يسوع المسيح بقوله للفريسيين اما قرأتم في الناموس ان الكهنة في السبت في الهيكل ينجسون السبت وليس عليهم ذنب عياذاً اذا امكن ان يصير ذلك قبل العيد فلا تكون مباشرة هذه الاعمال بريئة من كل ذنب

ثانياً ضرورة الجمهور وبها يجوز احيانا للموسيقي بعد حضور القداس
وطلب الاذن من الرئيس الكنايسي ان يباشروها اعمالاً جزيلة النفع
للشعب كاعمال البحرية والمكارية

ثالثاً ضرورة القريب ومن اجلها يجوز مثلاً اعداد ادوية طبية
لمداواة المريض وما يشبه ذلك

رابعاً ضرورة الشخص وذلك مثلاً حينما يتحقق رجل براي رجل
حكيم عابد اذا عني الشخص المضطر لا يستطيع ان يقيد نفسه
واهله ان لم يشتغل في ايام البطالة الا ان مثل هذا الاذن لا يجوز
ان يعطي الا في النادر جداً وكذلك لاجل خط المطر يجوز للفلاحين
ادخال الغلات كالحنطة وغيرها الى منازلهم خوفاً من اتلافها
بالمطر او خطفاً من السالبين

اما الاجراء والخدام اذا اردوا خلوهم من ضرورة بان يشتغلوا في يوم
عيد فانهم وان اربابهم لا يلتزمون بذلك بوجه اعتقاد التقوى ثم
ذلك يلتزمون اولاً بان يطلبوا اربابهم الا يضطروهم بذلك

ثانياً اذا خاب املهم وطلبهم هذا فيلزمهم ان يبادروا اولئك
الارباب اولا ما يمكنهم ويجب عليهم ان يفرغوا جهدهم بذلك
ثم اعتذارهم مع وجود الحق الذي من اجلها يجوز الشغل في ايام البطالة
ينبغي اولاً للخوف ان يحضر القداس

ثانياً يجب عليه ان يحدد شيئاً ما محل شك ولهذا ينبغي ان يكمل
العمل بالخفية واذا كان العمل مشتهراً فينبغي ان تطلب الاجانة من
الدير

الدير الكنايسي
ثالثاً يحتاج ان تكون الضرورة واضحة
سوالثاني في مهم الدنيا يقدر وما ان يحلها من الالتزام بالامتناع عن الاعمال
الخدمية في ايام البطالة
اجيب ان هذا السلطان هو في يد البابا والاساقفة بل الخوري ايضاً
في ضيعته يقدر ان يمنح هذه الاجازة حينما يعسر الالتجا الى الاسقف

المقالة الحادية عشر

في وصايا المحبة للقريب

اعلم ان محبة القريب تشتمل على ثلثة وصايا موجبة واربع وصايا
سالبة فالوصية الاولى من الوصايا الموجبة تامرنا بان نحب القريب.
الثانية تلزمنا بالصدقة نحوه وافعال اخر تخص الرحمة الجسدانية
الثالثة تلزمنا بالتاديب الاخوي وافعال اخر تخص الرحمة
والروحية اما الوصايا السالبة فالاولى منها تنهينا عن بغض
القريب والثانية عن الحسد والثالثة عن الفتنة
والرابعة عن الشك وها نحن
نورد ذلك في
ثلثة
فصول

الفصل الاول

في الوصية التي تلزمنا بمحبة القريب

انا في هذا الفصل نورد ثلثة اشيا اولاً هل توجد وصية تلزمنا بمحبة القريب ثانياً هل يلزمنا ان نحب عدونا ثالثاً ما هو النظام اللازم حفظه في محبة القريب ولذلك نقسم هذا الفصل الى ثلثة اجزا

الجز الاول

هل توجد وصية تلزمنا بمحبة القريب

اعتبر ان الاجا القديسين والمعلمين اللاهوتيين يفهمون بلفظة قريب كل من هو معنا قابل المحبة الالهية الالهية والسعادة الابدية كالملايكة والموطوبانيين والانفس المعذبة في المطهر لا الشياطين والهالكين لانهم غير قابلين المحبة الالهية والسعادة الابدية وكذلك جميع الناس الموجودين في هذه الحيوة فيراد هنا بلفظة قريب يفهم على الخصوص هو كل اي جميع الناس العايرين في طريق هذه الحيوة صديقين كانوا ام خطاة موحدين ام غير موحدين احدقا ام اعدا لان السيد المسيح قد علمنا ان كل انسان هو قريبنا حتى السامري هو قريب للرجل اليهودي

فاقول الان اذ لتوجد وصية تلزمنا بمحبة القريب محبة فايقة الطبيعة منعطفة فاعلة اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس حيث

ان

ان السيد المسيح بعد قوله ان الوصية العظمى الاولى هي وصية محبة الله استثنى قايلاً والثانية هي تشبه هذه وهي ان تحب قريبك مثل نفسك وقال يوحنا الرسول هذه هي الوصية التي قبلناها من الله ان يكون المحب لله محباً لاخيه ايضاً

فقلت اولاً انه ينبغي ان نحب القريب محبة فايقة الطبيعة اعني بفعل باطن يزيد للقريب السعادة الابدية وغيرها من الخيرات الفايقة الطبيعة وغير الفايقة الطبيعة نظراً الى انها تستطيع ان تسعفه كما كتاب السعادة الابدية ولهذا قال سيدنا يسوع المسيح هذه هي وصيتي ان تحبوا بعضكم بعضاً كما احببتكم انا فكانه تعالى يقول وصيتي هي ان تحبوا بعضكم محبة فايقة الطبيعة كما اني انا احببتكم هكذا وتكون المحبة للقريب فايقة الطبيعة نظراً الى مصدرها الذي هو النعمة الالهية ونظراً الى الموضوع الذي هو السعادة الابدية ونظراً الى المحرك الذي هو الله عينه قلت ثانياً محبة منعطفة اعني بفعل باطن صادر من المحبة لانه لايكفي ان نعطي القريب بل يجب ان نحسن اليه بشي ما خارج ايضاً عن ان لفظة تحب تقتضي شيئاً افضل من ان لا نحب فمما ان على راي الجميع تقتضي وصية محبة الله فعلاً باطناً هكذا وصية محبة القريب تقتضي ذلك ايضاً وقد قال القديس امبروسيوس في الفصل الثالث من كتاب الاول على الواجبات لايكفي اننا نريد حسناً بل يجب ان نفعل جيداً ايضاً ولايكفي

ان نفعل جيدًا اذا لم يكن هذا من ينبوع جيد اعني من ارادة جيدة
ومن ثم رذل البابا بيوشنيوس الثاني عشر رذل راي من قال انهُ
لا يلزمنا ان نحب القريب بفعل باطن صوري ورذل ايضًا راي من
قال انه يمكننا ان نحفظ وصية محبة القريب بواسطة الافعال الخارجة
فقط غير انهُ لا يحتاج ان نحب كل قريب فردًا فردًا بمحبة خصوصية
اذ لم يكن هولاء يزيدونا على نوع خاص مثل والدينا ورؤسائنا بل يكفي
فعل حب عمومي نريد بهِ لجميع الناس دعوا الى السعادة الفائقة
الطبيعة ان يكتسبوها ونرغب لهم خيرات اخر فائقة الطبيعة
وننوي ان نساعدهم في ذلك على قدر امكاننا

ثم اعتبر انهُ لا يمكننا ان نحقق بالتدقيق حتى يلزمنا ان نمارس فعل
المحبة المذكور غير انهُ يجوز ان نقول اننا نلتزم بممارستهِ
اولًا بعد بلوغ سن المعرفة واطلاعنا على لزوم محبة القريب
ثانيًا نلتزم بممارسة هذا الفعل احيانًا في مدار حياتنا وما عدا
ذلك تلزمنا هذه الوصية احيانًا بوجه العرض اعني متى تبين لنا
هذا الفعل اعني فعل المحبة للقريب اذ هو ضروري لكيلا نبغضهُ او نخطي
على وجه اخر ضدهُ مثلًا حينما نلتزم بمساعدة عدونا اما اذا قد
يمكن ان نكمل ذلك اغلب الاوقات بطريق اخر اي بواسطة محبة الله
والقريب رضاءً اذ قد تركنا بغضة القريب وبمساعدتنا اياه
قلت ثالثًا بمحبة فاعلة واعني بذلك الخدمة والمساعدة
ولهذا قال الرسول لا تكونوا مودتنا بعضنا بعضًا بالكلام
ولا

ولا باللسان بل بالعمل والصدق وقال القديس غريغوريوس في
ميمر على الانجيل المقدس ان المحبة تتحقق بالفعل
فاذًا وصية المحبة للقريب لا تتوقف على مجرد المحبة الباطنة بل تلزمنا
ايضًا بان نظهرها بالفعل اعني بالاحسان الى القريب ودفع الضرر
عنهُ فيخطي ايضًا ضد هذه الوصية لا محالة من لا ينصح القريب
على ما هو عتيد ان يلم بهِ من الضرر

اعتراض

ان القديسين احيانًا طلبوا حزرًا للخطاة فاذًا لا يلزمنا ان نحب جميع
بمحبة فاعلة

اجيب مع القديس توما انهُ ينبغي ان نفهم على معاني مختلفة تلك
الطلبات المحررة في الكتاب المقدس التي بها طلب القديسون حزرًا
للخطاة فاولًا يجب ان نفهمها بمعنى النبوة لا بمعنى الطلبة كقول
المرتل لتزتد الخطاة الى الجحيم
ثانيًا بمعنى طلبة حزر وخفي يفيد التوبة
ثالثًا بمعنى طلبة صادرة من الغيرة للعدل عالمًا ان الله بكل عدل يرسل
تلك الاضرار قصاصًا عن اثام الخطاة وهكذا فعل ايليا النبي مع
الخمسين جندي وكذلك فعل ايضًا اليشع النبي مع صبيان بيت ايل
رابعًا بمعنى ان هذه الطلبات لا تتجه الى الناس بل الى سلطة الخطية
فيطلب القديسون لا ان تفنى الخطاة بل يزولوا ان يكونوا خطاة
كما زعم القديس اغوسطينوس

الجزء الثاني

في المحبة للاعداء

اعلم ان وصية المحبة للقريب تلزمنا محبة اعدائنا وذلك قلما يكون بمقدار ما نحب بقية الناس وبان نغفر لهم ما اساؤوا الينا وهذه هي قاعدة من الايمان اثبت ذلك اولاً بالكتاب المقدس حيث قال السيد المسيح وانا اقول لكم حبوا اعداكم احسنوا الى من يبغضكم

اثبت هذا ثانياً بتعليم الاباء القديسين قال القديس ايرونيموس مفتصل الفصل الخامس من بشاعة متى ان كثيرين يقيسون وصايا الله على هذا السنة ضعفهم لا على قياس قوة القديسين فيعدون ما امرنا به غير مستطاع ويقولون انه يكفي للفضيلة الا نبغض اعدائنا اما ان نحبهم فهذا يزعمون انه امر يفوق الطبيعة البشرية فليعلم الجميع ان المسيح لا يامرنا بما هو غير ممكن بل بما هو كامل اي بما عمله داود فخوشاول وابيشالوم وقد صلى استفانوس الشهيد من اجل اعدائه وبولس يشتهي ان يكون محروماً لاجل مضطهديه وهذا عينه عمله يسوع وفعله قايلاً يا ابتاه اغفر لهم لانهم لا يعلمون ما يفعلون ومثل ذلك قال القديس اغوسطينوس في عظته الخامسة على القديس استفانوس حيث يقول هكذا فلنعترف نحن ان يقول ان محبة الاعداء هي امر مستصعب جداً جداً وهذا لا ننكره يا اخوتي نعم ان صعوبة هذا العمل في هذا الدهر ليست هي

بيسيرة

بيسيرة الا انه في الدهر الاتي سيكون الاجر عظيماً لانك بمحبتك انما تاعدواً تصير صديق الله وليس هذا فقط بل تحصل ايضاً ابنه حقاً كما قال الرب نفسه حبوا اعداكم احسنوا الى الذين يبغضونكم لتكونوا ابناء ابيكم الذي في السموات انتهت هذه الشهادة

ثالثاً بدليل عقلي اذ اعداءنا ما داموا اعداء بيننا طريق هذه الحيوة فهم قابلون اقتناء المحبة لله واكتساب السعادة الابدية وبالنتيجة تشتركون فيما تقتضيه محبة المحبة صوريا فاذاً يازمنا ان نحبهم

قلت اولاً اننا الملتزمون ان نحب اعداءنا قلما يكون بمقدار ما نحب بقية الناس لانه يازمنا ان نحبهم بفعل الحب العمومي و بعادات خارجة مظهرة المحبة حتى احتاجوا الى ذلك ولهذا قال الرسول اذا جاع عدوك فاطعمه وان عطش فاسقه وفي هذا الخروج قيل انك وجدت ثور عدوك او حماره ضالاً فرده اليه وان رايت حمار عدوك واقعاً مريعاً تحت حمله فاقمه وقل هكذا عن كلما يحدي عدوك خيراً نظراً الى النفس والجسد والنصيب كما نحن الملتزمون بدفع الضرر عنه اذا امكننا ذلك فبغيران يصدر لنا من ذلك ضرر جسيم ويجب على كل ان يكون قلبه مستعداً لذلك

قلت ثانياً اننا الملتزمون بان نحب عدونا قلما يكون لمحبتنا بقية الناس واعني بذلك انه اذا كان من سكان مدينتنا

او من اقربائنا فيجب ان تحبه محبتنا بقية اهل المدينة او بقية اقربائنا
على مقتضى الدرجة والرتبة على انه ولو اننا لا نلتزم دائمًا باظهار
محبتنا عدونا بعلامات ما خصوصية مثلاً باستدعايه الى الوليمة وما
يضاهي ذلك الا اننا نلتزم احيانًا بذلك وذلك متى ما علمنا انه يصدر
من اهمال هذه العلامات شك او ازدياد بغضة عدونا او متى كان بذلك
اهانة او بغضة واحيانًا متى رأينا انه خلوًا من اظهار هذه العلامات
لا يمكن ان تطفئ بغضته الا بصعوبة جسيمة

قلت ثانيًا اننا ملتزمون بان نعفو ما قد اساء الينا لان الوصية
الالهية تلزمنا بان نعفو حقًا وبالقلب ما افترى به علينا عدونا
لانه قيل ان لم تغفروا للناس فلا يغفر لكم ابوكم خطاياكم
وايضًا ابي السماوي يصنع بكم ان لم تغفروا لاخوتكم كل واحد
منكم من كل قلوبكم

وقال القديس اغوسطينوس عن هذا الالتزام في عظته الحادية
والستين على الزمن انه ليقول قائل اني لا اقدر البتة ان احب
اعدائي فاجيب ان الله يقول في جميع الاسفار المقدسة انك
تستطيع ان تحبهم وها انت تقول انك لا تستطيع

فاعتبر ايها الانسان من هو الذي يجب ان نصدق انصدقك انت
ام نصدق الله على انه لمن المحال ان الذي هو عادل يأمر بما
هو غير مستطاع ولمن المستحيل ان الذي هو الذي صالح يهلك
الانسان من اجل شيء لم يمكنه ان يحيد عنه

ثم

ثم اعتبر ان مغفرة الاهانات ليست هي شيء اخر غير ترك البغضة
الباطنة وترك طلب الانتقام فما يصدر خلاف ذلك فهو خطية
مميتة نوعًا الا انها احيانًا اذا كانت علامات البغضة خفيفة
فتكون خطية عرضية فقط وذلك

اولاً نظرًا الى السبب مثلاً اذا صدرت تلك العلامات من بغض خفيف
او من مخاصمة خفيفة خلوًا من شك كما يحدث مرارًا كثيرة بين
الذين يتكونون معًا

ثانيًا نظرًا الى الخطر والخوف من ان العدو يزداد شرًا اذا غفرنا
له سريعًا ولذلك يجوز احيانًا للرؤسا كالاهل والمساقفة والوالدين
ان يمتنعوا مدة ما عن المصالحة وعن اظهار علامات المحبة
الاعتيادية بخوف اساءة اليهم من المرؤسين وذلك لاجل التاديب
بالعدل واصلاح المذنب او حذرًا من ان يمتثل به اخرون وهذا
بشرط الا يصدر من ذلك شك ولا تكون بغضة في القلب

فانتج اولاً انه لا يجوز كما قال مارتوما ان نستثني عدونا استثناءً
صريحًا من الصلوات والحسنات والمساعدة الاعتيادية ولا من علامات
المحبة العامة لاننا بهذا نظهر البغضة والانتقام

انتج ثانيًا انه لا يجوز عدم رد السلام لعدونا حينما يسلم علينا

انتج ثالثًا انه يخطي خطية تيتلة الذي يأبى عن المصالحة مع عدوه
وذلك اذ لا يريد ان يستغفر منه مع ان ذلك واجب عليه بما
انه اما سبق فاساء اليه اما لان هو ادنى منه درجة او حينما

لا يريد ان يعف لمن يستعف منه اولا يرضي بالوفا اللايق المتقدم له
امام جهة الدعاوي في الحاكم فليحدر الخاصم الحدر الكلي من انه
يفعل ذلك بحركة البغضة وبنية اخذ الثار لان الذي حاله هذه
الحال يخطي خطاءً باهظاً لانه لا يجوز لاحد ان يخاصم في المحكمة
الا حباً للعدل ومن اجل خير الجمهور ومن هذا يتضح ان اصحاب
هذه الدعوات يخطيون بذلك مرات كثيرة

الجزء الثالث

في حفظ النظام نظراً الي افعال المحبة

اعلم ان المحبة المنتظمة تقتضي منا اولاً ان نفضل خيرنا الروحي الضروري
علي كل خير القريب

ثانياً ان نفضل خير القريب الروحي والضروري علي كل خيرنا الجسدي
حتي علي حياتنا ايضاً

ثالثاً ان نفضل غالباً خيرنا الجسدي علي خير القريب الجسدي

رابعاً ان نفضل خير من يقربنا افضل قرابة علي خير من يقربنا دون
ذلك اذا كانت حال الماشين حال واحدة وقولنا هذا هو قول
جميع المعلمين ونثبته جزماً فجزماً فاثبت اولاً الجزء الاول بالكتاب
المقدس حيث يقال هكذا

ماذا ينفع الانسان لو ربح العالم كله وخسر نفسه او يظلم نفسه فالي
من يجري ومن هذه الايات ينتج الانبا بطس بلوسيوس في
تعليمه

تعليمه الاستف قايلاً احدر من انك في امر النفس واكتساب الوراثة
السماوية تعد احد افضل قرابة لك مما انت قريب لنفسك

ثانياً اثبت ذلك بقياس عقلي هكذا ان محبة الانسان ذاته كما قال
ماري توما هي قياس محبته للقريب ومثالها ومن ثم ينبغي له نظراً الي
الاشيا الضرورية ان تكون لدينا اولي من تلك وافضل ولهذا درج
هذا المثل المحبة تبتدي بما يخص خير صاحبها فاذا كان التمثيل والتشبيه
في قول تعالي حب قريبك كنفسك لا تشير الي التساوي بل الي
التشبيه فقط اي الي انه يجب ان يحب كل واحد قريبه كما يحب نفسه
فيشتهي له السعادة الابدية وعلي الاطلاق ان نفعل معه ما نريد
ان يفعله الناس معنا ومع هذا كله فقد يجوز لنا بل يجب علينا
ان نحب ذواتنا افضل من حب القريب نظراً الي الخيرات الروحية
الضرورية ولهذا لا يجوز ان نشتهي او نرتضي بخسارة ما روحية
لانفسنا ولو مهما كانت خفيفة ليكتسب قريبنا خيراً روحياً ولو
مهما كان عظيماً وفي هذا قال القديس اغوسطينوس في الفصل
الحادي والعشرين من كتابه علي الكذب لا يجوز ان نهدي احداً الي
الخلاص الابدي بواسطة الكذب

اعتذار

قال الرسول اني كنت اشتهي ان اكون انا محروماً من المسيح من اجل
اخوتي فاذاً الخ

اجيب اولاً مع القديس ايرونيموس ان الرسول لم يشتهي من اجل اخوته

ان يخسر شاهدة الله الي الابد بل اذ كان يشهي ان يبدل حياته
من اجل خلاصهم الابدي

اجيب ثانيا مع الذهبي الفم في ميمر الخامس عش والمادر عشر
علي رسالة الرسول الي اهل رومية ومع اخرين كثيرين من الاباء ان
القديس بولس عند قوله هذا افتخر من ما فقد كان يعرف انه غير ممكن
فاشتهي بافراط غيرته لخلاص اليهود ان يخسر الي الابد شاهدة
السيد المسيح ولو كان ذلك ممكنا او مرضيا لله ومفيدا المجد ومع
ذلك يكون مستطيعا ان يحب المسيح الي الابد وقد كان هذا الاشتهاء
علامة محبته المتزايدة نحو القريب الا انه لم يكن مطلقا ولا كان ممكنا
ان يكون هكذا

الاعتراض الثاني

قال الرسول ايضا انا نسأل الله الا تعملوا شيئا من الشر ونكون
نحن مرذولين

اجيب ان الرسول بقوله المذكور يطلب ان يكون مهتما ومحتفلا من
الجميع بالشرط ان المؤمنين بالمسيح يواظبون علي فعل الخير وعلي
هذا المعني يستعمل الكتاب المقدس لفظة مرذول في مواضع اخر

الاعتراض الثالث

قال موسي النبي في مناجاته الله تعالي اغفر لهم هذه الخطية والا
فامحني من سفرك الذي كتبت

اجيب اولا ان معني قول النبي هو هذا اما انك تغفر لهم اما انك
تستاصلني من ارض الاحيا وعلي هذا المعني قال ايضا هذا النبي
الكليم

الكليم وان كنت لا ترضي بذلك فارغب اليك ان تقتلني

اجيب ثانيا اذ اذا اراد احد ان يكون المراد بالسفر المذكور سفر
الانتخاب الالهي فنقول ان النبي الكليم هكذا لعلم اليقين ان الله
ليس بعتيد ان يمحو من هذا السفر وذلك علي نحو ما يمكن
ان يقول ابن وحيد محبوب جدا من ابيه متشفعا لديه يا احد
اجابه هكذا ان انت اخرجت هذا الاجير من بيتك فاخرجني
انا ايضا معه مع ان هذا الابن يكون متحققا ومتيقنا ان اباه
لا يخرجه

اثبت ثانيا الجزء الثاني من قولنا المتقدم اي اذ يلزمنا ان نفضل
خير قريبنا الروحي والضروري علي كل خيرنا الجسدي حتي علي
حياتنا ايضا لانه قيل في الانجيل المقدس هذه هي وصيتي ان
يحب بعضكم بعضا كما احببتكم انا وليس لاحد حب اعظم من ان
يبذل الانسان نفسه عن احبايه وقال التلميذ الحبيب
بهذا عرفنا محبة الله لانه اسلم نفسه بدلنا فنحن ايضا ينبغي
لنا ان نسلم انفسنا بدل اخوتنا وفي هذا قال القديس
اغوسطينوس هل يابي المسيح من اذ يخسر حياته الزمنية
من اجل حيوة قريبه الابدي ولاثبات ذلك اقول اخيرا ان خلاص القريب
هو خير اعظم من حياتنا الجسدية فاذا الخ

ولقد نلتزم بذلك فلما يكون حينما يكون القريب حاصلا علي ضرورة
عظمي نظرا الي الخلاص مثلا نلتزم بمساعدة من هو عتيد ان يموت

بعد معمودية في بيت قد احاطت به النار وقل هكذا عمّن حصل مطعونا
في زمن الوبا وليس له كاهن يسعفه وعمّن هو حامل على خطية ممية
وهو عتيد ان يقتل في نوم او في حين لا يدري وما يضاهي ذلك ففي
هذه الاتفاقات يلتزم كل مسيحي بالمساعدة لقريبه على قدر ما
يمكنه ولو التزم ان يخاطر بحياته وذلك حينما يكون له ان يرجو
على حد سوي انه سيسعف القريب ويخلصه ولا يوجد اخر
عنه يقدر ويريد ان يفعل ثم اني اقول ان الرعاة يلتزمون ايضاً
من قبل العدل بمساعدة القريب ولو بخطر فقد حياتهم وذلك لان
الضرورة الروحية البليغة والقصوى فقط بل في حال الضرورة
الباهظة ايضاً لان الرعاة يلتزمون اكثر من الماخرين والحال ان
الماخرين يلتزمون بمساعدة القريب في حال الضرورة الباهظة ايضاً
ولهذا قال جمهور المعلمين انه في زمن الوبا تلتزم الرعاة بمناولة
مومنيهم رعيتهم الاسرار الضرورية ولا يجوز لهم ان يفارقوهم مهملين

اثبت ثالثاً الجزء الثالث وهو راي المعلم المليكي اي انه يجوز لنا غالباً
ان نفضل خيرنا الجدي الضروري على خير القريب الجدي :

قال القديس اغوسطينوس في كتابه على الكذب اذا بدل احد حياته
الزمنية عن حياة قريبه الزمنية فانه بهذا لا يحب القريب مثل نفسه
بل يحبه افضل من نفسه وهذا يفوق قياس التعليم المقدس :

قلت اولاً غالباً لانه ان كان يوجد سبب واجب كالخير العمومي او
رجا نفع اعظم وعلى راي كثيرين من المعلمين اذا اقتضى ذلك حفظ
الوفا

الوفا ومعرفة الجميل او المحبة او حجة اخرى نظير هذه فحينئذ يمكن
ان يكون جايزاً لنا ان نفضل حيوة الغير على حياتنا بل يمكن ان يكون
ذلك ضرورياً لازماً اذا اقتضت ذلك ضرورة الجمهور لانه حسب
اقتضا الصواب يجب ان يخاطر الجز من اجل الجمع

قلت ثانياً حيرنا الجسدي الضروري لانه نظراً الى الخيرات
الغير الضرورية مثلاً المراتب والوظايف الشريفة الثمينة وخيرات اخر
نظيرها فهذه يجوز لنا بل يحسن بنا ان نتركها لكي تكون لغيرنا حسب
منال السيد المسيح والقديسين

اثبت رابعاً الجز الرابع وهو ايضاً راي القديس توما اي انه ينبغي
ان نفضل خير من يقربنا دون ذلك قال الرسول من لا يعتني بخاصته
لا سيما في اهل بيته فقد كفر بالايمان وهو اشر من الذي لا يومن
وقال القديس اغوسطينوس في الفصل الثامن والعشرين من كتابه
الاول على التعليم المسيحي انه اذا يكون غير محكم ان تقيد الجميع
فيجب عليك ان تعتني خاصة بالذين يقربونك افضل قرابة نظراً
الى المكان والزمان وغير ذلك والقديس اغوسطينوس في تقديم الفصل
الثامن عشر من كتاب لوقا يقول انه تقليل الهي ان تطعم والديك اولاً
ثم اني اثبت ذلك بدليل عقلي فاقول ان الذين يقربوننا افضل قرابة هم معنا
شي واحد اكثر من غيرهم والحال ان نظام المحبة يقتضي ان نفضل خيرنا
على خير الغير فالنتيجة يجب ان نفضل خير الذين يقربوننا افضل قرابة
على خير الذين هم دونهم ولعمري ان الطبيعة تميل بنا الى ذلك وقد لحظ

حسنًا القديس توما بقوله ان كل عامل طبيعي يفيض عمله اوفر فيضًا
نحو ما كان اقرب اليه كما ان النار تسخن ما كان اقرب اليها اوفر
تسخينًا وهكذا الله يفيض مواهب جوده الى الجواهر الاقرب اليه
اوفر فيضًا

فاذًا نظرًا الى مساعدة القريب في حين ضرورته البليغة الكلية جدية
كانت اوروحية يلزمنا ان نفضل الذين يقربونا على حسب قياس
القرابة الافضل قربًا او الاقل ونلتزم بذلك تحت خطية مميتة حتى
مايكون الامر باهظًا اما النظام بين هو كالاقرب على راي القديس
توما واغلب المعلمين وهو هذا اولًا الاب ثانيًا الام
ثالثًا الزوجة رابعًا البنين خامسًا الاخوة ثم بقية الاقربا
سادسًا الذين يقربونا قرابة روحية او ادبية من اجل التعليم او من اجل
احسان روحي وايضًا من اجل المحبة والمصاحبة او من اجل احسان
مادي سابعًا نظرًا الى الغريب يجب ان نفضل البار والذي
من الذين على الخاطئ والمذنب وفي هذا قال القديس امبروسيوس
في الفصل الثلاثين من كتابه على الواجبات الادبية اذ ولو اننا نلتزم
بالرحمة نحو كل احد الا اننا ملتزمون بذلك اشد التزامًا نحو الصديق
الامين من خالف هذا النظام نظرًا الى الاشخاص الذين قرابتهم
ليست بافضل قربًا وليس هو بحقق انه هكذا فانه يكون مرتكبًا من
الخطية المميتة

اعتبر انه يجب حفظ هذا النظام اذا كانت بقية الاشياء متساوية

يجب اولًا

اذ اذا كانت الضرورة متساوية فيجب حينئذٍ علينا ان نفضل
القريب بل الخاطئ ايضًا الحاصل على ضرورة روحية كلية على من
يقربنا وهو حاصل على ضرورة جسدية فقط وقل هكذا عمن هو
مرتبط معنا برباط روحي حقير جدًا او محبة بليغة او من كان له علينا
احسان جزيل كمثل الذين نظرًا الى الاعاصر المذكورة يحسبون اقربا
لنا بقرابة اعظم من قرابة الذي لا يقربنا هذا المقدار بقرابة الدم

الفصل الثاني

في الوصية التي تلزمنا بمساعدة القريب بواسطة الصدقة والتوبيخ الاخوي

اعلم ان الرحمة هي فضيلة ادبية تميل بنا الى مساعدة القريب من اجل الله
وبالتبيخ ان الصدقة هي فعل الرحمة وبها تسعف القريب في ضرورته
اوضيقته الروحية او الجسدية ولذلك تقسم الى نوعين وهما الصدقة
الروحية والصدقة الجسدية اما الصدقة الروحية فهي سبعة افعال
وتدري افعال الرحمة الروحية فبالفعل الاول نعلم الجاهل
وبالثاني نشير على القريب في حين ارتيابه وبالثالث نؤدبه على ذنبه
والرابع نعزيه في حزنه والخامس نغفر له ما اقترف به علينا
والسادس نحتمل بالصبر نقائصه السابع نصلي لاجله
ولذلك الصدقة الجسدية التي هي الصدقة على الوجه الاخص هي سبعة
افعال ايضًا وتدري افعال الرحمة الجسدية

فبالفعل الاول نفتقل المرضي والمسجونين

وبالثاني نسقي العطاش وبالثالث نطعم الجياع

والرابع نفدي المأسورين والخامس نكسو العراه

السادس ناوي الغربا السابع نزور المرضى

فنتكلم اولاً عن هذه الصدقة اعني الجسدية ثم نتكلم عن التوبيخ الاخري

ولذلك ننقسم هذا الفصل الي جزئين

الجزء الاول

في الوصية التي تلزمنا بفعل الصدقة الجسدية

اعلم اولاً ان الضرورة التي يلزمنا ان نسعف بها تنقسم الي ثلثة انواع

انواع وهي الضيقة القصوي الكلية والضيقة الباهظة الثقيلة والضيقة

الاعتيادية فالضيقة القصوي الكلية هي ما حصل بها الانسان علي خطر

واضح من مخاطر الموت او مرض لا شفاء له او قطع عضو من اعضاء الرئيسة

او فقد حس من حواسه او فقد العقل والسقوط في الجنون ولا

يوجد له آخر غيرك يقدر او يريد ان يعينه ولذلك يحتاج اليك عاجلاً

احتياجاً كلياً والضرورة الباهظة الثقيلة هي ما حصل به الانسان

علي خطر اذ يقع في ضيقة باهظة ثقيلة كالاسر او المرض الثقيل

او فقر الحياة او اهانة عظيمة او خسارة اموله او ضيقة اخري

تجعل له الحياة مستصعبة جداً مثلاً كما اذا احتاط رجل شريف الذي

بان يكون خادماً او التزم ان تاعتب بان يكون متسولاً اما الضرورة

الاعتيادية

الاعتيادية فهي التي مع كون الانسان بها ليس هو في حال ضيقة

باهظة فهو مع ذلك حاصل علي ضيقة حقيقية وهذه الحال

هي غالباً حال العقلا المتسولين

اعلم ثانياً ان الاموال والحيوانات التي يمتلكها الانسان هي علي

ثلثة انواع اولها ما كانت ضرورية للطبيعة اي لقيام

حياته وحفوق اهل بيته

ثانيها التي هي ولو انها لا تكون ضرورية للطبيعة فهي ضرورية

للشخص او لحفظ حاله ومن جملة هذه الحيوانات علي راي البعض

من المعلمين هي التي يحتاجها الاب لتربية اولاده التربية اللايقة

وايضاً الحيوانات التي يستبقيها الانسان للضروريات والاتفاقات

الاعتيادية غير اننا لا نخصص بين هذه الحيوانات ما يبقيه الانسان

لهاتين الثانية من اجل قيام الفخر العالمي الباطل او حفظه

ثالثها هي الحيوانات التي ليست ضرورية لقيام الحياة ولا لحفظ المال

فاقول الان اولاً انه لتوجد وصية تلزم تحت خطية مميتة

بالصدقة علي المحتاجين وهذه هي قاعدة من الايمان فاثبتها

اولاً بالكتاب المقدس حيث يوصينا الله بذلك وان كثيرة تقول نقتبس

انزيوا عني ياماه عبيد الي النار الموقدة لاني جعت فلم تطعموني الخ

حيث انه يتضح من هنا ان الناس يدانون ويهلكون لاجل اهمالهم

افعال الرحمة وتقديم هذه الوصية وقال التلميذ الحبيب

من كان له مال في هذا العالم ورأي اخاه محتاجاً فحبر احشاءه

عنه فكيف يمكن ان تكون محبة الله فيه
اثبت هذا ثانياً بشهادة الاباء القديسين التي لا تحصى عددها
ونكتفي منها بايراد ما قاله القديس امبروسيوس في الفصل الثالث
من كتابه الاول على الواجبات الادبية انك لتذنب ذنباً عظيماً اذا رايت موحناً
ماسوراً متهوماً ولم تسعفه واذا القي رجل بار في سجن
وتعذب من اجل الدين ولم يبذل عوناً منك في دفع ضيقته
او اعتبرت فضتك في حين الحظ الموصل الى الموت اكثر من
اعتبارك حيوة انسان حاصل على هذا الحظ نفسه
ثالثاً تثبت هذا بقياس عقلي ان نظام المحبة يقتضي منا غالباً
ان نفضل حيوة القريب على كرامتنا الذاتية فاذاً الخ
اقول ثالثاً اذ في ضرورة القريب الباهظة الثقيلة يلزمنا ان
نتصدق عليه ليس مما يفضل لنا من الخيرات المضافة لشخصنا
ولحفظ حالتنا فقط بل مما يفضل لنا من الخيرات المنسوبة
للطبيعة اي لقيام الحيوة ايضاً وهذا القول لموكد غاية التوكيد
واثبته اولاً بكلام السيد المسيح المتقدم ايراده حيث انه
تعالى لا يتكلم عن الضرورة القصوى فقط بل عن الضرورة
الباهظة ايضاً على ان هذه الكلمات انني غريباً وعرياناً ومسجوناً
لا تعني ضرورة بليغة كلية بل انها على الكثير تعني ضرورة
باهظة ومع هذا فانه تعالى يتوعد بالهلاك للذين لا يتصدقون
على وهو حاصل بها
اثبت هذا ثانياً بشهادة الاباء قال القديس اغوسطينوس مفسراً
ان

ان تحفظ حياة لو تطعم اذا ماتت لانك لم تطعمه فتكون قاتل
قتلته ويقول ايضاً في الفصل الثلاثين من كتابه الاول على
الواجبات الادبية انك لتذنب ذنباً عظيماً اذا رايت موحناً
ماسوراً متهوماً ولم تسعفه واذا القي رجل بار في سجن
وتعذب من اجل الدين ولم يبذل عوناً منك في دفع ضيقته
او اعتبرت فضتك في حين الحظ الموصل الى الموت اكثر من
اعتبارك حيوة انسان حاصل على هذا الحظ نفسه
ثالثاً تثبت هذا بقياس عقلي ان نظام المحبة يقتضي منا غالباً
ان نفضل حيوة القريب على كرامتنا الذاتية فاذاً الخ
اقول ثالثاً اذ في ضرورة القريب الباهظة الثقيلة يلزمنا ان
نتصدق عليه ليس مما يفضل لنا من الخيرات المضافة لشخصنا
ولحفظ حالتنا فقط بل مما يفضل لنا من الخيرات المنسوبة
للطبيعة اي لقيام الحيوة ايضاً وهذا القول لموكد غاية التوكيد
واثبته اولاً بكلام السيد المسيح المتقدم ايراده حيث انه
تعالى لا يتكلم عن الضرورة القصوى فقط بل عن الضرورة
الباهظة ايضاً على ان هذه الكلمات انني غريباً وعرياناً ومسجوناً
لا تعني ضرورة بليغة كلية بل انها على الكثير تعني ضرورة
باهظة ومع هذا فانه تعالى يتوعد بالهلاك للذين لا يتصدقون
على وهو حاصل بها
اثبت هذا ثانياً بشهادة الاباء قال القديس اغوسطينوس مفسراً

رسالة يوحنا الاولي اذا جاع اخوك وحصل علي ضرورة فان
كنت انت مالكًا خيرات هذا العالم واجابك قلبك هكذا ما
علي منه فان محبة الله ليست هي فيك وقال بيدا المكرم في
تفسير الفصل الحادي عش من بشارة مار لوقا اعطِ الفقرا
ما يفضل من الاشيا الضرورية لكسوتك وقوتك علي ان وصية
الصدقة لا تلزمك بان تفني نفسك بالفقر بل انما تلزمك
بان تقيت المساكين علي قدر مكنتك بعد ان تكون اهتممت
اهتمامًا واجبًا بما يحتاج اليه جسدك

اعتبر ان هذين القديسين المتقدم ذكرهما وغيرهما من القديسين
لا ينكلمون عن لزوم الصدقة لا يذكرون الضرورة البليغة
القصوي فقط النادر وجودها بل يذكرون غالبًا الضرورة
الاخري التي تري اعتيادية اي الضرورة الباهظة وقلت بل ما
يفضل لنا من الخيرات المنسوبة للطبيعة ايضًا لانه في ضرورة
القريب الباهظة الثقيلة يلزمنا ان نضعه بشيء ما مما هو
ضروري لحفظ حياتنا اذا كان لك مما يفضل عن هذه الضرورة
وسبب ذلك هو ان المحبة تلزمنا بان ندفع عن القريب ضررًا
جسيمًا اذا امكننا ذلك بغير ان يلحقنا ضرر جسيم

اقول رابعًا انه يتحقق موكدًا ان الوصية الالهية بالصدقة علي
الفقرا في ضرورتهم الاعتيادية تلزم من له خيرات فاضلة بالكلية
اعني التي ليست هي ضرورية لا لقيام الحيوة ولا لحفظ لياقة الحال
وهذا

وهذا اثبته اولاً بقول السيد المسيح اعطوا صدقة مما فضل
حيث ان الاباا القديسين قالوا عن هذه الكلمات الالهية انها
متضمنة وصية وقال ايضًا تعالي من له ثوبان فليعط من
ليس له ومن له طعام فليصنع كذلك

وقال القديس ايرونيموس في تفسير هذه الاية ان كان لك شي
اكثر مما تحتاجه كسوتك وقوتك فاعطِ ذلك صدقة واعلم انك
تعطي ما انت ملتزم به

اثبت هذا ثانيًا بشهادات الاباا حيث انهم جميعهم يحكمون بفم
واحد ان الخيرات الفاضلة عن الاغنيا هي خيرات المساكين
وان الاغنيا ظلمًا الي خيراتهم هذه هم بمنزلة اناس قد اقتنصوا
للتوزيع لاغير قال القديس فاسيليوس في ميمره السادس
مخاطبًا الغني الست انت رجل سارق حينما تحفظ وتخص
لذاتك ما قد اعطيته للتوزيع وقال القديس امبروسيوس
في عظته الحادية والثمانين ما من احد ظالم وبخيل بمقدار من
له ما يكفي لاطعام كثيرين وهو يخصه للذاته وتنعمه ولزيادة
غناه ان الخبز الذي تحفظه هو خبز المساكين والثوب المحفوظ
منك هو ثوب العريانين والفضة المدفونة منك في الارض
هي فداهم وحل رباطاتهم والقديس ايرونيموس يقول في تفسير
المزمور المائة والحادي عش من له ولا يتصدق فقد اذنب
ومن ليس له ما يتصدق به فالوصية لا تلاحظه وبمقدار ما

يشهي ان يعطي بعقدار ذلك قد اعطي لانه اعطي باشتهاء
وقال القديس اغوسطينوس في تفسير المزمور السابع والاربعون
بعد المايتين ان الخيرات الفاضلة للاغنيا هي مزدريات الفقرا فمن
يقتني خيرات فاضلة يقتني خيرات الغير وفي عظة الناسك
عش بعد المايتين يقول هما فضل لك ماعدا ما يقتضيه القوت
المعتدل والكسوة الواجبة فلا تحفظه للشبع العالمي بل ضعه في
الكنز السماوي بواسطة الصدقة لان كلما اعطاناه الله للفقرا
لاخرنا فان كنا لا نعطيهم ذلك فنكون قد اختلسنا ما للغير
اثبت هذا ثالثا بدليل عقلي لان الرحمة والمحبة تلزم بمساعدة
القريب المحتاج ان يمكنه ذلك بسهولة وبغير ضرر لذاته وهذا
قال الرسول اوص اغنيا هذا الدهر بان يعطوا بسهولة
فاذا الخ اعلم انه لقد ضل من يقول انه لا يوجد عند
الكثيري الغنى شي فاضل الا في النادر جدا لانه كما قال القديس
اغوسطينوس في تفسير المزمور السابع والاربعين فوق المايتين
انه لقد يوجد عندنا اشيا كثيرة فاضلة انا كنا لا نطلب سوي ما
هو ضروري لانه اذا طلبنا الاشيا الباطلة فمن المحال ان يكفينا
شي ومن ثم ذلك البابا نيوشنديوس الحادي عشر راي من قال انك
بالكد وفي النادر جدا يجد عند العوام حتى عند الملوك
شيا فاضلا غير ضروري لحفظ لياقة الحال ومن ثم بالكد وفي
النادر جدا يجد من يلتزم بالصدقة حينما لا يلتزم بها الا مما يفضل
عنده

عنده من الاشيا الغير الضرورية لقيام حاله غير انه من حيث ان الضرورة
الاعتيادية تكون خفيفة نظرا الى الاشخاص فمن ثم لا يثبت ان الرجل الغني
يخطي دايما خطية مميتة اذا ابى عن الصدقة احيانا قليلة فقط لا سيما اذا
امتنع عن ذلك بسبب واجب او قصد ان يعطي بعد او ان يعطي لاخر
او فر استحقاقا او ان يصرف ذلك في افعال اخر صالحة الا انه يخطي
خطية مميتة الرجل الغني الذي له الخيرات فاضلة ولا يتصدق على احد
لكنه يطرد جميع الفقرا بغير سبب ولا يريد ان يحسن الا الى من يكون في
ضرورة باهظة ولان كثيرين من الاغنيا يخطيون من هذه الجهة فيجب
على معلمي الاعتراف ان يفحصوهم باجتهاد وينصحوهم على التزامهم
هذا الصارم جدا والذي قلناه عن الصدقة نقوله ايضا عن بقية
افعال الرحمة جسدية كانت او روحية مثلا افتقاد المرضى وتعزية
الحزانا وتعليم الجهال ومعاضدة المساكين وهكذا الطبيب يلتزم
بمداواة المريض الفقير مجانا اما التوبيخ الاخوي فقد يتضمن صعوبة
خصوصية ولهذا يجب ان نصفها في الجزء الثاني

الجزء الثاني

في وصية التوبيخ الاخوي

اعلم ان التوبيخ الاخوي هو فعل خارج من افعال المحبة او الرحمة الروحية
يجتهد به في اصلاح القريب او في رده عن الخطية او حثه على الفضيلة
وتكميل الواجبات المختصة به وذلك بواسطة خطاب واجب روحي

نفقده بم في حال بلية الروحية وهذا الخطاب يتم اما بتوبيخ
لطيف وهكذا يجب ان نعامل الذين هم دوننا اما بنصيحة ذات
محبة وهكذا ينبغي ان نعامل من هو نظيرنا اما بتوسل وهكذا
يجب ان نفعل مع من يكون اشرف رتبة منا

فاقول الان انه توجد وصية الهية تلزمنا بالتوبيخ الاخوي
اثبت هذا اولاً بقول الرسول ان وجد انسان في زلة فانتم ايها
الروحيون عاملوه بروح الانس والعذوبة ولا تعاملوه بمنزلة عدو
بل انصحوه كما ينصح الاخ وقال السيد المسيح ان اخطا اليك
اخوك فاذهب ووبخه وحدكما

وقالت الهامًا القديس ان هذه الاية تتضمن وصية وفهم القديس
باسيليوس في قوانينه المختصرة والقديس امبروسيوس في كتابه
الثامن على بشارة لوقا والذهبي الفم والقديس ايرونيموس في
تفسيرهما بشارة متى وقد اثبت ذلك بابا وان كيثرون فهم البابا يوحنا
الثامن بقوله انه لقد ادنب من يهمل اصلاح ما قد يستطيع
ان يصلحه وقد ينفعك انك لا تتعذب من اجل خطيتك اذا
كنت عبدًا ان تتعذب من اجل خطيتك اذا كنت عبدًا ان تتعذب
من اجل خطية الغير وقال القديس غريغوريوس في الجزء الثالث من كتابه
على لوازم الراعي ان الذين يرون شرور الناس ويحسبون السكوت
بالصمت فانهم يشبهون من يرى انسانًا مجروحًا ولا يداويه فيصير بذلك
سبب موته لانه كان يقدر ان يشفي جراحه ولم يرد

اثبت

ثبت ذلك ثانيًا بدليل عقلي هكذا ان الناموس الطبيعي الذي يلزمنا
بالمحبة والرحمة نحو القريب لا يلزمنا بمساعدته في ضرورته الجسدية
فقط بل باولى محبة يلزمنا بان نعينه في ضرورته الروحية كما هو
حال الخطية التي قد يتفوق مرات كثيرة اذا دعي القريب لا يقدر ان
يتحفظ منها بسهولة خلوًا من فضح وتوبيخ وذلك من اجل ضعف
الطبيعة وعماوة الفهم وشدة الملام والعادة المناسبة على
الخطية فاذًا الخ

وان سالت كيف يجب ان يكون التوبيخ الاخوي فاقول انه يجب ان
نفعل كما علمنا سيدنا يسوع المسيح في بشارة متى فينبغي
اولاً ان نفضح القريب خفية وذلك اذا لم يكن ذنبه مشتهرًا او من
الذنوب التي يقتضي الامر ان يخبر بها الرئيس على انه يجب ان نخبر الرئيس
اولاً لاجل الحفظ اي حينما يكون خطر بعدم اخبار الرئيس من ان
يصير ضرر للجماعة او لشخص خصوصي يكون ضرره اعظم من
خسارة المذنب صيته عند الرئيس او لان المذنب لا يرجع توبته
اذا وبخه احد غير الرئيس

ثانيًا يجب احيانًا ان يخبر الرئيس ليكون التوبيخ فاعلاً ومؤثرًا في
المذنب وذلك جائزًا حينما لا يصدر من ذلك ضرر باهظ للمذنب
مثلاً حينما يخبر الوالدين او معلمي المدارس بخطايا اولادهم
او تلاميذهم

ثالثًا اوصى سيدنا يسوع المسيح بانه اذا عاد هذا التوبيخ السري

باطلاً فلنا حينئذٍ ان تنصح المذنب امام شاهد واحد او اثنين وذلك
لايضاع ذنبه فيخجل ويخاف ويزداد التوبيخ قوة وفاعلية
رابعاً يوصي تقابا بانه اذا لم يفد ذلك ايضاً ان تشكو المذنب للكنيسة
اي للرئيس ويفهم هنا بلفظة رئيس الاسقف والاب او الحاكم اذا دعت
الحاجة
اعتبر ان هذه الوصية من حيث انها موجبة فلا تلزم الا حيثما تتفق
هذه الشروط الاربع اعني اولاً اذا عرفت خطية اخيك وهذا يفهم
من قوله تقا اذا اخطا اليك اي جعلك ومعرفتك حسب
تفسير القديس اغوسطينوس وما نحوها فان كنت لا تعرف خطية اخيك
فلا تلتزم بان توبخه ولا بان تفحص عن ذلك لان هذا يخص وظيفة
الرئيس
ثانياً ان كان لك ان ترجي توبيخك على ان غاية التوبيخ الواحدة هي
التوبة وهذا قيل لاتوبيخ المستهزي غير اني استثني من
ذلك شيئاً وهو متى ما كان عدم توبيخ المذنب شكاً للغير وسبب
خطية او انه يصدر منه ضرر لاحد بوجه من الوجوه او للجماعة
ثالثاً ان لم يكن المذنب قد تاب بذاته او بواسطة غيره لانه ان
كان قد تاب عن ذنبه فلا يحتاج اذ توبيخك ومن ثم لا تلتزم بان
توبخه
رابعاً ان كانت اعراض المكان والزمان وغير ذلك تناسب التوبيخ
لانه اذا كانت الاعراض المذكورة غير مناسبة فالخليق بك ان تتفظل
غيرها

غيرها ولذلك قال القديس اغوسطينوس في الفصل التاسع من كتابه
الاول على مدينة الله اذا اخر احد توبيخ المذنب الى ان يجد زماناً
اكثر مناسبة فلا يتبين في فعله هذا زلة بل مشورة المحبة اما من
جهة الذين هم ملتزمون بوصية التوبيخ الاخوي فما المحقق ان
الجميع يلتزمون بها دوماً كانوا او غير دوماً وذلك تحت خطية
مميتة اذ قيل ان الله اوصى كل احد بقريبه
فبان الرعاة يلتزمون بذلك اشد التزاماً من قبل وظيفتهم
فانتج من ذلك مع القديس توما اذ ليخطي خطاءً مميتاً من اهمل
صد القريب عن خطية مميتة او تخليصه منها وكان قادراً ان
يفعل ذلك بسهولة غير ان الخوف من شر دنيوي او الرغبة لخير ارضي
منعه عن ذلك وذلك لانه يهدم نظام المحبة في ارباحها بتفضيله
خيره الزمني على خير القريب الضروري الروحي وهذا يلاحظ
باولي حجة الذين يلتزمون بذلك من قبل وظيفتهم اومن قبل العدل
مثل الرعاة والواعظين والحكام الذين يلتزمون احياناً بان يزعموا
مجهودهم بصد الناس عن الخطية وتوبيخ المذنبين ولو على اعني
الرعاة والحكام ان يصيرهم من ذلك مضرة او يخاطرون بحياتهم
انه يتفق ان الذي يهمل التوبيخ وهو غير متصف بدرجة اورتبة
لايخطي خطية مميتة وذلك متى ما شدة الاستحيا او الخوف الطبيعي
لم يدعه ان يفيق على صدمة هذا الالتزام او اذا ظن ان توبيخ
القريب لا يفيده شيئاً او يفيده قليلاً او انه اعني القريب يتوب

من تلقاء نفسه خلافاً لم توبيخ ايا الوسوسون فليحذروا منهم انهم في توبيخهم الغير يتجاوزون القيز فيثقلون على المذنب بالزيادة ويكونوا سبب شر عظيم

سؤال هل الوصية تلزمنا بتوبيخ القريب على الخطايا العرضية ايضاً اجيب ان الوصية لا تلزم غالباً نظراً الى هذه الخطايا الاعلى الكبر تحت خطية عرضية ويلزم لذلك ان يكون الامر سهلاً جداً وهذا يتفق في النادر الا فيما يبدو المخدمين بمحبة عظيمة غير اني استثني من ذلك الرؤسا الدنيا يلتزمون بصد المرؤسيا منهم عن الخطايا العرضية ومنعهم عنها اذا كانوا قريباً ان يصدر من ذلك ضرر جسيم كالتاخي في المذهب وتكاثر الخطايا المذكورة اي العرضية

الفصل الثالث

في الخطايا المضادة محبة القريب

انا قد قلنا بما تقدم ان وصية محبة القريب بجملتها سالبة تنهينا عن اربع خطايا وهي البغضة والحسد والقتل والزنا وها نحن نتكلم عن ذلك شيئاً فشيئاً في الاجزاء التالية

الجزء الاول

في بغضة الانسان قريبه

اعلم ان البغضة هي تكرّه الارادة واشمئزازها وقد تنقسم الى نوعين

اولها

اولهما هو بغضة العداوة

وثانيهما هو بغضة الاستقباح

اما بغضة العداوة التي تدعى ايضاً بغضة الشخص فهي التي تصيّر الشخص لدينا مستكرهاً وهذا يصيّرنا ان نشتهي له او لما يخصه شراً وضرراً بحسبما ان ذلك الشر والضرر ملتحق به

اما بغضة الاستقباح التي تدعى ايضاً بغضة الخصال والاخلاق فهي التي بها الاشمئزاز من الشخص لا مطلقاً نظراً الى ذاته بل نظراً الى خصلة ما ملتحقة به نستصعبها او نتصورها مضرة لنا

فاقول ان بغضة العداوة هي خطية باهظة وثقيلة في نوعها اثبت ذلك اولاً بالكتاب المقدس قال البشير

من يبغض اخاه فانه هو في الظلمة ان قال احد انه يحب الله ويبغض اخاه فهو كاذب ومن لا يحب فهو في الموت

كل من يبغض اخاه فهو قاتل وذلك كما قال القديس ايرونيموس في رسالة الخامسة والعشرين لان الفضل يصدر من البغضة وكل من يبغض ولو انه لم يضرب بالسيف فانه يقتل بالقلب والنية

اثبت هذا ثانياً بدليل عقلي لان البغضة للقريب تضاد وصية المحبة على الوجه المستقيم ونظراً الى ذلك كما قال القديس توما تكون هذه الخطية اعني بغضة القريب اعظم من جميع الخطايا نظراً الى الضرر فبغضة القريب اذاً هي خطية عظيمة جداً ::

ما هو الفرق بين بغضة الخطية وبغضة الانسان

قلت اولاً انها خطية ممية نوعاً وهذا قد تقدم بيانه الا انه يمكن
ان تكون عرضية فقط وذلك اما لاجل عدم الانتباه اما لاجل
خفة المادة

قلت ثانياً انها بغضة العداوة لانه وان كانت بغضة الاستهزاء
خطية غالباً من اجل انه غالباً تقترن بها بغضة الشخص الا
انه يتفق احياناً الا تكون خطية مثلاً اذا احببنا الخاطئ بجسبما
هو عمل الله وابغضنا بجسبما هو معزي بالخطية وذلك نقول
النبي القايل اليس لمبغضيك يارب ابغضت وبغضاً
كاملاً ابغضتهم وقال القديس اغوسطينوس في تفسير
هذه الاية انك قد ابغضت بغضاً كاملاً ان كنت لا تبغض الناس
لاجل الخطايا ولا تحب الرذايل من اجل الناس

سوال هل يجوز للانسان ان يشتهي حزناً زمنياً للقريب

اجيب ان هذا غالباً لا يجوز لاجل الخطر من ان يصدر هذا
الاشتهاء من بغضة العداوة والشخص او من الخلق وطلب الثار
ولهذا رذل البابا اينوسنتيوس الحادي عشر راي من قال
اولاً انه يجوز لك ان تحزن من اصابة حيوان احد حيوان الزميلة
وان تفرح من موته الطبيعي وان تطلب وتشتهي ذلك برغبة
غير فعالة لا بحركة البغضة والتكره من الشخص بل من اجل
منفعتك الزمنية هذا جميعه جاز اذا فعلته باعتدال واجب
ثانياً انه يجوز للابن ان يشتهي موت ابيه مطلقاً لا بجسبما هو
ش

شر ابيه بل بجسبما هو خير للمشتهي اي لانه مثلاً يحصل على
وراثة وافرة

ثالثاً يجوز للابن ان يفرح من انه في سكر قتل اياه من اجل انه
بهذا حصل على وراثة جزيلة هذه جميعها رذلها الحبر الاعظم المتقدم
ذكره وحكم بتحريمها

الجزء الثاني

في الحسد

قال القديس اغوسطينوس ان الحسد هو بغض من سعادة الغير
لان الحسد على المعنى اليقيني كما قال مار توما هو حزن الانسان
من اجل خير الغير من حيث انه يتصور كنقص لشرف ذاته
وهذا قال القديس اغوسطينوس في الفصل الرابع عشر من كتاب
الرابع على سفر التكوين ان الانسان بحبه عظمة اما انه يحسد
الذين هم نظيرهم في العظمة لانهم مساوون له اما انه يحسد
الذين هم دونه خوفاً من ان يحصلوا نظيره اما انه يحسد
الذين هم فوقه لانه لا يراديهم في الشرف

فاقول الان ان الحسد على المعنى اليقيني هو في نوعه خطية
ممية ضد المحبة لان
اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس
ان الحسد يقتل الصغير اي الضعيف القلب وقال الرسول

اما اعمال اللحم فهي معروفة وهي الحسد والقتل

اثبت هذا ثانيا بشهادات الاباء قال القديس كبريانوس في كتابه علي الغيرة والحسد ليس شيء يجب علي المسيحي ان يتحرس منه باعظم اجتهاد اكثر من ان يستحوذ عليه الحسد لان الحسد هو اصل كل الشرور وقال الذهبي فمه في ميمر الرابع والعشرين الي اهل انطاكيه ان المحسودين هم اشر من الوحوش وهم نظير الشياطين وردي هم اشر منهم ان هذه الخطية لا عذر لها لان الزاني يمكنه ان يعتذر بالشهوة والسارق بالفقر والقاتل بالرجز اما انت ايها الحسود بماذا تعتذر لانه لا حجة لتحركك سوي افراط شرك

اثبت ذلك ثالثا بدليل عقلي لان الحسد يضاد المحبة التي من شانها ان تفرح من خير القريب وبخاصة ومن ثم ولوازمه اعني الحسد يتولد من الكبريا او من رغبة معرفة لشرف الذات ومن ضعف قلب يحتمي بر الافتخار ان يجد من يكون مساويا له وان يرتفع عليه الذي هم نظير الماذة ضد المحبة علي الوجه القريب والمستقيم

قلت اولا ان الحسد هو خطية مميتة نوعا وهذا تقدم بيانه الا انه يمكن ان يكون خطية عرضية وذلك اما لاجل عدم الانتباه وعدم التمييز اما من اجل خفة المادة كما يتفق مرات كثيرة في الصبيان

قلت ثانيا الحسد علي المعني اليقيني هو حزن الانسان من اجل خيرات القريب لظنه انه بها ينقص شرفه وذلك لان الحسود لا يحزن لخير القريب الا لهذا السبب مع ان شرف القريب وبخاصة يكونان مادة للفرح لا مادة للحزن ويزيدان شرفنا اكثر مما ينقصانه وهكذا ايضا الحسد هو فرح الانسان بما حصل لقريبه من الشر لظنه انه بذلك يكون هو معتبرا ولا ينقص خيره وكرامته او قلما يكون شر اقل ظهورا

فانبنى من ذلك اولا ان ليس هو بحسد علي المعني اليقيني اذا حزن الانسان من اجل خير القريب بل من اجل انه هو ليس بحاصل علي مثل هذا الخير وهذا الحزن يسمي غيرة وهذه هي جيدة اذا كانت نحو الاشيا الروحية الموصلة الي الخلاص ولهذا قال الرسول فتغايروا علي المواهب المفضلة اما اذا كانت هذه الغيرة نحو الاشيا الزمنية فتكون احيانا ردية واحيانا مجردة من الخير والشر فتكون مجردة من الخير والشر حينما لا تصير الانسان ان يكتسب تلك الخيرات بوسايط ردية ولا يحزن حقا من اجل خيرات القريب بل يحزن علي قلة الذاتية فقط وهذه المحبة تبرر مرات كثيرة في الخطية اوليك الذين اذا راوا انسانا بارعا في العلوم او خبيرا في صناعتهم او انهم يربحون اكثر منهم يحزنون لهذا السبب فقط اي من اجل انهم هم غير حاصلين علي مثل ذلك العلم والخبرة والربح نظيرهم غيرانه قد يكون حزنهم هذا وغيرهم ردية

اولا اذا اجتهدوا بالكلام او بالفعل في ان يبيدوا شرف الغير او قصدوا ان يستعملوا الوسايط الردية التي بها حصل المنافق علي هذا الخير ولهذا قال الموتل ÷ ÷ ÷

لا تغرم الذي ينجح في طريقه الذي يعمل خلاف الناموس

انجح ثانياً انه ليس هو حزناً اذا حزن احد من اجل خير البعض الروحي

من وجه ان هذا الخير يصد ذلك الانسان عن الخير الروحي بل ان هذا

الحزن هو جيد وهو فعل المحبة غير انه يجب على المؤمن ان يحد حداً

كلياً من ان يصدر حزنه هذا من سبب اخر

انجح ثالثاً انه ليس هو حزن اذا حزن الانسان من اجل خيرات الناس

مطلق ولان هذه الخيرات خيراتهم ولان خطاءهم ثقيل عليهم ويريدان

ينتقم منهم هذا الحزن ليس هو حزن بل هو خلق او بغض لاولئك

الجزء الثالث

في الفتنة

اعلم ان الفتنة على الاطلاق هي كل خطية تنافي المحبة واتحاد المحبة مع

القريب او هي ما يحل اتحاد الارادة والاراء والمخاطبات والافعال الواجب

حفظه مع القريب

اقول الان ان الفتنة في الارادة والكلام والفعل التي بها يقاوم الانسان

قريبه متعمداً في اشياء تلزمه الوصية ان يكون بها متحداً معه هي خطية

مميتة نوعاً ضد المحبة هكذا قال مار نرسا اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس

سنة هي التي يحققها الرب والسابعة تكرهها نفسه غاية ما يكون وهو

الذي يزرع الفتنة بين الاخوة وقال الرسول ان اعمال اللحم

معروفة وهي الخصومات والانشقاقات تنبيه لان الذين يفعلون

هذه

هذه لا يرثون ملكوت الله

اثبت هذا ثالثاً بشهادات الآباء قال القديس كبريانوس الشهيد في

تفسير الصلوة الربية من لا يحفظ السلام مع الاخوة فانه على حسب

قول الرسول وتعليم الكتاب المقدس ولو قتل من اجل اسم المسيح

لا يتبرر بذلك من خطية الانشقاق الاخوي فاذاً تكون اذاً الخطية

التي لا يغفرها الاستشهاد انما هي محوها

وقال ايضاً على كتابة زوسيما الكنيسة ان خطية الفتنة والانشقاق

لا يمحوها الموت لاجل المسيح

اثبت هذا ثالثاً بدليل عقلي لان خطية الفتنة تضاد المحبة تضاداً

خصوصياً ولذلك يقول الرسول ليكن الصلح بينكم والله اله

الصلح والمحبة يكون معكم والحال ان الفتنة تضاد المحبة تضاداً كلياً

قلت اولاً ان الفتنة هي التخالف في الارادة والكلام والافعال كما ان

الفتنة وعدم الاتفاق مع الاخوة ينقسم الى ثلثة انواع

فالنوع الاول هو عدم اتحاد الارادة والقلب وهي على حصر المعنى

هي الفتنة ولهذا عدم اتفاق ارادة انسان مع ارادة القريب فيما

تلزمه الوصية ان يكون متفقاً به معه هو خطية مميتة نوعاً اذا

كانت المادة باهظة اما ان كان عدم هذا الاتفاق لا يلاحظ ما

تلتزم بوصية ان تكون متفقاً فيه فلا يكون غالباً خطية اذا لم يصدر

عنه ذلك شك

النوع الثاني من الفتنة هو عدم الاتفاق في الاراء والكلام ويدعى

مناضة ويتم على الخصوص حينما تقاوم وتدحض حقيقة ما معروفة
منا بقصد مضادة القريب وتكون خطية مميتة اذا قاومنا حقائق
ملازمة الايمان او بعض امور ادبية نلتزم بموجبة ان نكون بها متيقنين
اما فظاً الا غير ما ذكرنا من الموضوع عاق فاذا قاوم احد حقيقة معروفة
منه بقصد ان يضاد القريب فانه يخطي حتماً ضد المحبة الا انه في النادر
تكون هذه الخطية مميتة لانها انما تتلف المحبة قليلاً الا انها تصدر عن
ذلك شك او يكون خطر من ان تحل المحبة

النوع الثالث من الفتنة هو عدم الاتفاق في الافعال وهذا ينقسم
الى نوعين الاول هو الاشتقاق الذي به ينفصل العضو من نسيبه وحدة الكنيسة
بالبابا عن الاعضاء الرؤساء وعن الاشتراك مع بقية اعضائها وهذا
يكون على الدوام خطية مميتة ثقيلة جداً ولهذا قال القديس كبريانوس
في كتابه على وحدة الايمان هل يظن الانسان بقاءه ان مع المسيح
وهو مضاد لكهنة المسيح ومنفصل نفسه عن الاشتراك مع الكليريكيين
وشعبه وقل مثل هذا على نوع ما عن يفصل اتحاد اهل بيت او
جماعة مثلاً رهبنة لانه يخطي خطاءً ثقيلاً هذه المحبة من اجل بعض
سبب رياط السلام في مثل هذه الجماعات وخطيته تشبه خطية
الاشتقاق

النوع الثاني من عدم الاتفاق في الافعال هو استعمال الاسلحة خلاف
العدل وهو خطية مميتة نوعاً

قلت ثانياً ان الفتنة هي خطية مميتة نوعاً وهذا قد تقدم بيانه
الا انه

قد يمكن ان تكون خطية عرضية فقط وذلك لاجل عدم
الانتباه والتمييز وخفة المادة وقد يمكن ان المناضة الصادرة بغير
نية المضادة والمسببة عن جهل معذور تكون عرضية ولو كانت
مادتها ما يخص خير القريب او المجد الالهي مثلاً اذا اعتقد احد ان
الشيء الفلاني هو انفع لخلاص القريب او لمجد الله او اعتقد اخر
يمكن ذلك كما حدث فيما بين القديس بولس الرسول والقديس برنابا

الجزء الرابع

في خطية الشك

اعتبر ان وصية المحبة لا تلزمنا بان نحسن الى القريب فقط بل تقتضي
منا ايضاً باولي حجة الامتناع ضرراً ما لاجسدياً او روحياً وعن
هذين الضررين ينبغي ان نتكلم الا انه من حيث ان الضرر الجسدي الذي
يصير غالباً للقريب من قبل مضاد المحبة فقط بل احياناً كثيرة
يتلف العدل ايضاً فلذلك ينبغي الخطاب عنه الى حين نتكلم عن وصايا
العدل وبعكس ذلك اذا كان الضرر الروحي لا يلحق الا من يقتضي
به وهو ثم غالباً لا يضاد العدل بل يضاد المحبة فقط فلذلك نتكلم
عنه الان وحده وذلك في اربعة سوالات

السؤال الاول

ما هو الشك وكم هو

اعلم ان الشك كما قالت ائمة المعلمين مع القدريين نوعا هو قول او فعل
يخرق من شأنه ان يعطي القريب سبب سقوط روحي

قلت اولاً قول او فعل واريد بذلك فعلاً خارجيًا او اهمال شيء ظاهر لان
الفكر الباطن بما انه مخفي لا يمكن ان يكون سبب شك للقريب

قلت ثانيًا فعل يخرق اي ردي اما في ذاته اما بالصورة الظاهرة فقط لانه
يكفي الشك ان يكون الفعل بصورته الخارجية كافيًا لان يجتذب الغير الى
الخطية مثلاً اذا اكل احد شيئًا تراءى عنه الوصية بغير ان يورد السبب الذي
الذي من اجله يستعمل ذلك المأكل

قلت ثالثًا من شأنه ان يعطي سببًا لانه يكفي ان يعطي سببًا للسقوط
ولو انه لا يصدر ذلك ولذلك ان كانت الخطية الخارجة لا تعطي على
وجه ما سببًا للخطية وذلك اما لان الحاضرين اناس صلحاء هذا المقدار حتى
انه لا يظن بهم ان هذا الفعل يجتذبهم الى الخطية اما لانهم اشاروا هذا
المقدار حتى انه يرى ان هذا الفعل ما حركهم الى الخطية اكثر مما كانوا
بدونه فلا تكون الخطية حينئذٍ شكًا

قلت رابعًا سقوط روحي واريد بذلك

اولاً الخطية المميتة فمن اعطى الغير سببًا لفعلها فقد اخطى خطاءً
مميتًا ولو كان الفعل المسبب الشك ليس هو رديًا او كان خطاءً عرضيًا
فقط ما عدا اذا كان مفعولاً بعدم تمييز كامل او اذا كان خفيفًا اي اذا
كان الفعل المشكك نظرًا الى الاشخاص انما يجتذب الى الخطية اجتذابًا
خفيفًا فحينئذٍ يمكن ان يكون خطاءً عرضيًا

ثانيًا

ثانيًا بلفظة سقوط روحي يفهم ايضًا بذلك اهمال فعل الكل كما كان
نسبة للغير خلاصًا من سبب واجب اي نصد الغير بغير سبب من
ممارسة فعل كنا وهذا الاهمال نظرًا الى مجرد ذاته لا يكون مادة باهظة
الا اذا كان للغير سبب مزر روحي عظيم او علة هو ان جسيم وقد
يتضح من هذا التعريف انه لا يكفي للشك ان يفعل انسان فعلاً
ما او يتكلم كلامًا يصدر عنه في الشعب قيل وقال او يحير
الذي يدين غالبًا من العامة شكًا بل يلزم ان يكون سببًا
لسقوط روحي كما يتفق مرات كثيرة سيما متى ما يكون الفعل شريرًا
اعلم الان ان الشك يلاحظ اما نظرًا الى الشخص الذي يعطي
للغير سبب السقوط الروحي فنظرًا الى الوجه الاول يسمى الشك
شكًا فاعليًا ومعديًا ومقتطيًا ونظرًا الى الوجه الثاني يسمى شكًا انفعاليًا ومعطى
فالشك الفاعلي او المسبب والمعطي هو قول او فعل مخرق
ناقص يعطي الغير سببًا لسقوط روحي وهذا الشك ينقسم
اولاً الى الشك المستقيم ويدعى عرضيًا فالشك المستقيم هو
ذلك الذي به يقصد الانسان سقوط قريبه وذلك ∴
اولاً لاشتهاء هلاك الغير وحوته الروحي وهذا الفعل هو فعل
شيطاني نادر الوجود بين الناس

ثانيًا من اجل نفعه الذاتي ولذته كما يصير في المذاكرات النجسة
لاجل طلب لذة شهوانية اما الشك الغير المستقيم فهو انه لا يتضمن
هذا القصد صريحًا الا انه يعرف انه بذاته يجتذب الى السقوط

الروحي ومع هذا لا يهلك ثم ان الشك الانفعالي المعطلي او المقبل فهو
السقوط الروحي الصادر من قول الغير او من فعله وهذا السقوط
اذا صدر من قول او فعل مخوف يسمى شكًا مقبلاً ومعطلي معًا
واذا صدر من قول او من فعل لا يحتذب الى الخطية لابدائه ولا
بنية قابلة او فاعلة فحينئذ يدعى شكًا منفعلاً مقبلاً لا معطلي
ثم ان هذا الشك ينقسم
ثانيًا الى شك الضعفا والى الشك الغريبي فالشك الاول
هو الذي يصدر من قبل جهل المشكك او من ضعفه
والثاني اي الشك الغريبي هو الذي يصدر من مجرد خبث من
يشك كالفريسيين هو الذي لافراط حسدهم الخبيث اتخذوا
سببًا للشك بالسيد المسيح عند نظرهم افعاله الكلية الفلاح

المقال الثاني

هل يكون وحتى يكون الشك خطية

اقول ان الشك الفاعلي هو خطية محيتة نوعًا اثبت ذلك اولاً
بقول السيد المسيح من شككا احد هولاء الصغار المومنين
بي فخير له ان يعلق في عنقه حجر الرحا ويغرق في عمق البحر
الويل للعالم من اجل الشكوك الويل للانسان الذي ياتي الشك من
قبله اثبت هذا ثانيًا بهذا الدليل وهو ان الفعل
الذي بالنسبة اختياريًا للقريب ضررًا روحيًا هو فعل مضاد
المحبة

المحبة جدًا اكثر مما يضاد المحبة عدم عونه في ضرورته الروحية
ولهذا قال الرسول ان كان بسبب الطعام يحزن اخوك فانك
لست تسعى بالمحبة فلا تهلك بطعامك ذلك الذي مات المسيح
من اجله ان كان الطعام يشكك اخي فلا اكل لحمًا الى الابد لئلا
اشككه وان سالت هل اذ يوجد في خطية الشك شران
مختلفان نوعًا
فاجيب اولاً نظرًا الى الشك الفاعلي المستقيم اذ هو شران
مختلفين نوعًا على راي جميع المعلمين احدهما يضاد المحبة القريب
المقصود سقوطه الروحي والاخر يضاد تلك الفضيلة الخصوصية
التي يضادها الفعل المشكك
اجيب ثانيًا نظرًا الى الشك الفاعلي الغير المستقيم اذ ولو ان
جميع المعلمين يقرون انه هو خطية محيتة نوعًا الا انهم لا يتفقون
من جهة نوع الخطية التي يخصها هذا الشك فقوم يزعمون ان
هذا الشك ليس هو خطية خصوصية ضد المحبة بل انما يخصه
النوع الذي يميل اليه من الخطية لاعتقادهم ان الذي يتجدف يحتذب
احدًا الى التجديف خلوًا من قصد واصر وشورة لكن يعلم بذلك
نعم انه يكون قد اخطا بخطية التجديف الصادر منه الذي صدر
من الغير الا انه يكون اخطا ضد المحبة خطية خصوصية واخرون
يقولون ورايهم اصح وافضل من راي الاولين ان هذا الشك
على حدة وي يضاد المحبة والفضيلة الخصوصية التي يضادها

الا ان هذا الشكل لا يجوز نظراً الي الاعتراف لانه دايماً
ان نوضح للكاهن اننا اعطينا القريب سبب الخطية وعلي راي
الاكثرين يجب ان نورد نوع تلك الخطية التي سببناها وعدد الناس
الذين اعطيناهم هذا السبب

اعلم انه علي الخصوص يوتكب خطية الشك واعظم ما يوجد في
هذا النوع من الزمن يجتذب الفير الي فعل ردي ذاتياً بامر او
بمشورة او بواسطة او بعدة او غير ذلك لانه يكون حينيذ قد
اجتذبه الي الخطية ومن ثم لا يجوز مثلاً ان نطلب من ساحران
يرفع سحراً بسحر ولا من رجل غير معروف ان يحلف باطلة كاذبة او
بنبي كاذب هكذا لا يجوز ان نغري او نحرك احداً الي الشرب
حتي السكر والسبب هو ان هذه الاشيا كلها هي شريرة ذاتياً وباطناً
ثم يجب ان نعتبر هنا ان شر الشك لا يزول من اجل ان الناس يكونون
مستعدين ذاتياً الي فعل تلك الخطية لانه لا يجوز لنا ان نجتذب
احداً الي تتميم الخطية او الي الاستمرار فيها غير انه اذا كان
الفعل الذي يحث احداً عليه فعلاً صالحاً في ذاته او مجرداً من
الخير والشر وقد يمكنه ان يفعله بغير خطية فيجوز لنا ان نطلب
هذا الفعل منه ولو كان حقاً عتيداً ان يمارسه بخطية وذلك من
اجل الضرورة او لانا ملتزمون بحث خطية بطلبه منه مثلاً كتناول
القربان المقدس من كاهن شرير بشرط ان الذي يطلب ذلك منه
لا يقصد بذلك ان يجتذبه الي الخطية والسبب لذلك هو ان هذا
الطلب

الطلب والاجتذاب ليس هو شكاً معطي بل مقبل فقط وحسب راي
ماريونا لا يجب من اجل هذا الشك ان نهمل الخير الضروري الخاص
او الخير الواجب علينا من قبل وظيفتنا وقد زاد علي ذلك بعض
من المعلمين بقولهم انه يجوز لنا ان نشير علي باهو اقل شراً الذي
نشير به يكون جزاً من ذلك الفعل الاوفر شراً ومتضمناً فيه فلما
يكون بالقوة مثلاً اذا عزم بطرس علي اختلاس ماية غرش
نجوز لبولس ان يشير عليه باختلاس خمسين فقط لانه حينيذ
لا يجتذبه حقاً الي الخطية بل يمنعه عن فعل جزء منها اذ ما يقدر
ان يمنعه عن الكل الا انه لا يجوز ان نشير علي احد ان يفعل
بشخص معيناً ما هو اقل شراً يريد ان يفعله بشخص اخر
مثلاً اذا قصد احد ان يسرق من بطرس ماية غرش فلا يجوز لنا
ان نشير عليه ان يسرق خمسين من يعقوب لكي لا يسرق من ذاك

الباب الثالث

هل يجوز ان نقدم مادة الخطية لمن هو عتيد ان يخطي

اعلم ان مادة الخطية نوعان قريبة وبعيدة فالمادة القريبة هي التي
تنسب الي فعل الخطية نسبة كلية وتقدم لمن هو مستعد حالاً
للخطية والمادة البعيدة اما هي التي لا تنسب لفعل الخطية نسبة
كلية اما التي تقدم لمن ليس هو مستعداً حالاً لفعل الخطية
فاقول الان انه لا يجوز ذاتياً ان نقدم مادة هو عتيد ان يخطي

بشرط ان الشر الذي يفعله اخف من الشر الذي نشير عليه ان يفعله
بشرط ان لا يقصد بذلك ان يجتذبه الي الخطية

واذا كانت المادة قريبة فلا يجوز تقديمها ولا في حال خطر ضرر باهظ
اذ لم يدع الى ذلك التزام اعظم اما اذا كانت المادة بعيدة فيجوز لنا
ان نقدمها لسبب وذلك حيثما تتفق الشروط الواجبة

ثبت الجزء الاول اي انه لا يجوز ذاتيًا ان تقدم مادة لفعل الخطية
لانه كما سنورد فيما بعد انه لمن المحقق انه لا يجوز ان نعطي القريب
سببًا للخطية حتى ولا بما هو مجرد من الخير والشر اذا سبقنا وعرفنا ان
القريب يتخذ سببًا من ذلك لفعل الخطية على انه كما قال القديس
افوسطينوس نعم ان ذلك قتل نفسه بخطيته الا ان هذا حركه يد
القاتل والحال انه لا يفعل ذلك من يقدم مادة لان شأنه ان يخطي
ولذلك فمن ذات الامر وعلى الاطلاق لا يجوز ان نتناول الغير المختبئة
الاسرار المقدسة ولا ان نقدم مواكيل محرمة في زمن الصوم للذين
يلتزمون به ولا خمرًا للسكيرين ولا ان نكري بيوتًا للزانيات ولا ان
نبيع سمًا او اسلحة او صورًا او كتبًا مضادة للادب وشبيهة
الى الدنس حيث ولو لم تكن دنسة بالكلية للدنيا يتبين لهم وهو من
المحتمل انهم يستعملونها استعمالًا رديًا

قلت من ذات الامر وعلى الاطلاق وذلك لانه بطريق العرض يجوز
ذلك اذا اتفق من جهة اخرى اشد التزامًا بل يجوز ايضًا من اجل سبب
اخر اذا كانت المادة بعيدة فقط كما سنقرر ذلك

اثبت الجزء الثاني اي انه لا يجوز ان نقدم للقريب مادة الخطية
ولا في حال خطر ضرر باهظ اذا لم يدع الى ذلك التزام اعظم من
الش

الذي نخشاه قال القديس توما انه لا يخطي فقط من يتمم
الخطية بل يخطي ايضًا من كان سبب الخطية على اي اوجه كان والحال
ان كل ذي نطق يرى ان الذي يقدم مادة الخطية هو سببها فلما يكون
السبب الادبي ومن ثم الباباينوشنيوس الحادي عشر رذل راي
من قال ان الخادم المقدم كتافة ليسيده ليصعد من الطاقة الى
بيت ليفسد هناك بنتًا بتولًا او الذي يخدمه مرات كثيرة بحمل
السلم وفتح الباب او بفعل شيء اخر نظير ذلك فانه لا يخطي
خطية مميتة اذا فعل ذلك خوفًا من ضرر معتبر مثلًا لياه يضربه سيده
او يطرده بعبوسة الوجه او يخرجه من بيته فاذًا لا يجوز للخادم لاجل
خوفه من ضرر باهظ ان يستدعي لسيده اماه زانيه ويهديها اليه
لان هذا وما يشبهه هو مادة قريبة للخطية

قلت اذا لم يكن من جهة اخرى التزام اعظم من الش الذي نخشاه
انه من المعلوم الواضح انه ينبغي حينئذٍ ان نفضل الالتزام الاعظم
ومن ثم يجوز للكاهن بل يجب عليه ان يناول رجلًا خاطيًا القربان
المقدس اذا طلب ذلك منه ولم يكن الكاهن يعرف حال ذلك الخاطي
الرديء الا بواسطة سر الاعتراف وهكذا يجوز للماء ويجب عليها
ان تؤدي رجلها حق الزيجة اذا طلب هذا منها باجتهاد ولو انها عرفت
انه مرتبط بندر العفة وانه لا يجوز له ان يطلب ذلك ولذلك ما
لا يقدر ان يحفظ نفسه من القتل ظلمًا اذا لم يقدم خمرًا لمن هو
مستعدًا للسكر استعدادًا قريبًا فيجوز له ان يقدم له ذلك :

انبت الجزء الثالث وهو انه بسبب وحيفا تتفق الشروط اللازمة
يجوز لنا ان نقدم مادة الحظية البعيد لمن ليس هو مستعدًا للحظية
استعدادًا قريبًا وذلك لان تقدمة المادة البعيدة ليست هي متعلقة
بخطية القريب الا تعلقًا خفيفًا ومن ثم قد يمكن ان تكون هذه القدمة
جائزة من اجل سبب داعٍ عند اتفاق بعض شروط واجبة
قلت اولًا من اجل سبب داعٍ وذلك كالالتزام المتخذ من كون الانسان
خادمًا او من قبل الوظيفة او الصناعة لانه مثلًا يجوز للخادم
ان يحضر الدرس لسيده حسب عادته وان يقدم له الطعام المعد
وان يرافقه مرافقة بسيطة في الطريق مجردة من كل عرض اخر ردي
ولو انه عرف انه حاضر ليخطي وهكذا يجوز للتاجر ان يبيع معدات
تستعملها الوارثة لخدمة هيا كلهم
قلت ثانيًا عند اتفاق بعض شروط واجبة وهي اربعة
الشرط الاول هو ان المادة المقدمة تكون جيدة او قلما يكون مجردة
من الخير والشر لانه اذا كانت المادة تستعمل اعتياديًا لشيء ما ردي
كالسم سيما السم الذي لا يستعمل غالبًا الا للضرر فلا يجوز حينئذ
ان تقدم اذا لم يكن محققًا حينما تقدمها زوال الخطر كما اذا تحقق
ان السم المطلوب انما يطلب لتركيب دوا او الوان لا للضرر
الشرط الثاني هو ان تكون الخطية تكمل على حد سوي ولو لم تتم
انت تلك المادة وبدون هذا الشرط اذا قدم احد المادة فقد صار
سبب الخطية اذا لم توجد وصية اعظم تلزمه بذلك كما قلنا من
المادة

المادة القريبة
الشرط الثالث هو ان تقدم المادة بنية ردية مثلًا بنية مساعدة احد
في الخطية لانه ذلك يكون شكًا مستقيمًا
الشرط الرابع هو ان الذي يقدم هذه المادة البعيدة او المجردة من
الخير والشر لا يكون ملتزمًا من قبل وظيفته بمنع الخطية مثل الراعي
والرئيس والحاكم وما يضاهيهم ذلك

السؤال الرابع

هل يلزمنا ان نهمل بعض افعال مجردة من الخير والشر وافعالًا صالحة خوفًا من شك الضعفا

اجيب ان الخوف من شك الضعفا لا الخوف من الشك القريب
يلزمنا باهمال خيرات جسدية وروحية او قلما يكون بتاخيرها
اذا لم توجد وصية تلزمنا بها وتمنعنا من تاخيرها هذا ما قاله
القديس توما وهاهنا نثبت الجزء الاول الملاحظ شك الضعفا
فنقول قال السيد المسيح من شكك احدًا من هؤلاء الصغار
المؤمنين بي فخير له ان يعلق في عنقه حجر الرحا ويغرق في غور البحر
احذروا ان تحتقروا احدًا من هؤلاء الصغار وقال الرسول
لا تهلك بطعامك ذلك الذي مات المسيح من اجله فيهلك بعلمك
الاخ الضعيف الذي من اجله مات المسيح وهكذا اذا كنتم تخطئون
الى اخوتكم وتطعنون ضميرهم الضعيف فالى المسيح تخطئون

ولذلك ان كان الطعام يشكك اخي فلا اكل لحمًا ابدًا لئلا اشكك اخي
فمن هذه الشهادة يتضح جليًا انه ليخطي خطية ثقيلة من يفعل
شيئًا ينتج منه سقوط القريب الضعيف

اثبت هذا ثانيًا بدليل عقلي فاقول ان المحبة تلزمنا بان نحذر من
ان نسقط القريب بسببنا في الخطية وبالنتيجة من ان نكون له
سبب شك حتى الانفعالي فقط لانه اذ كنا نلتزم بتخليص القريب
من الخطية بواسطة التوبيخ متى يمكننا ذلك فاولى محبة تلتزم
برفع ما يتخذ منه سببًا لفعل الخطية

قلت اذا لم توجد وصية تلزمنا لانه كما قال القديس توما لمن
الواضح انه لا يجوز ان نخطي لكي نمنع اخر من الخطية حيث ان
نظام المحبة يلزمنا بان نحب خلاص نفسنا الروحي افضل من خلاص
الغير وبالنتيجة لا يجوز لنا ان نهمل ما هو ضروري لنيل الخلاص
حذرًا من الشك وقد قلت اهمال او تاخير خيانات جسدية وروحية
لان الخيانات الروحية التي لا تلزمنا باهمال الوصية يجب ان نهملها
او نأخرها الى ان يزول الشك ولكن كما قال القديس توما اللاهوتي
اذ لا يجب علينا ان نهمل هذه الخيانات بعجلة وما يجب علينا هو
ان نخفيها او نأخرها الى ان يزول الشك فحينئذ اذا استمر الشك
بعد ان نكون اوردنا حججنا فحينئذ يبان ان الشك قويّ
وصادر من الحبث فلا نعود ملتزمين بان نهمل تلك الافعال
الروحية من اجل هذا الشك اعني من جهة الخيانات الزمنية فينبغي
ان

ان نهملها بالكلية والا فيجب علينا ان نزيل الشك بواسطة
النصايح هذا ما قاله القديس توما

اثبت الان الجزء الثاني من قولنا المتقدم وهو انه لا يجوز ان نهمل
الخير الروحي من اجل الشك الغريب فاقول ان السيد المسيح
لما سمع ان الفريسيين قد تشكوا فيه لاجل تعليمه فقال
دعوهم لانهم عميان وقادة عميان

وهذا قيل في كتاب القوانين حيث لنا ان ندع ان يصدر
الشك من اننا نهمل الحق

اخيرًا اثبت قولنا هذا نظرًا الى الخير الزمني فنقول انه كما
لحظ جيدًا القديس توما لو كنا نلتزم ان نهمل الخيرات الزمنية
حذرًا من الشك الغريبي لكان يصدر من ذلك ضرر للجمهور
لانه من ذلك كانت الاشرار تتخذ سببًا للتخطف بل كان
الخاطئون يتضررون من ذلك باستمرارهم في الخطية بعد
اختطافهم خيانات الناس الزمنية

المقالة الثانية عشر

في الوصية الالهية الرابعة

قال الرب الاله اكرم اباك وامك ليطول عمرك في الارض
التي يعطيكها الرب الهك ان قد يتبين بحسب الظاهر
ان هذه الوصية انما تلزمنا هذا فقط وهو ان نكرم والدينا

الجدانيين وبخهم وتطيعهم الماثر علي راي جمهور المعلمين
بل علي حسب تعليم الكنيسة ينبغي لنا ان نفهم بلفظ اب وام
اولاً روسا الكنيسة والرعاة والكهنة الذين يهتمون بالشعب
اهتماماً روحياً
ثانياً الملوك والامرا والقضاة الذين يديرون الشعب تدبيراً مدنياً
ثالثاً وكلا الايتام والمعلمين والحكام والارباب ثم ان هذه
الوصية تتضمن ايضاً ضمناً ما يلتزم بهِ الوالدين والروسا
قبل وظيفتهم نحو بنيهم والمرؤسين منهم وما يلتزم بهِ الرجل والمرأة
بعضهم لبعض
واقول علي الاطلاق ان هذه الوصية تتضمن ضمناً ما تلتزم
بهِ الاقربا بعضهم لبعض ولوازم وظايفهم اما مادة هذه
الوصية فانها بكليتها وعلي نوع خاص تلاحظ التقوي التي
هي كقول القديس توما فضيلة ادبية بها تقدم الكرامة والخدمة
الواجبة اولاً للوالدينا ثانياً وبالتالي لجميع اقربائنا
والمتزوجون بعضهما لبعض ولبنيهما ثالثاً لوطننا
قلت علي نوع خاص لان مادة هذه الوصية تتصل ايضاً
الي فضيلة الادب التقوي والترف الذي تقدم الاكرام الواجب
للروسا الذين يديروننا في الامور الروحية وفي الامور الزمنية
لانهم كما اننا نكرم والدينا لاننا اتخذنا منهم الوجود هكذا ينبغي
ان نكرم الذين اتخذنا منهم اتقان الوجود وتحسين الاخلاق
الماثر

الماثر اذا كانت هذه الفضيلة اعني التقوي قريبة جداً للادب
يجب علينا ان نورد لوازمها فاعلم ان فضيلة التقوي تستلزم
ثلاثة اشيا في البنين وهي الاكرام والمحبة والطاعة وها نحن
نوضح ذلك في ثلاثة فصول

الفصل الاول

في الاكرام الذي يلتزم بهِ البنون من جهل هذه الوصية لوالديهم

اقول ان البنين يلتزمون باكرام والديهم ويثبت ذلك بالوصية المتقدم
ايرادها في العهد العتيق والمكرر ذكرها من السيد المسيح
في بشارة متي وعنها قال الرسول انها هي الوصية الاولي في العهد
اي في الوعد الذي بهِ وعدنا الله لا بالسعادة الابدية فقط
بل بهذه الحيوة الزمنية الحاضرة ايضاً وذلك لتعلم كم يريد
الله ان نحفظ هذه الوصية وقال الحكيم
من يخشَ الرب يكرّم والديه ويخدمهم كاسياده
وقد اورد كتاب التعليم المسيحي الروماني سبب ذلك بقولهِ
ان الوالدين هم كصورة الله بما انهم يهيمنون علي نوع ما الحيوة
وحياة النفس والجسد ووسايط التربية المسيحية لاولادهم
اما هذه الاكرام الواجبة تقدمة للوالدين فيتفق علي شيئين
لانهُ اولاً ينبغي لهم ان تقدم لهم الاكرام الخارج في دخاله وحكانه
بانعطاف باطن وذلك لاجل حسن ظننا الباطن بهم فقط

بل يجب تكلمنا عنهم ايضاً وبتقدمة السلام والخدمة وغير ذلك
حتى ان اهمال ذلك هو خطية مميتة سيما اذا صدر هذا من
احتقارنا والدينا واذا اظهرنا بهذا خارجاً احتقارنا
اياهم

ثانياً تلزمنا هذه الوصية بالا نقول ولا نفعل شيئاً نهين به
والدينا وقد يشهد الكتاب المقدس ان ذلك خطية عظيمة
جداً بقوله ملعون اباه واحه حوتا يوقر يحزن
اباه ويدفع امر فاذه هو محتقر وشقي العين التي تستهزي
بالامات فلتنقرها الغربان ولتاكلها افراخ النسر
فيخطيون اذاً خطاءً ثقيلاً اولاد الدنيء يحتقرون والديهم
ويستهزون بهم

ثالثاً الدنيء يشتمون امهم

ثالثاً الذين يضربونهم ولو ضرباً خفيفاً بل الدنيء يرفعون
ايديهم ايضاً ليضربوهم

رابعاً الذين بغير سبب يحزنونهم حزناً عظيماً او يسببون
لهم غيظاً عظيماً بكلمات افتراء او بالفاظ قد عرفوا ان
والديهم يغتاظون منها جداً

خامساً الذين يحتقرون والديهم لاجل فقرهم

سادساً الذين يشكونهم في المحاكم العالمية مثبتين عليهم اثماً
ولو كان حقيقياً ما خلا الاثم المضاد العزة الالهية بواسطة
الارثذكسية

المرتدة او المضاد الغيرة البشرية بالتغصب على الملوك والحاكم
او بالخيانة لهم (وهذا يجوز حيناً لا يوجد دواء اخر) هذه كلها
وما يشبهها يجب ان نعدها غالباً خطايا مميتة وهذا الاكرام
يجب علينا ان نقدمه لابينا والدينا وامهاتهم حتى لاجدادهم وهكذا قل
عن الاخوة والاخوات والابنا لان التقوي ينهضنا عن اهانتهم والاهتزاء
عليهم كما انها تزري الرجل ايضاً عن الاهتزاء على امراة غير انها لا تلزمنا
باكرامهم بمقدار ما تلزمنا باكرام والدينا

الفصل الثاني

في المحبة التي تلتزم بها البنون من قبل هذه الوصية لوالديهم

اقول ان البنين يلتزمون بان يحبوا والديهم بمحبة خصوصية
وذلك لانه ما عدا الالتزام العمومي وبمحبة القريب يلتزمون
التزاماً خصوصياً ثقيلاً بمحبة والديهم من قبل فضيلة التقوى
كما تعلمنا الطبيعة نفسها سيما بعد ان والدينا احبونا بمحبة
جزيلة قال القديس ايرونيموس في تفسير الفصل العاشر
من بشارة متي بعد حبك الله احبب اباك احبب امك
احبب بنيك فالتقوي اذاً تلزم البنين بشيئين اولهما محبة
باطنة خصوصية لوالديهم كما ذكرنا

ثانيهما اظهار علامات خصوصية صادرة عن التعطف محبتهم
الباطنة مظهرة جهارهم لهم ومن جملة هذه العلامات هي بشاشة

الوجه ولطافة الكلام وسرعة الطاعة وغير ذلك لاسيما ساعة تهم
في حزونهم الجسدية والروحية

فانتج من ذلك اولاً ان البنون يخطئون خطية ثقيلة اذا بغضوا
الديهم واشتهوا لهم ضرراً او الموت لينالوا وراثتهم سريعاً او اظهروا
لهم البغضة بعلامات ما كشر النظر وشراسة الخطاب ولو انهم
لا يكونوا يبغضونهم حقاً وقد يجب عليهم ان يحبوا هكذا اقرباهم
غير ان التزامهم بذلك ليس هو ثقيلاً كالتزامهم بحب والديهم

ثانياً يخطئ البنون خطية ثقيلة اذا لم يسعفوا والديهم في فقرهم
ومرضهم ولا يخلصوهم من الاسر والحبس اذا امكنهم ذلك ولما
يعتقدوهم في هذه الحال اولا يعزوهم في حزنهم وباولى حجة يخطئون
خطية مميتة ثقيلة اذا لم يسعفوهم باقتبال الاسرار المقدسة في
مرضهم الخطر ولا في صلوات الكنيسة بعد موتهم اولم يفوا
من الوراثة ديونهم وهباتهم الاخيرة سيما التي تخص
التقوى والعبادة اوياخروا وفاء ذلك
ثالثاً زايداً او يمنعوهم عن ان
يعطوا للفقراء شيئاً
من اجل
خلاص
نفوسهم
ع

الفصل

الفصل الثالث

في الطاعة التي يلتزم بها البنون لوالديهم

اقول ان البنين يلتزمون بالطاعة لوالديهم نظراً الى امامهم مخضعين
لهم فيه ويتحقق ذلك اولاً مما سطر في الكتاب المقدس في المواضع
المعينة امامك على الهامش

ثانياً بمثال سيدنا يسوع المسيح الذي كان خاضعاً لوالدته المجيدة
وللقديس يوسف ثم انتا نعلم ذلك واضحاً من الناموس الطبيعي
قلت ان البنين يلتزمون بالطاعة لوالديهم فيما هم مخضعين له فيه
واعني بذلك ما يخص حسن الاخلاق وتدبير البيت ومتى يخطئ
البنون ضد التقوي خطية مميتة ان لم يطيعوا والديهم حينما يامروهم
بالايعاشروا اناساً شريرين ولا يقرؤا كتباً ردية وبان يباشروا خدمة
البيت وقد تزداد جسامة الخطية اذا خالفوا والديهم بحركة
الاحتقار او بعناد عنيف يمكن مرات كثيرة ان تكون عدم طاعتهم
خطية عرضية فقط وذلك اولاً حينما لا يامروهم والديهم امراً
قاطعاً صريحاً بل يحثوهم بطريق النصيحة فقط
ثانياً متى ما كان الشيء الذي يامروهم به خفيفاً يسيراً
ثالثاً حينما لا يميزون عظم الامر الماموربه لاجل نقص الدعم
وبعكس ذلك لا يلتزمون البنون بالطاعة لوالديهم
اولاً في الاشياء الردية الغير الجايزة

ثانيا فيما يخص دعوة الاكليريكية او الرهبانية او دعوة العاشيا
في العالم بالعفة او المتزوجيا لان ذلك هو في اختيار كل انسان
الما انهم يلتزمون احيانا بالاستمرار في العالم ليعفوا والديهم
في مزورهم الباهظة

المقالة الثالثة عشرة

فيما يلزم به الوالدين من قبل التقوي نظرا الي اولادهم والمتزوجيا بعضهم لبعض

انتا نختم هذه المقالة الي اربعة فصول ففي الفصل الاول نتكلم
من تقوي الوالدين نحو اولادهم وفي الثاني نوضح تقوي المتزوجيا
بعضهم لبعض وفي الثالث نورد احتام الموروسيا لروسايهم
وفي الرابع نفسر مايجب علي الروسا من الاعتنا في المروسيا نحوهم

الفصل الاول

فيما يلتزم به الوالدون من قبل التقوي بالاهتمام في اولادهم التزاما ثقيلا

اثبت ذلك اولا بقول الرسول من لايعتني في خاصة
لاسيما في اهل بيته فقد كفر بالايمان وهو اشر من الدنيا لايوصون
ومن ثم من مجمع الكرابان يحرم الوالدون الدنيا يهملون اولادهم ولا
يقيتونهم ولايفرغون جهدهم في ان يحتدبوهم الي الديانة والعبادة
الواجبة اثبت هذا ثانيا لان العقل النطقي والنور الطبيعي
يعلمنا

يعلمنا ذلك اما هذا الاهتمام اي اهتمام الوالدين في اولادهم فيتوقف
علي ثلثة اشيا
اولا علي حفظ حياة بنيهم
ثانيا علي قيامهم بالقوت والكسوة لهم
ثالثا علي تربيتهم الحسنة المسيحية
فاقول اولا نظرا الي حفظهم حيوة اولادهم انهم يخطيون خطية مميتة
اذا لم يجدروا من ان يقتل الجنين او ينفر في بطن امه فيطرح ويختنق
بعد ولوده ولذلك يخطي خطية ثقيلة الدنيا يضعون اطفالهم معرا علي
فراشهم فيتفق ان يختنقوا بغفلتهم بل ان قتل الجنين في بطن امه
هو خطية ثقيلة ضد الوصية الخامسة كما سطر في قوانين الكنيسة
اقول ثانيا نظرا الي قيامهم بالقوت والكسوة انه يلزمهم من قبل حق
الطبيعة ان يقوموا لاولادهم حتي الدنيا ولدوا منهم بالزنا بالقوت
والكسوة والادوية وكلما يحتاج اليه قيام حياتهم الا انهم لايلتزمون
بذلك اولا اذا حصلت اولادهم قادرين علي ان يقتنوا انفسهم
ويكتسبون
ثانيا اذا اسوا اليهم بنوهم بخطية تحتم ان ينفوهم من وراثتهم لان
حينيذ يجوز للوالدين ان يمسكوا عنهم لا القوت الضروري لحفظ
حياتهم بل الاسعاف الضروري لحفظ لياقة حالهم فقط فقط
ثم اعلم ان الالتزام بقوت الاولاد يخص الاب ما عدا ان الام
تلتزم ان تقيت طفلها بلبنها اذا امكنها ذلك اما اذا عجزت عن ذلك

فيلتزم الاب بأن يبصر لها مرضعة صحيحة الجسم ذات اخلاق جيدة
وضعة من حليبها بنفقته واذا عجز الاب عن ايفاء المرضعة فتلتزم
بذلك الام واذا عجزا كلاهما فيلتزم بذلك
اولاً ابو الاب او جده ثم ابو الام او جدها واذا عجزوا ايضاً او
لم يوجدوا فتلتزم حينئذٍ الاخوة والاخوات ومن هذا يتضح عظم
خطية الذين يبدرقون احوالهم ولذلك يعجزون عن قوت اولادهم
اوكما يجتهدون اجتهاداً واجباً ليكتسبوا ما يحتاج اليه اهل بيوتهم
اقول ثالثاً من جهة تربية اولادهم التربية المسيحية اذ يلتزم الوالدون
من قبل الطبيعة والتقوى تحت خطية مميتة بان يهتما في حسن
تربية اولادهم مقدمين لهم كلما ضروري لهذه التربية مثلاً معلمين اتقيا
وكتب وضايع مفيدة وتعليم وصناعة مناسبة لحسب العادة
الجيدة الجارية بين الاهالي والمراتب الذين من نسبتهم وبحسب حالهم
ومعرفتهم ودعوتهم وقد يلتزمون على الخصوص بان يعلما اولادهم
الامور الضرورية للخلاص اوان يبصروا لهم من يعلمهم ذلك ليعرفوا
قانون الايمان والصلوة الربية والوصايا الالهية والكنايسية
ويحفظوها جيداً ويتمرنوا باخلاق جميلة وسيرة حسنة
ويتجنبوا المشار ويتناولوا المسار تناولاً واجباً في الحين المرسوم
تناولها سيما في حال المرض ولكي يتمم الوالدون هذه كلها جيداً
فيجب عليهم اولاً ان يجتذبوا اولادهم الى الحين بالكلام والمثال
الصالح على انه كما قال القديس اغوسطينوس ماذا يفعل الصبي
سوي

سوي ما يراه والديه يفعله ثم
ثانياً ينبغي ان يبعدوهم باجتهاد عن كل اسباب الخطية
ثالثاً ان يوبخوهم ويعاقبوهم على ذنوبهم خلواً من خلق وغيظ كقول
الرسول وانتم ايها الاباء لا تحركوا ابناءكم الى الخلق والغضب
رابعاً يلتزمون بان يدعوا اولادهم ان يختاروا الدعوة التي يريد
الله ان يختاروها وقد يخطيء خطية بلا ريب من يغتصب ابنه على
دعوة ما او يمنعه عن دعوة ما يريد الله ان يختارها

الفصل الثاني

فيما تلزم به فضيلة التقوي المتزوجين

اعلم ان فضيلة التقوي تلزم المتزوجين بان يقدم بعضهم لبعض
واجبات الاكرام والمحبة والطاعة والاعتناء اثبت هذا اولاً
بكلام الرسول والنساء فلتخضعن لازواجهن كما للرب
ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح الكنيسة
اثبت هذا ثانياً بدليل عقلي لانه من جزيل اتحاد الرجل مع امراته
يتولد التزام جزيل من التقوي بتقدمة بعضهما لبعض الاكرام
والمحبة والطاعة والاعتناء فمن جهة الرجل فانه يخطيء ضد التقوي
خطية باهظة
اولاً اذا احتقر امراته وتكلم ضدها كلمات ذات افتري او ضربها
ضرباً ثقيلاً

ثانياً اذا لم يلزم لها القوت الواجب ما عدا ان كانت هي فاترقته
بذبها فحينئذٍ لا يلتزم الرجل بذلك اذا لم تكن في ضرورة ولا
تستطيع هي ولادها يقوموا بقوتها

ثالثاً فهي الرجل اذا ابى عن السكني مع امانته ووفاحق
الزيجة لها وايضاً اذا غاب عن بيته زماناً مديداً بغير سبب واجب
او تغافل عن تدبير البيت

رابعاً اذا منع امانته عن الاعتناء في خلاص نفسها وذلك اما نظراً
الى الاشيا الضرورية كحفظ الوصايا اما نظراً الى مقومات العبادة
كالاعتناف وتناول القربان المقدس بتكاثر ومن جهة المرأة
فانها تخطي نظير ذلك عند التهوي

اولاً اذا احتقرت رجلها وتفوهت عليه بكلمات ذات افتراء او
مجادلات محركة اياه الى الخلق والتجديف

ثانياً اذا ابت ان تطيعه في ضرورته وهي قادرة على ذلك

ثالثاً ان كانت لا تطيعه فيما يلزم الامور الادبية وتدبير البيت بغير
سبب واجب اذ كانت المرأة مخضعة لرجلها نظراً الى ذلك

رابعاً اذا ابت عن السكني معه ووفاحق الزيجة له دون
سبب داعٍ

خامساً اذا امتنعت عن الاهتمام
الضروري
بخلاصه

الفصل

الفصل الثالث

فيما يلتزم برالمروسيا من الاهتمام لروسايهم

اقول اولاً ان المروسيا يلتزمون باهتمام مروسايهم الكنايسيا والمدنيا
وهذا اثبته اولاً بشهادة الهية قال الله في سفر ابا سيراخ
اتقي الرب من كل نفسك واحترم احباره وقال الرسول
فاما القسوس الحسنوا التدبير فلتضاعف لهم الكرامة لا سيما
الذين يتعبون في الكلام والتعليم

فافهم هنا بلفظة تضاعف مع القديس ايرونيموس كرامة مختلفة
اوبع القديس امبروسيوس كرامة وقوتاً اما الاكرام الواجب تقديمه
للروسا العالميا فقال عنه الرسول هكذا
اعطوا لكل ما يجب له الكرامة للذي يجب له الكرامة.

اثبت هذا ثانياً بدليل عقلي هكذا انه كما نلتزم باكرام والدينا
لانهم مصدر ولودنا الجدي وتربيتنا الجدية هكذا نلتزم
باكرام الكهنة والرعاة لانهم مصدر انادتنا الروحي وتربيتنا
الروحية وكذلك نلتزم باكرام الروسا العالميا الذين يعتنون في
حفظ خيراتنا وحياتنا الزمنية ويرشدوننا بتدبيرهم ويشتركون
على نوع خاص في كونهم ابانيا كما قال القديس توما الاهوتي وعن
هذا ينتج ان الذين يفترون على روسايهم الروحيا والعالميا
يخطيون خطية ثقيلة خاصة اذا صار ذلك بحركة الاحتقار

اقول ثانياً انا ملتزمون بان نحب روسانا محبة خصوصية وهذا يثبت بالحجج المتقدم ذكرها ومن جهة ما تقوم بهذه المحبة انتج ذلك ما قلناه عن محبة البنين لاباهم على ان الالتزام من الطرفين شيء واحد غير انه ليس هو ثقيلاً كالتزام محبة البنين لوالديهم

اقول ثالثاً ان الروسيا يلتزمون بالطاعة للشرايع العادلة الموضوعة من الروسا الكنايسيا والعالميا اثبت هذا بالكتاب المقدس اولاً نظراً الى الروسا الكنايسيا اعني بهم الحبر الاعظم والاساقفة والخوارنة طيعوا مدبريكم واخضعوا لهم لانهم يسهرون كما ناس عتيدين ان يعطوا جواب عن انفسكم

ثانياً نظراً الى الروسا المدنيا مثلاً الملوك والامرا والقضاة كل نفس فلتخضع للسلاطين العظام فقاوم السلطان فانما يقاوم امر الله والمقاومون يكسبون الدينونة لنفوسهم اخضعوا ليس من اجل الغضب فقط لكن من اجل خلاص ضميركم ايضاً

ثالثاً نظراً الى الارباب الخصوصيين قال هامة الرسل ايها الخدام كونوا خاضعين لاربابكم بكل مخافة الله لا للصالحين والمانيين فقط بل للصاردين ايضاً

اثبت هذا ثانياً بدليل عقلي وهو ان دون هذه الطاعة لا يوجد

نظام

في

العالم

الفصل الرابع

فيما يلتزم به الروسا من الاهتمام في الروسيا منهم

اقول اولاً ان الروسا يلتزمون بالاعتنا في الروسيا منهم نظراً الى الاشيا الزمنية والروحية على حسب مقتضى وظيفة كل واحد منهم اثبت هذا بقول الرسول من لا يعتني في خاصته لاسيما في اهل بيته فانه قد جحد الايمان وهو اشر ممن لا يؤمن

فاذا نظراً الى الاشيا الزمنية يلتزم من قبل العدل وكيل اليتيم بالاعتنا في شخص اليتيم وفي خيراته والارباب يلتزمون بان يطعموا خدامهم ويعطوهم اجرتهم في حينها اما نظراً الى الاشيا الروحية والروسا ووكلا الايتام والارباب والمعلمون وغيرهم يلتزمون للروسيا منهم بكلما تلتزم به الاباء لاولادهم ومن ثم تخطي الروسا خطاً ثقيلاً اولاً اذا لم يهتموا في الروسيا منهم لان يعرفوا الاشيا الضرورية للخلاص ويحفظوا الوصايا ويخطيون اعظم خطية اذا صدوهم عن حفظها مثلاً اذا اوصوهم خلوا من سبب واجب بمباشرة اعمال خدمية في ايام الحدود والاعياد او اعاقوهم باشغال اخر عن حضور القداس

ثانياً اذا اجتذبوهم الى الخطية بمثالهم الردي او لم يقطعوا عنهم اسباب الخطية مع كونهم قادرين على ذلك مثلاً اذا الخدام لا يخرجون من عندهم بعض خدام شريرين مفسدين الغير

ثالثاً اذا تغاضوا عن نصحهم وتاديبهم من اجل ذنوبهم وكلهم

في امر الخلاص

اقول ثانيًا ان الوعاه يلتزمون التزامًا صادقًا من قبل العدل باعتنا خصوصي
في المرسيا منهم اثبت ذلك بقول الرسول المتقدم ايراده في الفصل
السابق اي ان الوعاه عتيدون ان يحاسبوا علي نفوس المرسيا
منهم وقد اوضح المجمع الثريدنتيني المقدس ما يقوم به هذا الاعتنا
الخصوصي بقوله في الفصل الاول من الجلسة الثالثة والعشرين ان
الوصية الالهية تلزمنا جميع الذين اقيموا لتدبير النفوس
اولًا بان يعرفوا خرافهم
ثانيًا بان يقدموا من اجلهم ذبيحة القداس
ثالثًا بان يرعوهم بالتعليم الالهي
رابعًا بان يناولوهم الاسرار المقدسة
خامسًا بان يكونوا لهم مثال جميع الاعمال الصالحة
سادسًا بان يهتموا بالفقرا وبغيرهم من المتضيقين اهتمامًا ابويًا
سابعًا بان يعتنوا في بقية وظايف الرعية والحال ان الدين لا يسهرون
علي حفظ رعيتهم لا يستطيعون ان يتمموا هذه كلها التي سنوردها فيما بعد

المقالة الرابعة عشرة

في الوصية الالهية الخامسة

اعلم ان الله بقوله لا تقتل لا ينهنا عن القتل فقط بل عن كل جرح وضرب
ايضًا وعلي تفسير السيد المسيح لهذه الوصية فانه تعالي ينهنا ايضًا
عن كل غضب خارج وباطن علي القريب بهذه الوصية اذا تهيجنا
اولًا من انتا نقتل ذواتنا
ثانيًا يامرنا الله بهذه الوصية بالا نقتل القريب ولا نجرحه ولا نضربه
ثالثًا يامرنا بالا نغضب علي القريب وهذه الثلثة اقسام نوردها
في ثلثة فصول بعد ان نكون اعتبرنا ان هذه الوصية كالوصايا
التي الاخر التي تخص العدل الذي ينهينا عن ان نضر احدًا وقد
يمكن ان يضر الانسان اما في خيرات الجسد وذلك بالقتل والجرح
اما في الخيرات الخارجة وذلك بالسرقة والخطف اما في خيرات النفس
وذلك بالتهمة والاهانة وعن هذه كلها ينهنا الله بهذه الوصية

الفصل الاول

ان هذه الوصية تنهي الانسان عن ان يقتل نفسه او يتطوع مضرة اعضائه

اعلم انه يمكن ان يقتل الانسان نفسه علي نوعين
اولًا علي نوع مستقيم اي يقصد قتل ذاته
ثانيًا علي نوع غير مستقيم وبوجه العرض وذلك اما بفعل اذا ما فعله
يحصل الموت لنفسه من طرف اخر واما باهمال شيء اذا اهمله يلحق به
الموت علي نحو ما ذكرنا اي من طرف اخر مثلًا اذا احد الدفة التي
وجدها بعد غرق السفينة لصديقه او تركه ياخذها ولذلك ابتلعه المياه
وغرق

في حل الاعتراضات

الاعتراض الاول

ان الكتبة تذكر في القداس بعض بتولات قد قتلن انفسهن وقد عدت شهيدات فاذًا الخ

اجيب مع القديس اغوسطينوس انهن فعلن ذلك بوحي من الله صريح ومن ثم يتبرر ونام الخطية لانهن اذا فعلن ذلك لم يفعلنه بطغيان بشري بل بامر الهي لا بضلال بل بطاعة كما انه لا يجوز لنا ان نعتقد خلاف ذلك عن شمشون

الاعتراض الثاني قال القديس ايرونيموس في تفسير الاصحاح الاول من سفر يونان النبي في رفع الاضطهادات لا يجوز لاحد ان يقتل ذاته بذاته الا في اتفاق وقوع الخطر على عفته فاذًا يجوز للانسان ان يقتل ذاته بذاته فلما يكون لحفظ العفة

اجيب اولًا ان بعضًا من العلماء لا يقاومون في شهادة القديس ايرونيموس هذه اللفظة اي الا في بل يقاومون لفظة اخرى لاتينية بعناها حتى ولا فيكون معنى كلام القديس هكذا لا يجوز لاحد ان يقتل نفسه بيده حتى ولا في وقوع الخطر لعفته

اجيب ثانيًا ان القديس لم يقل انه يجوز على الاطلاق ان يقتل الانسان نفسه لاجل حفظ عفته بل قال انه يجوز هذا اولًا حينما يظن احد بجهل معذور بانه يجوز له ان يقتل نفسه بنفسه

فاقول اولًا انه لا يجوز للانسان ابدًا ان يقتل نفسه على الوجه المستقيم اثبت هذا اولًا بوصية الله هذه لا تقتل لانه من ذلك ينتج القديس اغوسطينوس انه لا يجوز لاحد ان يقتل نفسه وقد اثبت هذا ايضًا من اخرون والجامع المقدسة سيما التي صادقت ضد الدوناتيسيين الذين احتسبوا قتل الانسان نفسه استشهادًا ما

اثبت هذا ثانيًا بقول المجمع البالوي في الفصل السادس عشر حيث سطر هكذا من قتل ذاته بذاتة بالحديد او بالسم او بالشنق او بطرح ذاته او بنوع اخر فقد حكم المجمع عليه بانه لا يذكر اسمه في القداس ولا يدفن بترتيل الزبور

اثبت هذا ثالثًا بثلاثة دلايل موروده من ما وقوها القايل ان الذي يقتل ذاته بذاته يأتي اولًا الى ذاته اسية ثقيلة مخالفة الناموس الطبيعي

ثانيًا يأتي الى الجماعة التي هو جزء منها

ثالثًا يأتي الى الله اسية ثقيلة جدًا لانه يختلس سلطانه كما ان الذي يقتل عبد الغير يأتي اليه هو سيده حيث ان الانسان ليس له سلطان على حياته بل الله وحده له السلطان كقول الحكيم لان لك يا رب السلطان على الحيوة والموت

واما على ذلك فان الذي يقتل نفسه اما انه بري من الخطية المميتة اما انه حاصل عليها فان كان حينيذ بارًا فيقتل نفسه ظلمًا وان كان خاطيًا فيجعل الى نفسه بالقائها في خطر الهلاك الابدي

في حل

لاجل السبب المذكور اي لاجل حفظ عفته

ثانيًا حينما يحرك الله اليه ذلك بوحي سماوي واخيرًا اقول انه كيفما يكون راي هذا القديس وكيفما تفسر كلامه لا يجوز ان نحيد عن راي القديس اغوسطينوس الذي تمسك به الكنيسة كلها

قلت انه لا يجوز للانسان ان يقتل نفسه على الوجه المستقيم لانه قد يجوز له ان يفعل او يحمل ما قد سبق وعرف انه ينتج له منه الموت بوجه العرض والسبب ان ذلك هو اننا لا نلتزم دايمًا بان نحترس مما يحدث منه موتنا عرضيًا بل انه يجوز لنا عدم ذلك لاجل سبب واجب ولا تهينا الوصية دايمًا على اننا نحافظ بحياتنا بل انما تهينا عند ذلك حينما نفعل ذلك قاصدين بنية مستقيمة موتنا او حينما نحافظ بحياتنا بغير سبب واجب ويتضح ذلك من الامثلة التالية فيجوز اذًا اولًا للجزء ان يخاطر بحياته من اجل الخير العمومي اذ يجب ان يخاطر العضو بذاته لاجل الجسد كله

ثانيًا يجوز ذلك هيبًا من خطر اعظم للموت مثلًا اذا تعلقت النار بالبيت من كل ناحية او وثب علينا عدو يطلب قتلنا فيجوز حينئذٍ لنا ان نطرح انفسنا من العلو راجيين ان ننجو بذلك من الموت على وجه ما

ثالثًا اذا ادركنا احد ليقتلنا فيجوز لنا ان ندعه يقتلنا بغير ان ندافع عن نفسنا ليله نقتله في حال الخطية المميتة ويجوز ايضًا للانسان ان يلقي نفسه في خطر الموت لحفظ حيوة صديقه

وبافضل

وبافضل ايضًا من اجل حفظ حيوة ملكه واميره وابيه وغيرهم ويجوز ايضًا ان يسلم نفسه للموت ليخلص من قد حكم عليه بالموت جورًا وظلمًا

اما من جهة الايمان المسيحي فليس انه يجب علينا هذا فقط وهو ان نقبل الموت بشجاعة اذا اخذنا لاجله بل يجوز لنا ايضًا الاهرب منه ولو امكننا ذلك كما ذكر عن الشهدا القديسين وكذلك يجوز للموت ان يعذب جسده بالتقشفات لا بنية تقصير عمر بل بنية ان يرضي الله او يخضع اللحم للروح الا انه في ذلك لا يجوز ان يتعدى حدود التمييز

رابعًا لا يلتزم احد بحفظ حياته (الا انه ربما يكون شخصا ضروريًا جدًا للشعب كله) بوسايط عسرة جدًا او نادرة كثيرة مثلًا باطعمة جزيلة الثمن او بادوية تتشمأز منها الطبيعة او تنفر منها ~~الطبيعة~~ الغفة بكل عزمها والسبب لذلك هو ان وصية حفظ الحيوة هي موجبة وهي ثم لا تلتزم على كل نوع وفي كل زمن وبصدامة هذا عظم مثلا زمها

اقول ثانيًا انه لا يجوز لاحد ان يقطع عضوًا من اعضايه بغير مذر باهظ لان الله وحده له سلطان على اعضاينا كما له سلطان على حياتنا وبالتالي ياتي اليه متى ما يقطع احدها بغير اذنه اما اذا وجد هذا العذر فلا يكون حينئذٍ قطع الانسان عضوًا من اعضايه غير جايز وهذا العذر العالي قد يكون

ان يكون واضحًا بوحي الهي وهذا نري بعضًا من القديسين قطعوا
السنتهم وغير ذلك من اعضايهم ثم اذ قد يمكن ان يكون هذا المذن
الهي موجودًا محققًا وذلك لاجل اتفاق حجج معتبرة وهو كل مرة يكون
هذا القطع ضروريًا لحفظ انسان من اعظم ضرر فيجوز اذًا للانسان ان
يقطع او يدع اخر ان يقطع عضوًا من جسده من اجل حفظ حياته
الا اذ علي حسب راي البعض من المعلمين لا يلتزم بذلك حينما لا يمكن
ان يصير هذا الا باوجاع عظيمة

اعتبارا قطع الانسان عضوًا من جسده ليس هو واسطة ضرورية
للهرب من التجربة او من الخطية اصلًا وهذا نري الاب القديس يلومون اولئك
الذين فهموا كلام السيد المسيح فهمًا روحيًا متجاوزًا الصواب فقلعوا
اعينهم وخصوا انفسهم ومن ثم دهي مثل هوله في الغلاتيين الحادي
والعشرين من قوانين الرسل قائلين نفوسهم واعدا خليقة الله

الفصل الثاني

في ان الوصية تنهينا عن ان نقتل الذنب او نقطع عضوًا من اعضائه

اذ ليمكن ان نلاحظ هنا ثلاثة مشكلات الاولي نظرًا الي من هو مذنب
الثانية نظرًا الي من يثب علينا ظلمًا ويريد قتلنا او جرحنا او غير
ذلك من الاضرار
الثالثة نظرًا الي من هو بري من الذنب
فاقول اولًا اذ لا يجوز لرجل بسيط وروس غير متصف بحكم ان يقتل
بسلطانه

يقبل الاجنبة ضرورة حفظ نفسه
اثبت ذلك اولًا بقول القديس اغوسطينوس من قتل انسانًا ولو انه
اثيم بغير سلطان واجب فقد ارتكب خطية القتل
اثبت ذلك ثانيًا بدليل عقلي ان الحق علي التعذيب لاسيما القتل او
قطع عضو لا يخص الانسان البسيط والرومي المجرد من السلطان
والحكم والحال ان القتل وقطع عضو بغير حق هو ضد العدل .
فالنتيجة هو منهي عنه بالوصية التي تنهي علي الاطلاق عن القتل .
قلت اذ لا يجوز لانسان غير متصف بحكم وسلطان ان يقتل انسانًا
او يقطع عضوًا من اعضايه بسلطانه الخاص لاني من الحقق انه
من اجل خير المملكة يجوز للذين اقيموا لتدبيرها ولخلاصهم ان
يعذبوا الاثمة حتي بالموت بعد ان حكم عليهم بذلك حكمًا عادلًا اذا
حفظت الشروط الواجبة وهي ثلاثة
الشرط الاول هو ان للحاكم سلطان يقيني
الثاني ان يحفظ ما رسم في الشريعة
الثالث هو اذ عند حكمه يحفظ العدل وهذا الشرط سنفسرها
في مواضع اخري والحال ان كل مملكة لها هذا السلطان
لان السلطان ممن اقيم لتدبيرها وهكذا واضح ان عملت
سوًا فحينئذ لم يتقلد السيف باطلًا لكنه خادم الله منتقمًا
بالغضب من الذي يعمل الشر

ويتوكد ذلك بما قالناه سابقا وهو ان كل جزء ينتظم الي المجموع كانتظام الناقص الي الكامل ولذلك كل جزء هو طبعا من اجل المجموع ومن ثم نري انه اذا اقتضي خلاص كل الجسد البشري ان يقطع منه عضوا ما، فانه يقطع بالصواب وهي شي مفيد والحال ان كل شخص مفرد يتقابل مع الجماعة كالجزء مع المجموع ولذلك اذا وجد شخص مضرا الجماعة فانه يقتل بالصواب وقتله هو مفيد لخير الجماعة لان الخير البسيط يفقد البعثة كلها

في حل الاعتراضات

الاعتراض الاول

انه يعطي احيانا ان لاي رجل كان ان يقتل رجلا اثيما معينا لم يقدر الحاكم ان يمسكه بل يقدم اجرته ايضا لهذا المأذون من اجل هذا الفعل

اجيب انه اذا اعطي هذا الاذن بسبب واجب مماثل لسلطان شرعي فحينئذ اي رجل كان من الشعب يصير خادما للجماعة ومن ثم لا يقتل بسلطانه الخاص ومع ذلك فلكي يتم هذا النوع علي نوع جايز ينبغي

اولا الا يصير بحركة انتقام ذاتي

ثانيا ينبغي الا يتم ذلك علي رجل مخوا ذاته او علي يداه مخ رجلها ولا علي يد اب مخ ابنه ولا علي يد الابن مخ ابيه كان هذا

هذا يضاد حق الطبيعة والتقوي تضادا واضحا

ثالثا ينبغي الا يتم ذلك مادام الاستدعا متعلقا ولا خارجا عن اراضي الحاكم المعطي تلك الاجازة

الاعتراض الثاني

انه قد توجد بعض شرايع مدنية تخلل للرجل المتزوج ان يقتل من يجد زانيا مع امراته وللاب ان يقتل من يجد زانيا مع ابنته

اجيب مع جمهور العلما ان مجرد تلك الشرايع ليس هو انها تخلل ذلك بل انها تبيحها من العذاب الزمني الواجب للقتلة وتعذرها من اجل ما حصل لهما من الحزن المفرط الذي حدث كثيرة بعدم الامان التمييز والاختيار ثم اقول ان تلك الشرايع ليست بمقبولة في كل البلاد وقد يتبين ان الحق القانوني اي الكتابي يرذل هذه الشرايع

اقول ثانيا انه لا يجوز ان نقتل او نجرح من اتي بغير سبب ليقتلنا او يجرحنا اذا لم يكن ذلك ضروريا لحفظ ذواتنا او ذات غيرنا الحفظ الواجب وحينئذ يجب ان نحفظ بالتدقيق الشروط اللازمة اثبت ذلك بما ذكرناه في قولنا الاول وازيد علي ذلك هذا الدليل وهو ان كل قتل وقطع عضو بغير حق هو خطية ثقيلة ضد العدل لا محالة والحال ان الرجل البسيط المتصف بسلطان مدني الذي يقتل او يجرح من اتاه ليقتله

او بجرحه اذا لم يكن مضطرا لذلك لحفظ نفسه الحفظ الواجب
فانه يفعل ما يضاد العدل اذ ليس له حق ولا سلطان علي
جسد الغير فاذا الخ

قلت اولا اذا لم يكن هذا ضروريا لحفظ ذاته الحفظ الواجب
لانا جميع الشرايع كما قال البابا بنوشنسيوس الثالث تاذن ان
نقاوم وندفع الجبر بالجبر وما عدا ذلك فقد يجوز ان نقتل
حياتنا او حياة من يراد قتله ضد العدل علي حيوة رجل اثيم
مجتهد في ذلك ظلما اذا لم يكن شخصا متصفا بسلطان
وضروري للجماعة

قلت ثانيا انه يجب حينيذ ان يحفظ الشروط الاربعة وهي اربعة
الاول وهو ان يطلب العدو قتلنا ظلما
الثاني ان يطلب ذلك حالا
الثالث هو ان الشخص المجتهد في حفظ حياته او عفته
يكون حاصلا علي خطر الموت او خطر فساد العفة
الرابع انه لا يمكننا ان نصده عن ذلك الا بالقتل او قطع
عضو من اعضايه

فينبغي اولا ان الشخص الذي يطلب قتلنا او جراحنا يفعل
هذا ظلما لان الذي تطلبه خدام القضاة والحكام ليحكم عليه
بالعدل ويقتبل العذاب فمن الحق انه لا يجوز له ان يقاوم
ويدافعهم بنوع القتل او الجراح علي ان الخير العمومي يقتضي
الانفة

ثانيا ينبغي ان العدو يطلب قتلنا او جراحنا حالا لانه لا يجوز
ان نقتل او نجرح احدا الا من اجل حفظ حياتنا ولكي ندفع
هنا الضرر الحاضر فاذا ان لم يكن الضرر حاضرا فليس لنا سبب
ان نقتل عدونا او نجرحه لندفع عنا الضرر ولعمري انه لو يكون
جايزا لنا ان نسبق فنقتل من نعلم انه يريد قتلنا لكان يفتح
باب واسع لقتل الاعدا او حصدهم عند ذلك ضرر عظيم
للجماعة ولهذا رذل البابا اسكندر السابع راي من قال انه
يجوز ان نقتل من يشتكي علينا ظلما او يشهد كذبا بل يجوز ان نقتل
الحاكم العتيد ان يحكم علينا جورا اذا كنا بريين من الذنب ولا يمكن
ان ندفع عنا الضرر بواسطة اخري وقد رذل ايضا البابا
بنوشنسيوس الحادي عشر راي من قال انه يجوز لنا ان نحفظ
بالقتل لا الذي يهتك عرضه حالا فقط بل الذي لنا عليه حق ابتدائي
والذي نرجو ان نحصل علي امتلاكه

ثم اقول انه بعد طلب عدونا قتلنا او جراحنا ظلما اذا كف عن
مقصوده وهرب فلا يجوز لنا ان نقتله او نجرحه لان بهذا لا نكون
مدافعين عن ذواتنا بل نكون منتقمين منه بسلطان ذاتي
والحال ان هذا هو غير جايز

ثالثا يلزم ان يكون عدونا مريدا ان يضرنا في امر ما هذا اعني
ينبغي ان نكون في خطر فقد الحيوة او العفة علي انه لا يجوز

ان نقتل احدًا مزدجرًا جسيمًا لندفع عنا مزدجرًا خفيفًا ولذلك رذل
البابا بنو شنسيوس راي من قال يجوز قتل اللص من اجل حفظ
غرش واحد فاذًا نظرًا الي العفة قد زعم معلمونا كيزوه انه
يجوز لنا ان نقتل من يهجم علينا ليفسدنا اغتصابًا اذا لم يمكننا
ان نحفظ ذواتنا من الفساد بوجه اخر سهل من ان المغتصب يلقينا
بذلك في خطء عظيم لانا نخطي وغير الحيوة الروحية وهذا القتل انما
يجوز قبل ان يفسد لا بعد ذلك اما من جهة اللص المختطف الحيوة
الزمنية فيجوز قتله حيثما يكون خطر ان يقتل صاحبها فيجوز اذًا
ان نقتل اللص الليلي حيثما يوشك انه اتي ليسرق ويقتل معًا
ولا يجد واسطة لحفظ حياتنا الا بقتله وهذا قيل في الكتاب المذكر
اذا وجد سارق وهو يسرق في بيت ام يحفر فيه وضربه احد وجرحه
ومات فالذي ضربه يكون بريًا من دمه واذا فعل ذلك بعد طلوع
الشمس فقد قتل قتيلًا وهو ايضًا يموت
ومثل هذا يقول الحق القانوني والحق المدني وبخلاف ذلك لا يجوز
اولًا القتل من اجل خيارات النصيب خلوًا من خطر الموت وهذا
يثبت اولًا بالشهادة المتقدم ذكرها حيث قيل انا من قتل رجلًا
سارقًا بعد طلوع الشمس قد اجترم خطية القتل وقد اورد
سبب ذلك القديس اغوسطينوس في المقالة الرابعة والقانون
من تفسير الخروج حيث قال لانه قد كان يمكنه ان يميز ويعرف
ان السارق اتي ليسرق لا ليقتل ومن ثم لم يجز له قتله ✣

اثبت

اثبت هذا ثانيًا بشهادة هذا القديس المحررة في الفصل الخامس
من كتابه المعلوم علي الاختيار المعتوف حيث يقول هكذا كيف
يكونون من الخطية اولئك الذين يتدنسون بخطية القتل الا ان
ومن اجل اشياء كانا يجب عليهم ان يحترزوها
اثبت هذا ثالثًا بدليل عقلي فاقول انه يلتزم كلًا بان يدفع
ماله المساعدة من كان حاصلًا علي خطر الموت في حال ضرورته
القصوي او الباهظة فاذًا يلتزم كلٌ ايضًا بترك ماله اولي من
انه من اجل حفظ مال رفيقي يقتل اخر ثم انه لا يجوز
رابعًا القتل لدفع التهمة او لحفظ الصيت وتثبت هذا اولًا بحكم
البابا بنو شنسيوس الحادي عشر الذي رذل راي من قال انه
يجوز لرجل ذي قدر وشرف ان يقتل من يجتهد في ان يهينه
بالتهمة ان كان لا يستطيع ان يدفع تلك الاهانة بواسطة اخري
وهكذا قال ممن يلطم او يضرب بالعصا وبعد اللطم والضرب
بالعصا يهرب
اثبت هذا ثانيًا بدليل عقلي اولًا ان الاهانات اما ان تهين
امام شهود اولًا فان كانت قد اهين امام شهود فيقدر يلتجي الي
القاضي وبواسطة الشهود يصلح صيته بغير ان يقتل من اهانه
وان كان اهين خفية لا امام الناس فالاهانة اذًا ليست بمجتهد
والذي خسر من كرامته لا يضاهي خسارة من يقتله
ثالثًا ان قتل من اهانك لا يصلح الصيت المفقود لانه لا يثبت

او يوكد كذب ما قيل فيك او جود ما فعل ضدك بل انما يثبت
عليك انك قتلت ذلك بروح البغضة والعداوة
ثالثاً يتفق مرات كثيرة ان هذه الكرامة المعدومة تكون كرامة
خيالية ويجب شرعاً علي المسيحي ان يحترزه
رابعاً يلزم لكل واحد من الشعب ان يحافظ بكرامة وحياته
حيثما يقتضي ذلك الخير العمومي والحال ان الخير العمومي يقتضي
ذلك علي انه لو يكون جايزاً لكل واحد ان يقتل لاجل الثلب
والتهمة والنميمة لكانت المسكونة تمتلي من القتلة
رابعاً اي الشرط الرابع لجواز قتل من يثب علينا ظلماً متقصداً
قتلنا او قطع عضو من اعضائنا هو ان لا نستطيع ان نحفظ
حياتنا الا بقتله لانه ان امكن ذلك فلا يباح لنا قتله علي انه
كما قلنا انفاً لا يجوز لنا ان نضر اخر ضرر باهظ لندفع عنا
ضرراً طفيفاً ومن ثم لا يجوز في هذا الاتفاق ان يفعل اكثر مما
يحتاج اليه لحفظ ذاتنا فاذا كفا التوعد فلا يجوز الضرب
واذا كفى الضرب فلا يجوز قطع عضو وان كفى قطع عضو فلا
يجوز القتل

اعتبار اولاً انه ولو جاز لنا احياناً ان نقتل من يثب علينا ليقتلنا
او يقتل غيرنا الا انه ما من احد ملتزم بذلك لان مثل هذا القتل
هو واسطة موعبة تنفر منه الطبيعة والمحبة المسيحية سيما خوفاً
من ان يهلك القريب ولو كان بذنبه وخبثه غير انه اذا كانت

حيوة

حيوة من يقصد القاتل قتله ضرورية حقاً لخير الجماعة او لخلاصه
الابدي يجب علينا حينئذٍ ان نحفظ حياته بقتل من وثب عليه
لقتله

اعتبر ثانياً ان الجميع يلتزمون بشريعة المحبة ان يحفظوا حيوة القريب
وحياته اذا امكنهم ذلك بغير ان يصيرهم ضرر جسيم وما عدا ذلك
فالملوك والامرا والحكام يلتزمون بذلك للمرؤسين منهم من قبل
العدل ومن قبل وظيفتهم وهكذا يلتزم الوكلا نظراً الي الايتام
والخدام نظراً الي ارباجهم والجنود نظراً الي اقوادهم وكذلك يلتزم
بذلك من قبل النسوي الوالدون والبنون والمتزوجون وبقية الاقربا
بعضهم لبعض وهكذا يلتزم بذلك من قبل المدبر المرؤسون
لرؤسايهم الكنايسيين والعالميين

اقول ثالثاً انه لا يجوز ان نقتل علي الوجه المستقيم من ليس
عليه ذنب اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس لا تقتل الرجل
البار الزكي لاني ابغض المنافق فالذي انما يقتل من ليس
عليه ذنب يناقض

اثبت هذا ثانياً ليس لاحد حق علي ولا سلطان علي حيوة
الغير فاذاً لا يجوز لاحد ان يقتل اخر الا بحجة الحق الطبيعي
اي من اجل حفظ الانسان حياته او الحفظ الضروري او بحجة
سلطان تفوض من الله مثلاً من اجل تعذيب الاثام
فلنا علي الوجه المستقيم وبنية قتل الغير لانه قد يمكن

ان يسعي احد بسلطان شهر في قتل انسان بار علي وجه
غير مستقيم خلوا من خطية مثلا بفعل شي ما مجرد من الخير والشر
يعلم انه يصدر عنه موت انسان بار ولذلك حيفا يضطهد هذا
الفعل الخير العمومي الذي يجب علي البار ان يفضله علي حياته
وهو لم يجوز في الحرب العادلة ان يهدم برج يعرف ان داخله اناس
ابرار يقتلون بهدمه

الفصل الثالث

في ان هذه الوصية تنهينا عن الغضب علي القريب

اعلم ان الغضب هو طلب الانتقام والثار لاجل اقتراف ما
وهذا الانتقام يتم بوقوع شر عوضا عن شر اعني بوقوع عقذيب
ما عوضا عن الاساءة حقيقيا كان او وهميا فقط والحال
انه قد يمكن ان يكون هذا الطلب اعني طلب الانتقام جيدا
علي نوع ما وغير جيد ايضا فمتي يكون الغضب مرتلفا انه
مجردا من الخير والشر وممكنا ان يكون جيدا او رديا وهذا قال
القديس غريغوريوس في الفصل الخامس من كتابه الخامس علي
الهادبيان انه ليوجد غضب يصدر من عدم الصبر ويوجد
غضب اخر يصدر من الغيرة للعدل فذاك يتولد من الرذيلة
وهذا من الفضيلة فالغضب اذا يكون جيدا اذا كان سببه
اشتهاء خلاص المذنب او اصلاح الاكرام الالهي وحفظ نظام العدل
والعاجل

والاجل الواجب علي المذنب اذا طلب احد ان يتعذب المذنب
بعذاب يستوجبه بسلطان شهر ومثل هذا الغضب يسمي
قويم اما للقريب اما للديانة اما للعدل غير ان الذي يشتهي الانتقام
الواجب ممن اساء اليه فليحدد الحد الكافي من ان يكون سبب
اشتهائه هذا اما محبة ذاته المحرفة واما بغض القريب كما يتفق غالبا
ولذلك خير للمرء ان يرذل كل انتقام حتي الذي يتم علي نوع واجب
وان يقف لانه حينئذ يجاوز المحبة نحو الله والقريب ويتشبه
بالله وبربنا يسوع المخلص ويحفظ الشورة الانجيلية ويتمم القريب
وينتصر علي نفسه ولذا ان يرجو رجاء خصوصيا ان الله يغفر
له خطاياه واوقات كثيرة يربح بهذا نفس اخيه كما قال السيد

المسيح

ثم ان الغضب يكون رديا حسب تعليم القديس توما اذا اشتهينا
ان يتعذب من لا يستحق ذلك او يستحق ولكن لا بهذا المقدار
او ان يتعذب بحكم من ليس له سلطان عليه او ضد ما تقتضيه الشريعة
وحينئذ يخطي ضد العدل وهكذا اذا اشتهينا ذلك لاجل غاية
غير مستقيمة مثلا بحركة البغضة فحينئذ يخطي ضد المحبة واخيرا
يكون الغضب مخربا اذا تجاوز المغضب في غضبه حدود
الصواب باحتداد مفرط وحينئذ يخطي ضد الحلم
فاقول الان ان الغضب المخرب وهو رديء وان الوصية الالهية
الخاصة تنهينا عنه اثبت هذا بكلام السيد المسيح لانه لما

فسر هذه الوصية (اعني قوله قتال لا تقتل) لليهود الظانين
بها باطلاً كما قال القديس افوسطينوس انها تنهي عن القتل فقط
قال هكذا قد سمعتم انه قيل للاولين لا تقتل لان من قتل
يستوجب الدينونة وانا اقول لكم ان كل من غضب على اخيه
فقد وجبت عليه الدينونة ومن قال لاخيه رقا فقد وجبت
عليه لائحة الجماعة ومن قال لاخيه احمق فقد وجبت عليه نار
جهنم وقال الرسول ان اعمال اللحم هي واضحة وهي الغضب
والخصومة فالذين يفعلون هذه لا يرثون ملكوت الله

وقال الحكيم ان الغضب والسخط كليهما رجس

فنتج من ذلك ان الوصية الالهية تنهينا عن كل غضب حجته الى قتل القريب
او الى مضرورته او ضد العدل

سؤال هل الغضب هو خطية مميتة نوعاً كما يتضح من الشهادات
الموردة الا انه قد يمكن ان يكون خطية عرضية فقط وذلك اما من
عدم التمييز والانتباه اما من اجل خفة المادة

اجيب ثانياً ان الغضب المتولد من البغضة والمضاد المحبة هو خطية
مميتة نوعاً ايضاً ولهذا قال التلميذ الحبيب كل من يبغض
اخاه فهو قاتل

اجيب ثالثاً ان الغضب المضاد الحلم فقط هو خطية عرضية فقط
عندما يمكن ان يصير خطية مميتة من قبل الشك والتجاديف
وما يضاهي ذلك كما قال مار نوحا

المقالة الخامسة

في الوصية الالهية السادسة

ان الوصية الالهية السادسة هي قوله تعالى لا تزني وهذه الوصية
لا تنهى عن الزنا فقط بل عن كل خطية ضد العفة ايضاً حسب
تعليم المعلمين والاباء والكنيسة جميعها

اعلم ان العفة هي على الاطلاق كما قال مار نوحا فضيلة ادبية
ضابطة الشهوة المخزية واستعمال الذات اللحمية في حدود
الاعتدال اما العفة الكاملة فهي التي تصير الانسان ان يمتنع
عن كل اللذات اللحمية المحللة والغير المحللة امتناعاً دائماً وفيما
يخص التكلم بهذه المادة قد نصح الكهنة كتاب التعليم المسيحي
الروماني بان يحسنوا الحذر والاحتراس عند تفسيرها فلا
يسهبوا الكلام في ذلك وليوردوها الامر بالفاظ ذات اشارات
الى المعنى غير مكشوفة كلياً فلذلك نحن نتمسك بهذه النصيحة
الجزيلة الاعتبار مختصرين في التفسير على قدر ما يمكننا من قبل المادة
موردين ما يجب على معلمي الاعتراف ان يعرفوها ليستطيعوا ان
يمارسوها بوصاية بورع ولبلوغ هذا الغرض نطلب اولاً بتواضع نعمة
سيدنا يسوع المسيح

اعلم ان الزنا الطبيعي الكامل هو التصاق لحمي غير محلل بين رجل
وامراة يتم على نوع طبيعي خارج عن الوعجة يمكن ان يصدر عنه

التاليد وقد يقسم الى ستة انواع حسب تعليم مار نوما
وهي الزنا السادج والزنا الاغتصابي مع ابنة بتول بغض بكوريتها
والزنا الاختطافي القهري والزنا الفسقي الكاين مع شخص متزوج
وزنا الاقارب الكاين باختلاط الدم والزنا التفاخي المفعول
بشخص مقدس او مكان مقدس وهاهنا نورد ذلك قاسمين
هذه المقالة الى ستة فصول

الفصل الاول

في الزنا السادج

اعلم ان الزنا السادج هو اشتراك لحمي بين رجل واماه محلولة
اي غير مربوطة برباط الزيجة ولا بند العفة ولا بارتسام ولا
بقرابة ولا ريب ان هذا الزنا هو خطية مميتة ضد العفة :
اثبت هذا اولاً بقول الرسول انه لا الزناه ولا الفاسقون
ينالون ملكوت الله وهكذا قد قال في مواضع اخر
وقيل في سفر الرويا ان نصيب الزناه يكون البحيرة الموقدة
بالنار والكبريت
اثبت هذا ثانياً بشهادات الاباء القديسين قال الذهبي فمه في
ميمره الثاني والعشرين من تفسير الرسالة الرسولية الثانية الى
الى اهل قرنتية انك لتدنس نفسك كل مرة تزني وهكذا قال
القديس ايرونيموس في تفسير الفصل الخامس من رسالة الرسول
الاولى

الاولى الى اهل قرنتية والقديس اغوسطينوس في كتابه الثاني
من الاثر على سفر الخروج اما القديس فولجنسيوس فيقول
في الفصل الرابع من رسالته الاولى لا يمكن ان يكون الزنا البسيط
غالباً خطية ثقيلة لان الذي يزني وان كان محلولاً من رباط
الزيجة فانه يخطي خطية مهلكة لا محالة الا اني اظن ان خطية
من يزني وهو متزوج تكون اعظم منها وقد حكم الكتاب المقدس
ان الموت شايلان من اجل هاتين الخطيتين وانه من اجلهما
يطرد من ملكوت الله ثم ان القديس نوما يقول ان الزنا البسيط
ليس هو ضد الحق الالهي الوضعي فقط بل ضد الحق الطبيعي
ايضاً وهذا ذلك البابا بنيوشنسيوس الحادي عشر راي من
قال ان الزنا البسيط لا يتضمن ذاتياً شراً ما وانه ليس هو
رديا الا انه منهي عنه

الفصل الثاني

في الزنا الاغتصابي مع بنت بتول وفي الزنا الاختطافي القهري ثم في الزنا الفسقي مع شخص متزوج

اعلم اولاً ان الزنا الاغتصابي مع بنت سيما بنت بتول هو
خطية اعظم من الزنا البسيط وعلى الخصوص من اجل ان
البنت البتول تلقى في الزنا الاغتصابي في خط اعظم
لان تخطي

ثم ان هذا الزنا هو ضد العدل متي ما افسدت البنت ضد رضاها
او قلما يكون ضد رضي والديها لان الزاني كما قال القديس اغطونيوس
يغتري علي الوالدين اللذين هما مدبراها وحافظاها
ونزيد علي ذلك ونقول ان البنت بل المراهقة ايضاً اذا ارتضت
بالزنا تخطي مراتب كثيرة ضد التقوي والاكرام الواجب ضد التقوي
للوالدين من قبل ما تسبب لهم بذلك من الحزن والاغتمام والعداوة
اعلم ثانياً ان الاختطاف الزناي هو نقل المرأة شخصاً ذكراً
كان او انثي من مكان الي مكان اخر بطريق الاغتصاب بنية الفساد
وهذه الخطية تضاد العفة والعدل بما انه بها يغتصب اما الشخص
المختطف الذي هو تحت سلطانهم حينما يختطف بغير رضاهم .
ثم اعلم ان المجمع الترينتيني في الجلسة الرابعة والعشرين يقول
ان المختطف والذي يسعفونه هم بعيدا الفعل محرومون وغير
قابلين لرتبة ما اودرجة ما اما الشريعة المدنية فانها تحكم بالموت
علي فاعلي الاختطاف
اعلم ثالثاً ان الزنا مع شخص متزوج هو خطية ثقيلة جداً
وهو اولاً ضد العفة كما يتضح من الشهادات الموردة في الفصل
السابق ومما سهل في الاصحاح الثاني والعشرين من تثنية الاشتراع
حيث انه في دهور الكنيسة الاولي قد كان قانون هذه الخطية
ان يدوح الخاطي مجاوراً افعال التوبة سنين عديدة
ثم ان هذه الخطية هي ثانياً ضد العدل وضد عهد سر الزيجة
ولا

ولا يمكن ان يزول شرها برضي المرأة بزنا زوجها ولا برضي الرجل
بزنا امرأته لان كلاً منهما لا يقدر ان يرجع عن حقه او ان يأذن
للآخر ان يخون بوعد الزيجة ولهذا رذل البابا اينوشنسيوس الحادي
عشر رأي من قال ان الالتصاق اللحمي بامرأة متزوجة اذا كان
برضي زوجها فليس هو سوي زنا بسيط ولهذا يكفي ان يقال
في الاعتراف انه زنا زناً بسيطاً
اعلم ان هذه تكون علي ثلثة انواع اولاً بان يكون الرجل وحده
متزوجاً
ثانياً بان تكون المرأة فقط متزوجة
ثالثاً بان يكون الاثنان متزوجين
فالخطية الاولي هي خطية ثقيلة جداً ضد العفة والعدل
والثانية هي اكثر خطاءً من اجل التزوير المقترنة بها اعني الحمل
اذ يمنع الحبل ومن اجل الاضداد التي يمكن ان تحدث لرجل المرأة
الزانية ولاولادها الحقيقيين من اجل من ولدتها بالزنا ولذلك
يحكم بالموت علي زنا المرأة المتزوجة لا علي زنا الرجل المتزوج
اما الزنا الثالث فهو الخطية الاعظم شراً لكونها تحوي شر الخطيتين
السابق ذكرهما وهي زنا ان يتدنس بها فراش ثان ولذلك ينبغي
ان يقال في الاعتراف ان الزنا تم بين شخصين متزوجين

الفصل الثالث

غلط بياض

في زنا الاقارب الكاين باختلاط الدم والزنا النفاقي

اعلم ان الزنا باختلاط الدم هو الزنا الذي يتم بين الاقربا وهذه الخطية العظيمة ضداد العفة والتقوي الواجب حفظهما بين الوالدين والاقربا وقد عرفنا عظم هذه الخطية من الطبيعة والمكتاب المقدس المقدس الذي يحكم علي صاحبها بالموت

فاعتبر هنا مع القديس توما الاهوتي انه بسبب الاعتناق تصدر قرابة روحية ومن ثم يكون زنا الكاهن مع شخص اعترف عنده خطية عظيمة من خطايا الزنا الكاين باختلاط الدم وفي القوانين الكنايسية يقول البابا سلستينوس هكذا لا يجوز للاسقف ولا للكاهن ان يضاجع النسا اللاتي اعترفن لديهما واذا صار ذلك يعاد الله منه فليندما كالذين اخطيا مع ابنتهما الروحية وليتمم ندامة الاسقف خمسة عشر سنة وندامة الكاهن لتكن مدة اثني عشر سنة وليعزل عن درجته وقال البابا سيمكونس من قد ارتكب هذه الخطية فلا يكفي ان يخسر شرف رتبته فقط بل ينبغي ان يخضع نفسه للتوبة الدايمة الي انتها حياته

اعلم ثانيًا ان الزنا النفاقي هو الزنا مع شخص مقدس او في مكان مقدس وهذه الخطية المريعة تضاد العفة والديانة وهي اهانة عظمي لله وللاشيا المقدسة باي نوع كانت وقد تكون خطيئة اذا اخطا شخص مندور لله مع اخر نظير اي مخصص لله ايضًا

الفصل الرابع

في خطية الزنا الكامل المضاد الطبيعة

اعلم ان الزنا المضاد الطبيعة كما قال مارتوما هو الذي يضاد نظام
المصاهمة الطبيعية المناسبة للجنس البشري ليتم بها الجيل بجنيس
بشري ومن الحقق ان هذه الخطية تكون خطية عظيمة جدًا ضد العفة
وهذا ننبته اولاً بالكتاب المقدس حيث يذكر ان الله احرق بنار
كبريتية قمص مدن لاجل هذه الخطية كما يتضح من رسايله
ثانيًا هذا ثانيًا بكلام القديس اغوسطينوس الحار في قوانين
الكنيسة ان اعظم جميع هذه الخطايا هي الخطية التي تضاد الطبيعة
وقيل هناك ايضًا ان الخطايا التي هي ضد الطبيعة يجب ان تستقبح
وتعذب دايمًا
ثالثًا هذا ثالثًا بدليل عقلي لان شر هذه الخطية هو اعظم جدًا
من شر الزنا الطبيعي لانه يضاد الجيل والمولد ولو انه كان يجب
للانسان ان يبنا كما يليق بالاطهار
الان الضرورة تلزمنا ان نتكلم عنها بكلما يمكننا من الاحتشام
فاعتبروا اولاً ان بين انواع هذه الخطية القبيحة الخطية الاعظم
شناعة هي مباشرة الاشاهيمة وعنها قال الكتاب المقدس
ايا رجل ضاجع بهيمة فليقتل ومهما كانت البهيمة فلا يتغيب
نوع الخطية

غلط بياض

الفصل الرابع

اعتبر ثانيًا ان الخطية الثانية من انواع هذه الخطية المستكرهة هي زنا ذكر
مع ذكر وزنا انثى مع انثى وتسمى الخطية الصادومية الكاملة لكون
اهل صادوم كانوا معتادين عليها والتي قبح شرها اشار الرسول
بما اورده في رسالته الى اهل رومية وقال الذهبي الفم في يوم الرابع
منسرًا قول الرسول ايما خطية ذكرت من جميع الخطايا فلا تجد ما يساوي
هذه ولاحظ هنا في الاعتراف ينبغي ان يفسر المعترف هل الخطية
الصادومية صادرت مع شخص متزوج او مختص لله او واحد
من الاقارب

اعلم ثالثًا ان الخطية الثالثة من انواع هذه الخطية هي المسماة من
البعض الصادومية غير كاملة وهي مضاجعة الرجل لامراة خارجًا
خارجًا عن الاناء الطبيعي

اعتبر رابعًا ان الخطية الرابعة من انواع هذه الخطية هي اخراج
الانسان زرعه باختيار بحركة شهوانية في غير وقت المباضعة
وقد قال الرسول عن اصحاب هذه الخطية لم يمتلكوا ملكوت الله
ولان هذا الفعل هو ردي ذاتيًا فلا يجوز للانسان ان يسببه
على نوع من الانواع ويجب ان تلحظ هنا ان هذه الخطية تقترن
احيانًا ببشر الزنا الفعلي وببشر النفاق وببشر اختلاط الدم .
وذلك ان كان الشخص عند فعله هذا القبيح المنكر اشتهى
او قصد بفكره شخصًا متزوجًا او مختصًا لله او واحدًا من
اقربايه وتكون كذا باعظم حجة اذا اخرج احد زرع احد هؤلاء

الاشخاص

الاشخاص المتقدم ذكرهم او سمح لهم ان يخرجوا زرعه ويزاد على ذلك
شر الزنا الاغتصابي اذا صار ذلك باغتصاب

ثم اعتبر هنا ان اخراج الزرع يمكن ان يكون اختياريًا
اولًا في ذاته وعلى الوجه المستقيم وحينئذ تكون الخطية مميتة .
الما ان كان الامتناع ناقصًا لكن يتفق لمن هو بين النوم واليقظة .
ثانيًا يكون اختياريًا في العلة وعلى الوجه الغير المستقيم وذلك اذا
عرف الانسان انه يصدر منه هذا اذا فعل الامر القادر غير انه لم
يقصد ذلك وحينئذ ان كانت العلة شيئًا ضروريًا او مفيدًا
او جيدًا كقبول الاغتذاء او مداواة الشخص عورته فلا يكون
ذلك خطية وان لم تحط الاوضاع وقد يحسب الخطر موجودًا
اذا عرف الشخص بتجربته انه في مثل هذا الاتفاق يقتضي بذلك
واذا كانت العلة غير ضرورية وغير مفيدة فحينئذ خروج الزرع
الذي قد عرف الانسان بتجربته انه ينتج منها يكون خطية مميتة
ولو انه لم يقصد ذلك سيما اذا كانت العلة قريبة موثرة ذاتيًا
على نوع معتبر في اخراج الزرع وذلك كالنظر واللمس الشهواني
والتقبيل وقراءة الكتب الدنسة والمذاكرات والاغاني البغية
والافكار الزنايية وغيرها مما يجب احصاؤه بين العلل القريبة
اما من جهة خروج الزرع الغير الاختياري فيشير المباحرسونا على
الموءمن ان يرسم على جبهته اشارة الصليب طالبًا من الله بطمانينة
الما يسمح بان تتدنس نفسه بالرضى بهذه اللذة الدنسة :

واذا كان ذلك في حال النوم فمن المحقق انه ليس بخطية ان لم يكن
الانسان سببه بالسكر والشراهة او بافكار ردية اختيارية
وغير ذلك

اعتبر ثانيًا ان المتزوجين يخطيون ضد الطبيعة ولو انهم حفظوا الاناء
الطبيعي وذلك متى كانت المضاجعة ليست على هيئة العادة الجارية
ويكون خطاهم مميتًا اذا وجد خطر ان يلتقي الزرع خارجًا او يمنع التوليد

الفصل الخامس

في خطايا الزنا الغير الكامل

اعلم انه قد تخصص بين هذه الخطايا الالفاظ الثلثة اي النظر بها
واستماعها واللمس والنظر وافعال اخر سمجة زنائية وهذه كلها
تكون خطية مميتة اولاً اذا اقترن بها الرضي باللذة الزنائية او
وجدت فيها النية بذلك

ثانيًا تكون هذه الافعال خطية مميتة لاجل كونها علة اللذة الزنائية
لانها تحرك الانسان جدًا الى اللذة اللحمية وتسببها غالبًا

فاعتبر اولاً ان الكتاب المقدس قال عن هذه الخطايا انها تقدم ملكوت
الله بل ان العقل النظفي يوضح لنا ايضًا ان هذه الافعال هي خطايا
ثقيلة ضد العفة لانها وان كانت ربما لا تفعل بنية المضاجعة او اخراج
الزرع الا انها تتجه الى ذلك ذاتيًا وتقف اليه طبعًا ولا يمكن ان توجد
فيها خفة المادة فتقدر عن الخطية المميتة لكون هذه الافعال جميعها
هي

هي ابتدا اخراج المني وسعي في خروجه ولذلك رذل البابا اسكندر
السابع راي من قال ان الراي محتمل راي من يقول ان التقبيل من
اجل لذة لحمية ومحسوسة تنشو منه هو خطية عرضية فقط بحيث
ان لا يوجد خطر لما ينضاف في شيء اكثر من ذلك او خطر خروج الزرع
اعتبر ثانيًا ان هذه الافعال يشوبها شر الزنا الناتج عن حال الشخص
الذي تفعل به وتمارس معه وبالنتيجة ان اللمس الدنس بين الاقربا
يجوي شر الزنا باختلاط الدم واذا كان مع شخص متزوج ولهذا
قال السيد المسيح من نظر الى امراة ليشتهيها فقد زنى
معها في قلبه ومن ثم ينبغي في الاعتراف بهذه الخطايا ان تورد
اعراض الاشخاص ايضًا

فانتج من ذلك اولاً ان جميع الافعال الدنسة المذكورة هي خطايا مميتة
خارجًا عن النية اذا كانت مقترنة برضي اختياري باللذة اللحمية
او ممارسة من اجلها

انتج ثانيًا ان النظر واللمس والافعال الاخر هي خطايا مميتة ولو لم
تباشر من اجل اللذة مثلاً لمس احد الجسد الغير اللايق لمسها سيما
النظر اليها في اناس بالغين لان من يفعل هذه بغير فيافة خلو من
سبب واجب كسبب المداواة فانه يخطي خطاءً مميتًا لامحالة
ولو انه يفعل ذلك بنية الاطلاع لا غير

انتج ثالثًا انه قد يخطي غالبًا خطاءً مميتًا من يتكلم عن الامور الدنسة
او يطرب من استماعها او يكتبها ام يقراها او يصورها او يبصرها

وذلك لاحيانا يفعل هذه بنية طلب اللذة الدنسة فقط بل حينما
يفعل ذلك بخفة عقل او بحركة التفتيش ايضاً وذلك لانه يوجد في
ذلك حظ عظيم لصدور اللذة اللحمية او الشك ومن هنا يتضح عظم
الخطر الموجود في الاغاني والروايل البخسة والرقص لانه نفي النادر
يخلو هذا من فعل ما دنس او من خطر السقوط الروحي وشك الناس
ثم اني اتضح الدين يلتزمون احياناً بالتكلم عن امور بخسة ان
يستعملوا حينئذٍ الفاظ نقية ذات احتشام

انتج رابعاً انه يخطي خطية مميتة الذي اخراً يلمس ملمساً بخساً
كلمس الثدي والقبلة بنوع ما غير لائق لان مثل هذه تحرك الشهوة
جداً

انتج خامساً ان الافعال الغير الدنسة ذاتياً كلمس اليدي والنظر
الي وجه امراة فانها مع هذا تكون خطية مميتة
اولاً اذا فعلت بنية اللذة اللحمية
ثانياً اذا كان الشخص الذي يفعلها بانتباه وتمييز يميل جداً الي
اللذات الزنايية لانه بذلك يلقي نفسه في خطر عظيم بان يرتضي
هذه اللذة

انتج سادساً ان من يمس او يلمس اجزاء جسده الغير اللائق لمسها
وذلك بغير ضرورة او نفع او احتشام فانه بهذا يخطي خطية كبيرة
خطية مميتة وذلك اولاً اذا فعل ذلك بنية لذة محسوسة
ثانياً اذا فعل هذا مع الخطر بان يرتضي باللذة كما يصير غالباً

ومن

ومن ثم قال القديس ايرونيموس ان النظر المسيحية تفزع من النظر الي جسدها
فكم بالحري تفزع من لمسه وقس علي هذا القياس توجد من المناسبة
النظر الي عورة البهايم ولمسها اعتبار الذي قلناه عن النظر واللمس
الزنايي وغير ذلك من الافعال المتقدم ذكرها يلاحظ الاشخاص الغير
المتزوجين لان الامر نظراً الي المتزوجين مختلف قليلاً حيث ان هولاء
اذا كان جايزاً لهم الفعل المختص بالزيجة فيجوز لهم ايضاً ان يمارسوا
افعالاً كثيرة من التي ذكرناها بما انها منسوبة لفعل الزيجة وتمارس
بنية واجبة مثلاً لانها تفيد للفعل المذكور وهي علامات المحبة
المتبادلة غير انه كما ان فعل الزيجة اذا مارسه المتزوجون لاجل مجرد
اللذة هو خطية عرضية لان البابا بيوشنيوس الحادي عشر رذل راي
من قال ان فعل الزيجة الممارس لاجل اللذة فقط هو خال من كل نقص
وخطية عرضية هكذا الافعال المتقدم ذكرها الممارسة لاجل اللذة
فقط فهي خطية عرضية

اعتبر ايضاً ان هذه الافعال حسب راي جمهور المعلمين تكون بين
المتزوجين خطية مميتة

اولاً اذا ابطل الحق علي فعل الزيجة مثلاً حينما يحقق بطلان الزيجة
او من اجل ندر العفة

ثانياً متي باشر المتزوجين هذه الافعال باشتهاء شخص اخر غير الذي
ثالثاً اذا مارس الشخص المتزوج هذه الافعال في جسده بغير نية
استعداد لفعل الزيجة

واقول اخيرًا انه يجب على الكاهن ان يجد جدًا بليغًا من
انه يفرط في التفتيش والبحث حينما يسأل في الاعتراف عن هذه
الخطايا لئلا يسبب بهذا لنفسه اولئك مبدء سقوطًا روحيًا

المقالة الحادية عشرة

في الوصية الالهية السابعة

اعلم ان الله يوصيه السابعة اي بقوله كما تسرق ينهي على الوجه
الصوري عن كل ضرر يحدث للقريب في خيراته النفسية وهاهن نوزد
ذلك قاسمين هذه المقالة الى ستة فصول

الفصل الاول

في ماهية السرقة

اعلم ان السرقة هي اخذ ما للغير خفيةً ضد رضي صاحبه وارادته
الواجبة وذلك اما ان يكون من قبل الجهل اما من قبل الاغتصاب اما من
قبل العدل معاملة الاشتراك مضاد العدل

قلت اولًا اخذ لتمييز السرقة عن فعل يضر به القريب ظلمًا وعن
التاخير المغير الواجب في وفاء الدين عن اداء الذي ياخذ ما للغير ظانًا
براءته له ثم ينتبه فيعرف انه ليس هو له بل للغير فهذا اذا حفظ
ذلك عنده بلا سبب داعٍ فانه يجب سارقًا لانه حفظه ذلك
الشيء هو على المعنى المأدبي اخذ الشيء ظلمًا

قلت

قلت ثانيًا اخذه خفيةً وذلك لان الذي يسرق فانه يفعل ذلك
اوقاما يكون يقصد ان يفعله بغير علم صاحب الشيء الماخوذ وبهذا
تتميز السرقة اولًا من الخطف الذي به يسلب احد شيئًا من غير باغتصاب
وبعلم اي بعلم المسلوب منه

ثانيًا تتميز من نوع اخر وهو اخذ ما للناس ظلمًا بحجج شرعية مضادة
العدل وبذلك بعلم المظلوم ومعرفته

قلت ثالثًا اخذ ما للغير وبهذا يراد ورفع الغير او ما قد استكراه
او استعاء او اخذ عربونًا على انه ليس الذي ياخذ ما للغير يسرق
فقط بل صاحب الشيء الذي ياخذ ماله بمعرفة حق على استعماله
او حفظه يسرق ايضًا

ثم اعتبار السرقة نظرًا الى كونها اخذ ما للغير تنقسم الى انواع مختلفة
اولها السرقة البسيطة وتدعى سرقة فقط

ثانيها السرقة المكيفة وهذه تنال طبعًا سرقة بسيطة بل تسمى
نفاقًا اذا تمت في مكان مقدس او كان الذي سرق شيأ مقدسًا

ثالثها سرقة ما يخص الجمهور

رابعها سرقة العبيد من اربابهم او الاولاد من اباتهم

قلت رابعًا ضد رضي صاحبه لانه اذا رضي صاحب ذلك الشيء فلا
يكون اخذه ظلمًا ولا سرقة وهذا يعذر احيانًا الاصدقاء والمتزوجين
في اخذ بعضهم من بعض شيأ غير معتبر نظرًا الى الاعراض

قلت خامسًا ضد ارادته الواجبة لانه لا يسرق من باخذ شيأ ممن

كان يجب عليه ان يرضي ياخذ فاذاً لا يسرق من ياخذ ما لغيره خفيةً
اولاً بوجه التفويض التفويض الواجب كما سنورد في محله
ثانياً لاجل ضرورة او ضرورة غير القصوي لانه في مثل هذا العارض
تكون الخيرات جميعها عمومية فلما يكون نظراً الي الاستعمال وصاحبها
ليس له سبب واجب لانا لا يرضي بذلك ان لم يكن هو ايضاً حاملاً
علي هذه الضرورة علي انه اذا تكون حال المالتين متساوية فيكون حق
مالك الشيء افضل من غيره ولكنه اياك ان تظن ذلك جائزاً لمن هو
في الضرورة الباهظة فقط لا كلية لانا البابا ينوشنسيوس رذل راي
من قال انه يجوز للانسان ان يسرق لا في حال الضرورة القصوي فقط
بل في حال الضرورة الباهظة ايضاً
اعتبر ايضاً انه ليعذر عن السرقة الذي ياخذ ما لغيره خوفاً من ضرر
اعظم كمن ياخذ سيفاً سرقة لكيلا يقتل صاحبه احد ظلماً او ياخذ من
عند احد كتاباً او اناتيكياً خوفاً من ان يتلفه جغير اجازة الاسقف واذ
واذ تاخذ المراة من رجلها دراهم خفية ليلا يبيد رقها باللعب والتراهة

الفصل الثاني

في ماهية خطية السرقة

انه لمن المحقق ان السرقة هي خطية مميتة نوعاً فتنهينا عنها وصية
خصوصية من وصايا العدل اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس
قال ذخريا النبي كل سارق سيدان وقال الرسول
ان

ان السراق لا يمتلكون ملكوت الله

اثبت هذا ثانياً بدليل عقلي ان القريب له حق لان ينضر في خيراته
~~فالخاطف~~ فالسارق اذاً يخطي ضد هذا الحق وبالتالي السرقة لاتضاد
المحبة فقط بل تضاد العدل ايضاً وماعلا ذلك فان الله نهانا عن
السرقة بوصية صريحة والحال انه من المعلوم ان الخطايا التي هي ضد العدل
وضد الوصايا العشر هي مميتة نوعاً فاذاً الخ
غير انه من جهة ان خيانة النصيب هي من ادني درجات الخيانات
فلذلك السرقة بحسب نوعها ليست بثقيلة بين الخطايا المميتة بمقدار
ما هي ثقيلة بقية الخطايا المفعولة ضد القريب ولو انه بوجه العرض
قد يمكن ان تكون اعني السرقة اعظم منها نظراً الي الاضرار الناتجة
عنها قلت ان السرقة هي خطية مميتة نوعاً الا انه يمكن ان تكون خطية
عرضية فقط من قبل دناءة المادة اما المقدار الذي يصير المادة
خفيفة او ثقيلة اعني كافية لان تكون السرقة خطية مميتة فلا يعرف
ذلك بالتحقيق لا من الشريعة الطبيعية ولا من الشريعة الالهية ولا
من الشريعة البشرية الا انه يمكن ان نقدم قياساً ما ادبياً لارشاد
الرجل الفطن فنقول ان مادة السرقة قد تكون ثقيلة لان مقدار الشيء
المعروق فقط بل من اعوان الشخص الذي يوخذ منه ايضاً علي
اساس السرقة يتعلق بشيئين وهما ضرر القريب وعدم رضاه الواجب
باخذ ذلك الشيء والحال انه لا يمكن ان نعرف من مقدار الشيء المسروق
هل يكون الضرر معتبراً وهل عدم رضي صاحب الشيء باخذه هو

بالصواب لانه من المحقق انه من اجل مقدار درهم من الفضة ينفر ويتالم
الفقير بالصواب اكثر مما ينفر الغني ويتالم ولذلك رب البيت اذا
سرق منه رجل غريب شيأ من ماله فانه يتالم اكثر مما يتالم اذا سرق
ذلك المقدار ابنه فاذا لكي يعرف هل ان مادة السرقة ثقيلة هي
فاديكفي ان نلاحظ مقدار الشيء المسروق بل يجب ان نعتبر اعلى
الشخص الذي منه يوخذ ذلك الشيء وها نحن نورد ذلك في الفصول
التالية

الفصل الثالث

فيما يصير المادة ثقيلة في سرقة الغربا

اعلم انه يقال عن مادة السرقة انها ثقيلة على ثلثة انواع اعني على
الاطلاق ونظراً الى الشخص الذي ينفذ وبالعرض فنقول
اولاً مع المعلمية الذين سلكوا الطريقة الوسطى انه نظراً الى سرقة
الغربا تكون المادة ثقيلة اذا سرق احد مقدار درهمين من الفضة
ولو انه سرق ذلك من رجل غني والسبب بذلك هو ان ثمن المقدار
المذكور ليس هو شيأ كبيراً ولا نظراً الى رجل كثير الغنى لانه وان
كان هذا المقدار لا يتبين نافعاً له جداً نظراً الى شخصه الا
انه ينفعه نفعاً حقيراً نظراً الى عيلته ولاعطاكري من يستاجره
لعمل معتبر في يوم واحد
ثانياً قد تحقق انه يخطي خطية محيتة من يسرق من احد ما يكفيه
ليعيش به يوماً واحداً او من فاعل كري خدمته يوماً واحداً

ثالثاً

ثالثاً من المحقق ايضاً ان المادة الخفيفة ذاتياً قد تصير ثقيلة اولاً
من قبل الشكل مثلاً اذا سرق احد شيأ يسيراً زهيداً ممن قد عرف
انه من اجل ذلك يغضب ويحدق ويترح على الاموات
ثانياً اذا عرف ان ذلك الشيء الزهيد الذي يسرقه هو عزيز جداً
على صاحبه وانه يحصل له حزناً عظيماً من فقدها
ثالثاً من قبل النية عند فعل السرقة مثلاً اذا كان قصد الذي يسرق
شيأ يسيراً ان يسرق شيأ معتبراً او ان يكسب شيأ معتبراً باختلاسه
شيأ يسيراً مراراً عديدة
رابعاً من قبل ما يحصل من الضرر ظلماً لمن اخذ منه شيأ يسيراً
كالذي يسرق الة فاعل وبهذا يضطر انه يتعوق عن شغله يوماً
واحداً ويحصل له من ذلك ضرراً معتبراً

الفصل الرابع

فيما يصير المادة ثقيلة في سرقة اهل البيوت

اعلم اننا بلفظة اهل البيوت يعني الام والبنين والخدام فنقول
اولاً نظراً الى البنين الذين يسرقون شيأ معتبراً من والديهم انهم يخطيون
خطية محيتة موقعاً لانه قد قال الحكيم من يختلس شيأ من ابيه
ومن امه ويقول على ذلك انه ليس هو خطية فذاك هو شريك
الرجل القاتل
غير انه لكي يخطي البنون خطية محيتة عند العدل فينبغي ان يكون

مقدار مادة السرقة اعظم مما تقتضيه من المقدار وسرقة الغرباء ان
الاب غالبًا لا يغتاظ من سرقة اولاده بمقدار ما يغتاظ من سرقة الغرباء
وقد يتفق مرارًا كثيرة ان الاب لا يغتاظ من اجل ما اخذ منه
اولاده بل انما يغتاظ من اخذهم ذلك سرقة ولاجل غاية رديئة
مثلا لاجل اللعب والمشاهدة

اعتبر الامانة لكي يعرف المقدار الذي يصير سرقة البنين
خطية مميتة ضد العدل فيجب ان نلاحظ اعلى من الشخص الذي
اخذه الشيء المسروق على اذا كان الاب فقيرًا او بخيلًا
او قليل المحبة فانه يغتاظ اكثر مما انه يغتاظ اذا كان غنيًا
سخيًا محبًا لابنه جدًا

ثم يجب هنا ان نعلم ان البنين الذين يخبئ ابوهم دراهم ليصرفوها
في اشياء مفيدة فقط فانهم اذا بددوها في اشياء باطلة او رديئة
يرتكبون خطية السرقة حقًا ويلتزمون بالرد سيما اذا كان
مقدار الدراهم معتبرًا ويلتزم الاب بردّ ذلك لابنه ان كان
عايشًا بعد وان ميتًا فيلزم حينئذٍ ان يقسمه مع اخوته

اقول ثانيًا الى المرأة انها تشرف وتخطي خطية مميتة اذا اخذت
ضد ارادة زوجها الواجبة من الخيرات التي هي تحت سلطانه
لانها تتمادى بذلك حتى زوجها على نوع معتبر والمقدار الكافي
لتكون هذه السرقة خطية مميتة هو عينا مقدار سرقة البنين
فالمرأة اذًا تخطي خطية ثقيلة اذا اخذت سرًا من مال زوجها
ضد

ضد ارادته الواجبة شيئًا معتبرًا لكي تشتري به اثواب باطلة وما يشبه
ذلك الا انها لا تخطي اذا اخذت خفيةً دراهم لخدمة البيت وضرورته
ليلا يبدد رفقها زوجها باطلًا ولكي لا تخسر نقدها اذ تكون حاصلة
حتمًا على خطر ان يبدد رفقة زوجها

اقول ثالثًا نقلًا الى الاجراء والخدام انهم يخطيون خطية مميتة
اذا اخذوا سرًا من اربابهم شيئًا معتبرًا ضد ارادتهم الواجبة اما من
جهة مقدار هذه المادة المعتبر فاقول انه اذا كان الشيء المسروق
ملبوسًا او اثاثًا من متعة البيت فينبغي لان تكون سرقتهم خطية
مميتة المقدار الذي يكفي لان تكون سرقة الغرباء خطية مميتة وليس
لهم ان يعتذروا بقولهم انا اجرتهم لا توازي تعبهم لان البابا بنوشنيوس
الحادي عشر قد رذل راي من يقول انه يجوز للاجراء والخدام
ان يختلسوا من اربابهم شيئًا جزاءً عن تعبهم المحسوب منهم اعظم
من الاجرة المعطاة لهم عن ايامهم اذا سرقوا من المواكيل من اجل
خدمتهم فلا تكون خطيتهم مميتة ولو كان المقدار مقدار ما يصير
سرقة الغرباء خطية مميتة والسبب بذلك هو ان اربابهم غالبًا
لا يستصعبون هذا جدًا لو ان كانت الاشياء المسروقة هي من الاشياء
التي لا تعطى اعتياديًا للاجراء والخدام او قلما يكون لا تعطى بمقدار
وافر

الفصل الخامس

فيما يصير المادة معتبرة في السرقة الخفيفة المتصلة

اقول انه يخطي خطية مميتة الذي يقصدان يسرق او يسرق حقا ما يبلغ الي
مقدارا معتبرا باخذه شيئا يسيرا فيسيرا بدفعات كثيرة اثبت
هذا بقوله تعالي لا تكن لك اوزانا مختلفة كبيرة وصغيرة
لان ربك يبغض كل من يعمل هذا ميزان الغش رذول فلام
الوجب والحال انه بالميزان والكيل الناقص يختلس كل
مرة شيئا قليلا فاذا الخ
اثبت هذا ثانيا بدليل عقلي انه يخطي مميتا من يأكل شيئا
يسيرا فيسيرا مرارا كثيرة في يوم صوم وكذلك يخطي خطية
مميتة من يشتغل مرارا كثيرة في يوم بطالة او انه اشتغل يسيرا
فيسيرا هكذا يخطي خطاء مميتا من يلزم بغير حق عابري
الطريق بان يدفع جزية ولو كانت جزية يسيرا جدا لانه ولو
سلمنا انه انما يضر كل واحد من الافراد ضررا يسيرا الا انه يضر
الجماعة ضررا جسيما كما انه يخطي خطاء مميتا ويضر الجماعة
ضررا جسيما من يسرق مقدارا معتبرا من قمح الجماعة ولو انه لم
يلحق كل فرد منهم الا ضررا يسيرا هكذا يخطي خطاء مميتا من
يسرق مرارا عديدة شيئا يسيرا فيسيرا ويبلغ او يقصد ان
يبلغ ذلك الي مقدار معتبر ومن ثم قال البابا انوشنسيوس
الحادي عشر راي فقال لا يلتزم احد بحث خطية مميتة بورد
ما اخذ بسرقة يسيرة متكاثرة ولو مهما كان المبلغ عظيما
قلت اولا انه يخطي خطاء مميتا من يقصد ان يسرق الخ
لانه

لانه ولو سلمنا ان هذه السرقة فظا الي ذاتها تكون خطية عرضية فقط
الا انها فظا الي هذه النية الردية تكون خطية مميتة
قلت ثانيا انه يخطي خطاء مميتا من يتلف سرقة هذه الي مقدار معتبر
لانه ولو فرضنا ان الذي يسرق شيئا يسيرا فيسيرا لا يقصد ان يتمم
علي هذا الفعل ولا ان يحصل بفعله هذا مبلغا معتبرا بل ان ذلك
يحصل منه بوجب الصدفة والاتفاق فانه مع هذا يخطي خطية
مميتة ويلتزم بالرد
اولا اذا اتفق علي انه بسرقة اليسيرة المتكاثرة اختلس ما يكفي للخطية
المميتة ومع ذلك لا يريد ان يرده
ثانيا اذا اتفق علي الشيء اليسير الذي يسرقه
يكمل المقدار الوافي لتكون الـ[illegible] المادة معتبرة ومع ذلك يسرقه
فيكون انه علي راي جمهور المعلمين لكي تكون خطية من يسرق علي
هذا النحو مميتة يلزم ان تكون هذه السرقات اليسيرة المتكاثرة
ملتحقة ومقترنة بعضها ببعض علي نوع ادبي وهذا الالتحاق
والاقتران يصير اما بالنية وقصد الاستمرار علي السرقة
ليحصل بهذه الطريقة علي مبلغ معتبر
ثانيا بانتباهه علي انه بسرقة اليسيرة والاخيرة يتم المبلغ المعتبر
حتي انه من اعراض الزمن المتوسطين تلك السرقات ومن الشخص
الذي انضم بها ينتج انه لا يرضي بذلك بل انه لو عرف ذلك لكان
بالصواب يعتاض جدا

ثالثا يوجد بين هذه السرقات التخاف واقتران ادبي اذا سرق احد شيئا ما يسيرا واخر غيره كل المبلغ المعتبر فخطيان الاثنان خطية مميتة اذا فعلا هذا باتفاق المشورة

ثم اعلم انه علي الراي الراجح بين المعلمين لكي تحصل هذه السرقة خطية مميتة ينبغي ان يزيد المبلغ مقدارا بمقدار ازدياد الزمن الذي يجمع بين المبلغ المذكور بدفعات كثيرة في ازمنة متقاربة ليبعد بعضها عن بعض اكثر بعدا وبمقدار كثرة الناس الذين يسرق منهم ذلك المبلغ علي ان الانسان غالبا يتغاض وينفر اقل غيظا وحزنا اذا اختلس منه غرش واحد في ازمنة مختلفة بسبعة بعضها عن بعض ابتعادا معتبرا وبخلاف ذلك يتغاظ وينفر اكثر غيظا وحزنا اذا اخذ منه نصف غرش بسرقة واحدة وقل هكذا عمن يسرق شيئا يسيرا من اناس كثيرين لانه انما ينفر كل منهم حزنا قليلا ومن ثم يتغاظ يسيرا غير ان المبلغ المسروق ان كان هو معتبر نظرا الي الجماعة فيكون مادة كافية للخطية المميتة ولو كان نظرا الي كل من الافراد شيئا يسيرا لا يعتبر وذلك لان الجماعة تتغاظ من ذلك بوجه الصواب ولا تقضي بر

الفصل السادس

في خطية الخطف

اعلم ان الخطف هو اخذ مال الغير باغتصاب وجهارا فاقول الان ان الخطف الخطف هو خطية مميتة اعظم من خطية السرقة ينهينا عنها العدل نهيا خصوصيا وذلك لان الاختطاف ما عدا شر السرقة فانه يتضمن شرا اخر مختلفا بالنوع وهو اهانة الاغتصاب ضد شخص القريب وكرامته علي ان الاغتصاب في الحيوان هو نوع ما من الاهانة والاحتقار ولذلك قد يكون في السرقة لا يخطي من ياخذ شيئا غير معتبر خطاء مميتا اما في ار الاختطاف فيخطي خطاء مميتا ولو كان الشي غير معتبر اذا اختطفه من رجل ذي اعتبار جزيل وبخلاف ذلك يتفق اذ من يخطف شيئا معتبرا من صاحبه يخطي خطية عرضية فقط نظرا الي الاختطاف ولو انه نظرا الي السرقة يخطي خطية مميتة وذلك اذا اختطف رجل جندي بعض دجاجات من رجل فلاح وقد يتفق هذا لكامرة لا يكون الاغتصاب معتبرا جدا ولا ايضا كثيرا نوعا الشخص الذي يوخذ منه الشي بالاختطاف

اعتبار الاغتصاب لا يصير بالايدي والاسلحة فقط بل بالكلام والوعيد ايضا ومن ثم يخطي الاوباش الاوضيون بخطية الاختطاف اذا انتزعوا المروسيا من يد مخدوم وعطايا ضد العدل ويخطي ايضا كل الذين سعوا في السرقة والخطف وسببوها باس او بمشورة او بنوع اخر هكذا يخطي الذين قصدوا ان يسرقوا او يخطفوا ولو انهم لم يكملوا مقصودهم لانه من القلب كما قال السيد المخلص تخرج الافكار الشريرة السرقة

المقالة السابعة عشر

في الوصية الالهية الثامنة

قال الرب الاله لا تشهد على قريبك زورا ان المعلمين اللاهوتيين يزعمون ان الله بهذه الوصية لديهنينا عما نفتري به على القريب بشهادتنا عليه زورا في المحاكم فقط بل انه تعالى يامرنا ايضا قلما يكون على الوجه الغير المستقيم وبالنتيجة عن كلما نفتري به على القريب خارجا عن المحاكمة وذلك بالكذب والدينونة الباطلة والنميمة ومايضاهي ذلك مما يتم غالبا بالكلام عند حيث القريب وكرامته وها نحن نورد ذلك في ستة فصول

الفصل الاول

في شهادة الزور

اقول ان الشهادة بالزور هي خطية ثقيلة والشاهد زورا يلتزم باصلاح الاضرار التي سببها بشهادته الكاذبة

اثبت ذلك اولا بالكلام الالهي المتقدم ذكره وبقول الحكيم الشاهد بالزور يعاقب

اثبت هذا ثانيا مع التقدير توما فاقول ان الشهادة بالزور تتضمن شرا مثلثا

فالشر الاول يصدر من الحلف بالكذب لان الشهود لا يقبلون الا

الا ان يحلفوا ومن هذه الجهة تكون الشهادة بالزور دايما خطية مميتة

الثاني هو تعدي العدل وهذا الشهادة بالزور هي خطية مميتة نوعا كبقية الخطايا المضادة العدل

الشر الثالث هو الكذب وكل كذب هو خطية الا انها من هذه الجهة ليست هي دايما خطية مميتة فالشهادة بالزور اذا تحوي ثلثة شوايب وهي الحلف بالكذب وتعدي العدل وهذان الشيأن هما دايما خطية مميتة نوعا والشايبة الثالثة هي الكذب الذي هو احيانا خطية عرضية والحال ان الشاهد بالزور يلتزم لاجل تقدير العدل لاجل ان يصلح كل الاضرار التي سببها حقا وظلما فقط بل يلزمه ايضا ان يكذب ذاته اذا امكن ان ينجي هذا الوجه المهتوم البري من الذنب ولو احتاج ان يلقي نفسه في خطر نظير الخطر الذي فيه القريب لانه من التي اخذ في خطر تعمدا وبغبث يلتزم بالاهتمام في تخليص ذاته ومن اجل هذا عينه اذا ابى الشاهد بالزور عن ان يكذب نفسه فالذي صار له سبب لان يشهد زورا يلتزم بكشف الكذب للحاكم ولو كان ذلك بمخاطرة بحياته اذا كان المهتوم حاصلا على خطر الموت ولا يمكن ان ينجى بواسطة اخرى

قلت اولا ان الشاهد بالزور يلتزم باصلاح الاضرار التي سببها حقا لانه ان كانت الشهادة بالزور لم تسبب

تلك الاضرار من اجل ان الدعوة قد كان حكم بها قبلاً فحينيذٍ لا يكون
الشاهد بالزور باصلاح الاضرار
قلت ثانياً اذ اسبب الاضرار ظلماً لانه اذا شهد زوراً بجهل
وعدم انتباه معذور وهذا نادر الوجود جداً فحينيذٍ الشهادة
بالزور لا تكون خطية الا انه يلتزم بانه يقف ثانية امام
الحاكم ويخبره بحقيقة الامر وان كان الحاكم قد حكم على المدعى
يلتزم الشاهد فلما يكون بان ينصح الشخص الذي شهد له
وحباً به ويخبره بحقيقة الامر لكي يرد ما خسره المحكوم وينقذه مما حكم
به عليه وذلك اذا امكنه هذا بغير ان يلزمه هو ضرراً جسيم وبان
يكون رجاؤه في خلاص المذهوم

الفصل الثاني

في الكذب

قال القديس اغوسطينوس في الفصل الثاني والعشرين من كتابه المسمى
انكيريدون ان كل من يكذب ضد ما في عقله فانه يتكلم بنية الغش
وفي الفصل الثالث من كتابه على الكذب قال انه يكذب الذي يفتكر
في عقله شكلاً ويورد شكلاً اخر بالكلام او بعلامات اخر ومن هنا
يتضح ان الكذب لا يصير بالكلام فقط بل بالعلامات والافعال ايضاً
فمن اراد الذي يصير بالكلام يسمى كذب والذي يصير بالافعال
والعلامات يدعى تصنعاً وتلبسة وقد يتضح ايضاً انه يمكن ان
يكذب

يكذب احد مع انه ينطق بالحق وذلك اذا كان يظن بان ما يورد بصورة
الحق هو ضد الحق وبعكس ذلك اذا تكلم احد ضد الحق مع ظنه انه ما
يقوله هو حق فلا يكون كذباً صورياً بل مادياً فقط
اقول الان ان كل كذب هو خطية ذاتياً اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس
حيث قيل اهرب من الكذب لا يكذب انسان منكم قصاحبه
انك يا رب تهلك كل الذين يتكلمون بالكذب المتكلم بالكذب
لا يفلت من العذاب بل يهلك
اثبت هذا ثانياً بشهادات الاباء قال القديس افوسطينوس الشهيد
في كتاب تثريب المسيحيين ان المسيحيين يختارون ان يموتوا افضل
من انهم يكذبون والقديس ايرونيموس يوبخ الاوريجانيين لاجل قولهم
هذا انه يحسن ان نستعمل احيانا الكذب بمنزلة دواء ومثل ذلك
القديس كبريانوس واما باسيليوس والقديس اغوسطينوس لا سيما
القديس اغوسطينوس الذي كتبه على الكذب وضد الكذب يثبت
انه لا يجوز ان نكذب ابداً وحتى ولا هزلاً من شر عظيم جداً وهذا
التعليم قد ذكره البابا اسكندر الثالث قايلاً ان الوصية الالهية
تنهى عن ان يكذب احد ولو امكنه بذلك ان ينجي اخر من الموت وهذا
الراي هو راي جميع المعلمين اللاهوتيين
اثبت هذا ثالثاً بدليل نظري لان كل كذب يضاد فضيلة الصدق
التي تميل بنا الى التكلم بالحق دائماً ومن ثم ينتج شر الكذب على
ان الانسان يستعمل التكلم استعمالاً مخرقاً عن غايته الجوهرية اذ كان

التكلم قد ارتسم لا يضاح ما في الضمير

اعتراض

اذ قد توجد في الاسفار المقدسة اقوال القديسيا وافعال كثيرة يستبين انها كذب فاذًا الخ

اجيب بما قاله القديس اغوسطينوس في كتابه ضد الكذب ان بعضًا من هذه الاشيا المحدثة في الاسفار المذكورة التي يبان انها كذب ليست هي كذبًا اذا فهمناها جيدًا ومع ذلك اقول انها ان كانت كذبًا صريحًا فلا يجوز لنا ان نقتدي بها

فاقول اذًا قد يمكن ان نبرء الكذب اشيا كثيرة من تلك التي حررت في الكتاب المقدس اولًا لان تلك الاقوال انما هي كتم الحق والصواب كقول ابراهيم بالصدق عن امراته انها اختهُ ولم يقل انها امراته بل قد اخفى ذلك بفطنة

ثانيًا وان كانت الاقوال المذكورة كذبًا حقيقيًا فانها انما صدرت من السذاجة والجهل والنية الصالحة مثل كذب الدايات المصريات وهو ديث لا هو ديث كما قال مارتوما تمتدح لاجلها كذبهن لا ليفانا بل من اجل محبتها لشعبها وهكذا لم يأجر الله دايات مصر لاجل كذبهن بل من اجل خوفهن من الله ومحبتهن للقريب التي سببت كذبهن وقل هكذا عن كذب راحاب

ثم اقول انه لا يلزمنا ان نعتذر كذبهن لان كلما يذكره الكتاب المقدس لا يذكره بوجه المدحة

فانتبه

فانتبه الان ان الكذب المزحي والكذب الاصطلاحي والكذب المضر فالكذب المزحي هو الذي ينطق به الانسان انشراحًا ودعابة مع الغير بغير ضرر احد والكذب الاصطلاحي هو الذي ينطق به الانسان لاجل نفعهُ او نفع الغير بغير ضرر احد ايضًا والكذب المضر هو الذي ينطق به الانسان ليضر القريب

فنقول اذًا ان الكذب المزحي والكذب الاصطلاحي ليس هما خطية مميتة ذاتيًا لان الانسان بهما لا يأتي الى الله ولا الى القريب اساءة ثقيلة غير انه يتفق بوجه العرض ان يكونا خطية مميتة مثلًا من قبل ضرر ضار او غاية رديئة اما الكذب المضر فهو خطية مميتة نوعًا ضد العدل لان به يغش القريب ظلمًا ولهذا قال الحكيم

الفم الذي يكذب يميت النفس

الا ان هذا الكذب يكون خطية عرضية فقط اذا كان السبب الضرر المسبب منهُ خفيف

فانتج من ذلك اولًا انهُ يخطئ خطية مميتة ضد العدل والمحبة للقريب من يسبب للغير بكذبهِ ضررًا ثقيلًا او يكون ذلك بخطر ان يسببهُ له وذلك اما في الامور الروحية واما في الماديا الزمنية كمن يعلم دواء كاذبًا في علم الطب او من يتسبب للغير بكذبهِ اثمًا باهظًا

ثانيًا يخطئ خطية مميتة ضد الصدق واحيانًا ضد العدل المراي الذي بافعالهِ يظهر قداسة كاذبة لكي يكتسب دعوة او وظيفة او درجة لا يستحقها او لكي يروج صداقات اعظم مما يحتاج غير ان هذا الريا لا يسبب للقريب ضررًا جسيمًا ولا يثير احتقار

القداسة والديانة (وقد يتفوق مراراً كثيرة ان يكون مشابهاً بذلك)
فيكون ذا ثنيا خطية عرضية فقط ضد الصدق وقل هكذا عن بقية
التصنعات التي بها تظهر الناس بعلامات وافعال خارجة ما ليس
بها صلية عليه او يظهرون المحبة والحزن والفرح والتحزن وما يشبه
كذباً ورياء

الرابع ثالثاً انه يخطئ خطية مميتة من يمدح بروح التملق والمسافلة كل
شيء كذباً ليربح اعتبار الناس او فايدة مادية اذ سبب هذا للقريب
ضرراً جسيماً وصار له حجر عثرة وسبب الحظية او سبب الاستمرار عليها
اعتبر هنا انه لا يكذب من يكلم الحق لانه لا يقول شيئاً ضد ما في صفحه الا انه
قد يمكن ان يخطئ ضد وصية اخرى مثلاً اذا سأله الحاكم على نوع شرعي
ولم يكشف له الحق

الفصل الثالث

في النميمة

اعلم ان النميمة حسب قول مارنوفا هي تسويد صيت الناس او
تنقيصه خفياً وظلماً اما الصيت فهو الذكر الحسن وظن الناس
الجيد بالقريب او اعتبارهم كملاكة الفضيلة والعلم وشرف النسب
والاقتدار وغير ذلك فيقال اذا عن النميمة اولاً انها تسويد الصيت
لان النميمة تقتضي ان يقال شيء بر يبني او ينقص صيت الغير وظنام
الجيد بر فلا يتم اذاً على حصر المعنى من يتكلم عن خطية الغير مع الذين
عرفوها

عرفوها الا اذ يتفوق مراراً كثيرة ان يكون هذا التكلم خطية من قبل رداءة
النية وغرض القلب

ثانياً قيل عن النميمة انها تسويد الصيت خفياً على النميمة تصيب بالخفية
او يقصد النمام ان تكون مخفية والا يدري بها ما ينقص او يسود عرضه
وهذا تختلف النميمة عن الشتيمة المشهرة كاختلاف السرقة عن
الاختطاف

ثالثاً قيل ظلماً لانه اذا سود احد عرض القريب بسبب واجب لا يكون
هذا نميمة مثلاً اذا كشف احد اثم الغير لوليه او مقي ما لحاكم ذلك
ضرورياً للتوبة او لمنع ضرر عظيم

ثم اعلم ان النميمة تقسم اولاً نظراً الى النية الى النميمة المادية والى
النميمة الصورية فالنميمة الصورية هي التي بها يقصد النمام حقاً
ضرر الغير وتسويد سمعته والنميمة المادية هي التي تصيب بخفة
عقل وعيل منه للخطاب وتكون خطية اذا انتبه المتكلم على انه
بذلك يسود عرض القريب ثم ان النميمة تقسم ثانياً نظراً الى المادة
الى النميمة على الوجه المستقيم والى النميمة على الوجه الغير المستقيم
فاولاً تلاحظ نقايص القريب وذلك اذا نسب احد للغير نقيصة ما
او خطية لا اصل لها او زاد عليها او كشفها وهي مخفية او حول
فعل القريب الى معنى ردي اما الثانية التي هي على الوجه الغير
المستقيم وهي التي تلاحظ حسنات القريب وتتم على اربعة وجوه
اولاً اذا انكر احد ما قد فعله القريب من الخير او نكر خصاله

الحسنة ثانياً اذا نقص هذا الخير
ثالثاً اذا سكت عنه بغباوة سيما في حين ومكان يكون سكوته فيهما
عن ذلك اخطاءً لصيت القريب
رابعاً اذا مدح القريب على نوع بارد وبنوع التهكم القبيح الذي
ينتج منه لوم القريب
خامساً نقسم النميمة نظراً الى الكيفية الى النميمة المشتهرة والى النميمة
الغير المشتهرة فالنميمة الغير المشتهرة هي التي تصير امام قليلين
بالكلام او بالكتابة او بعلامة اخرى ظاهرة اما النميمة المشتهرة
فهي التي تشهر امام الجماعة كلها ليكون الافتراء على الغير مشتهراً .
اما بكتاب او بشيء اخر مشتهر وهذا النوع من النميمة هو الاعظم شراً
وخطية من اجل انه به تبلغ النميمة الى انتشار اكثر عدداً واصلاح
شرها يعسر جداً جداً
فاقول الان ان النميمة هي خطية مميتة نوعاً وتضاد العدل غالباً اثبت
هذا اولاً بما سطر في الكتاب المقدس لا تكن نماماً في الشعب ملعون
هو الثالب والنمام لانه يقلق كثيرين متسالمين
ثم ان الرسول اذ يذكر الذين اسلمهم الله الى اراي فاسد يحصي فيما بينهم
الثالبين والنمامين ويدعوهم المبغوضين لله ثم يستتلي قائلاً
والذين يفعلون هذه يستوجبون الموت
اثبت هذا ثانياً بشهادات الاباء القديسين قال القديس كبريانوس
في رسالته الخامسة والعشرين الى افطونيانوس اعلم ان فعل من يفضح
كذباً

كذباً صيت عبد الله هو فعل الشيطان وقال القديس ايرونيموس
في تفسير المزمور المائة ان الثالب يلقي نفسه ونفس من يسمعه
في جهنم وفي تفسير المزمور العاشر بعد المائة يقول ان جراحات اللسان
لاعظم من جراحات السيف لان السيف يقتل الجسد لا النفس اما اللسان
فانه يميت النفس وقال القديس بونزوس في عظته الرابعة والعشرين
على سفر النشيد اذ علمت المعلوم ان هذه الرذيلة تحارب المحبة
التي هي الله باشد محاربة وقال في عظته على الاكليل المتلألئ التي
ان لسان النمام هو افعى حقاً اذ افعى جزيل الشراسة لانه ينفث
واحد بسم وعيث ثلاثة انفار اليس ان هذا اللسان هو حربة اي نمام
انه حربة ذات حد رفيع جداً تطعن وتنفذ ثلاثة اشخاص بضربة
واحدة
اثبت هذا ثالثاً بقياس عقلي ان حق القريب لحفظ صيته يساوي
حقه على حفظ ماله فاذاً النميمة هي خطية ضد العدل فظ الرقة
بل النميمة هي خطية اعظم من السرقة بمقدار ما ان الصيت الصالح
هو افضل من الغنى الغزير كما قيل في سفر الامثال
ثم اعتبر انه في فعل واحد من النميمة توجد غالباً انواع كثيرة
يلزم الاعتراف بها مثلاً حينما النمام اولاً تسبب ضرراً للقريب في خيراته
الجسدية وخيرات النصيب
ثانياً حينما تسبب البغضة والخصومات فيما بين الماء ورجلها
وفيما بين الاصدقاء وهذه النميمة هي اعظم شراً من النميمة التي

التي تسوّد الصيت الصالح حسب قول الحكيم
الصديق الامين لا يوجد شيء يشبهه
ثالثاً ما سوّد احد عرض والديه او رؤسايه لانه بذلك يخطي ضد
التقوى والاكرام الواجب
رابعاً اذا فعل ذلك بحركة البغضة لانه حينيذٍ يخطي ضد المحبة
قلت النميمة هي خطية مميتة نوعاً وقد تقدم بيان ذلك الا انه
ان تكون خطية عرضية فقط وذلك اما من قبل عدم التمييز والانتباه
اما من قبل خفة المادة اعني كل مرة تظن الى الاعاظم يتلم صيت
القريب قليلاً وقد يعرف هذا الانتظام هل هو ثقيل او خفيف اما
قبل الشخص الثالب ومن قبل الشخص المثلوب لان النميمة التي
تتلم صيت الجندي قليلاً قد يمكن انها تتلم صيت اسقف او رجل
فاضل ولذلك يجب ان نعتبر جيداً كل الاعاظم غير انه الذي يكشف
الاثم ولا يكشف صاحبه لا يخطي خطية مميتة ان كان لا يوجد بذلك
خطر ان يعرف الشخص المثلوب وبشرط الا تكون النميمة ماسة حظة
جماعة ما او رهبنة او ديراً ما كما يتفق غالباً اذ يكشف التمام خطايا
بعض من الرهبان او من الرهبان او من الكهنة ولو انه لم يظهر
اسماءهم الخصوصية
فانتج من ذلك انه يخطي خطاءً مميتاً من يكشف لرجل واحد ذي
فضل معتبر اولا ثنيا خطية للقريب مخفية اذا كشفها بغير سبب
داعٍ لانه يتفق غالباً ان القريب قد كان يختار ان يتلم عند رجل
واحد

واحد معتبر الا انه يجوز كشف مثل هذه الخطية المخفية لاجل ثلثة
اسباب على الخصوص
اولاً متى كان ذلك ضرورياً لتوبة المخطي حتى انه لا توبة واسطة اخرى
لتوبة غير كشف اثمه لاثنين او ثلثة او للرئيس الما انه حينيذٍ ينبغي ان
يحفظ نظام التوبيخ الاخوي
ثانياً لطلب المشورة من معلم اعتراف فطن او رجل اخ فاضل وعالم
ثالثاً لدفع ضرر ما جسيم روحي او رفيع يلاحظنا او يخص غيرنا
لان القريب ليس له حق على حفظ صيته بضرر من ليس له عليه ذنب
ومن ثم يجوز ان نكشف ضيوفاً سرّاً وشهر من يكون ارثوذكساً خفياً
او معلم اعتراف جاهلاً مشكلاً او طبيباً غير عارف بهذه الصناعة
ومن ليس هو قابلاً لدرجة او وظيفة كنايسية ومن ليس هو مجتهد
ظالماً في قتل من هو بري من الذنب وليس انه يجوز في هذه الاقتاقات
المذكورة ان نكشف اثم القريب فقط بل اننا قالياً نلتزم بذلك التزاماً
صارماً غير انه في مثل هذه الاقتاقات اي حيفا يجب علينا ان نكشف
اثم القريب يلزمنا ان نحذر محترسين جداً
اولاً من اننا ننسب لاجل شيئاً ما ضرورياً بنية اننا بهذا الوجه
ندفع عن الناس ضرراً ولو بما كان انه لا يجوز فعل الشر لكي ينتج
منه خيراً وهذه الخطية هي مميتة نوعاً وهذا وذاك الباباً
بنوشنيوس الحادي عشر راي وقال انه من قلب غير تائب كذباً
وزوراً ليضعف بذلك شهادة التي اعتاد بها بغيه فانما يخطي

بذلك خطية عرضية لا غير وردل ايضاً واي من قال انه من
من المحقل الا يخطي خطية مميتة من يتسبب اثماً لاحد كاملاً ذنباً لكي
لكي يحفظ حقه وكذا حقه وان كان هذا الراي ليس هو بمحتمل
فلا يكاد يوجد راي ما محققاً في علم اللاهوت كله

ثم يجب ثانياً ان نحذر من اننا نفعل اكثر مما يلزم لتوبيخه او لطلب
الثورة والمعونة او لدفع الضرر وذلك اذا كفى التوبيخ سراً او
او اذا كفى كشف الذنب لشخص واحد او اذا كفى ان ننصح
على وجه العموم بغير كشف اسم احد فلا يجوز حينئذ ان
نكشف الذنب لكثيرين او ان نسمي الشخص

ثالثاً يلزمنا ان نحترس من حركة الغضب او الانتقام ومن النية
لضرر القريب ومن روح النميمة لاننا بذلك نخطي خطية واضحة
قلت ثانياً ان النميمة تضاد العدل غالباً لانها دائماً لاثم فقد يمكن
انها تضاد المحبة كما اذا افشل القريب حقه على حفظ صيته وذلك
على الخصوص اذا اشتهر اثمه بحكم الحاكم

سؤال اول اذا فضح صيت القريب باثم في مكان ما فهل يجوز
لنا ان نفضحه في مكان اخر

اجيب اولاً ان من يكشف اثم احد في مكان لا يعرف فيه اثمه فانه
يخطي غالباً خطاءً مميتاً ضد المحبة وذلك
اولاً اذا فعل هذا بروح البغضة الباطنة او بنية الضرر
ثانياً اذا حصل من ذلك حزن عظيم للقريب

ثالثاً

ثالثاً اذا كشف اثمه في مكان لم يكن الخبر عتيداً ان يصل اليه او
لا يصل اليه الا بعد زمن مستطيل

رابعاً تكون الخطية مميتة ان كنا باشتهارنا ذلك الاثم المشتهر
حيث لم يكن مشتهراً سببنا للقريب ضرراً مضبوطاً ما عدا تشنيع
صيته مثلاً ان صار ذلك سبباً لان يسقط عن وظيفته وما
شاكل ذلك مع انه يكون قد تاب

اجيب ثانياً انه اذا كشفنا اثماً مشتهراً وفتح عن ذلك ضرر
فلا يلزمنا غالباً ان نصلح ذلك الضرر لان فضح الصيت
على هذا النوع هو ضد المحبة فقط لا ضد العدل من اجل ان
القريب قد خسر حقه على حفظ صيته باشتهار اثمه وذلك
اما لانه قد يستحق امام الحاكم بالمحكمة اما لانه صار امام كثيرين
او في زمان ومكان يقتضي ان يدري به كثيرين بسهولة غير
ان الاثم لا يجب مشتهراً اذا درى به الاكثرين من عيلة واحدة
او دير واحد ولو انه كان نظراً الى اهل ذلك البيت او الدير
مشتهراً وبالتالي يجوز ان يشهر بينهم

سؤال ثاني هل يجوز للانسان ان يفضح صيته الذاتي

اجيب ان من يكشف اثمه من اجل سبب واجب فيما رس بذلك فعل
الفضيلة وهكذا قد فعل القديس اغوسطينوس والقديس افرام
واخرون من القديسين اما انه اذا صار هذا بغير سبب واجب
فيكون ذلك خطاءً لانه لا يجوز لاحد ان يخسر صيته الا لاجل

ضرورة او ضرورة الغير غير ان هذه الخطية هي عرضية فقط من قبل ذاتها لانه لا يظلم من يرضي بظلمه وقد يتفق ان تكون هذه الخطية مميتة وذلك اولاً اذا كان المانع ملتفتاً الى حس السمع لكي يمكنه ان يباشر وظيفته جيداً كما يلزم ذلك للحكام والاكليريكيين

ثانياً اذا كانت الاهانة ممكنة ان تتصل الى اناس اخرين مثلاً الى اهل البيت او الى الرهبنة وما يضاهيها ذلك

ثالثاً اذا نتج من هذا ضرر ما جسيم

امام جهة الذين يسمعون النمية فقد تحقق انهم يخطيون ضد المحبة ويشتركون في شر النمام اذا سمعوا النمية برضي وسرور والسبب هو لانهم بذلك يرضون بالضرر الواصل للقريب ويخطيون ايضاً اذا حركوا النمام الى النمية اولم يمنعوه مع ان لهم سلطان ايضاً عليه

اولاً يخطيون ضد العدل ويلتزمون تعليم النمام باصلاح الضرر الناتج من النمية ولذلك قال القديس برنردوس في الفصل الثالث عشر من كتابه التأمل لست ادري من من الاثنين يكون اكثر شراً وهلاكاً اهو النمام ام سامعه الا انه لا يخطي من يسمع النمية ولا يمنع النمام عنها

اولاً اذا ظن بسبب واجب ان النمام لا ينتفع من نصحه او توبيخه

ثانياً اذا كان هذا غير ممكن لاجل ما يحصل له اي للذي يسمع النمية من الضرر الجسيم

ثالثاً اذا صدر عن ذلك احتشام ما جهد لترف شخص النمام اولاً من غير عارف كيف ينصح او يوبخ لا سيما اذا كان السامع رجلاً موسوساً الا ان الذي تصدر منه واجبة عند منع النمية يلتزم بمفارقة النمام اذا امكنه ذلك بسهولة وعرف ان يصيد حيز من ذلك او يلتزم بان يحول المذاكرة الى موضوع اخر ويظهر وجهاً عبوساً او حزيناً حسب مشورة الحكيم بقوله ريح الشمال يبدد السحاب والوجه العبوس يخزن لسان التالب فانتج من ذلك ان من يكون ساوياً للتالب في الترف وباولى حجة من يكون ادنى منه رتبة كالمرؤس فلا يلتزم غالباً تحت خطية مميتة بتوبيخ النمام وبخلاف ذلك تلتزم بذلك غالباً الرؤساء احياناً يلتزمون من قبل العدل بحفظ صيت المتلوب ومن ثم اذا سكتوا عند استماعهم النمية يخطيون خطاءً مميتاً ضد العدل ويلتزمون باصلاح الضرر ان لم يصلحه التالب

الفصل الرابع

في النمية التي يختفي بها الانسان فيبدو ظاهراً امام

اعلم ان تعريف هذه الخطية هو هذا تالم الانسان كرامة القريب ظلماً امام او بعلمه

قلت اولاً تالم الكرامة لان الصيت وهذا تتميز هذه الخطية عن النمية لانه بالنمية تتالم صيت القريب وسمعته الحسنة

عند الناس اما بالحظية التي نحن في صددها تتلم كرامته او ما يجب علينا
ان نظاهره له من الاكرام لاجل شرف حالته او رتبته او فضيلته وما فيها هي
ذلك

قلت ثانيا ظاهرا لانه اذا وبخ الاب ابنه توبيخا ما او وبخ الرئيس انسانا
مرؤسا منه فانه لا يهينه هكذا السيد المسيح دعي التلاميذ بنا المظلمين
اي عمي حقا وقبلي القلوب والرسول دعي اهل غلاطيه حمقا غير
ان القديس توما ينبه بان استعمال هذا النوع من التوبيخ انما في النادر
ولضرورة لان المرؤسين يحتسبون هذا صادرا من الخلق لا من المحبة
ولذلك عوضا عن ان ينتفعوا من قبل هذا التوبيخ يتمردون

قلت ثالثا امام او بعلمه وبهذا تتميز ايضا الشتيمة عن النميمة
التي تتم سرا وفي غياب الشخص المثلوب علي ان هذه الاهانة
تتم جهارا وامام الشخص المهان او قلما يكون بنية ان يدري بها
لان الشاتم المهين يريد ان يكسر خاطر المشتوم ويظهر له احتقاره
اياه

فاقول الاول ان الشتيمة المشتهرة هي خطية مميتة نوعا ضد العدل
اثبت هذا بالكتاب المقدس حيث يقول سيدنا يسوع المسيح
من قال لاخيه يا احمق يستوجب نار جهنم
والمسيح والرسول يعد الشاتمين بين الذين اسلمهم الله للراي
المهلك اثبت هذا بدليل منطقي فاقول ان الشتيمة
تتلم ذاتيا كرامة القريب الواجبة تلمما باهظا والمحال ان حفظ علي
حفظها

حفظها هو نظير حقد علي حفظ صيته بل اذ من حيث ان الشتيمة
المشتهرة تسلب منه كرامته علي نوع القهر والاغتصاب فمن هذه
الجهة تكون اعظم اهانة من النميمة وبالنتيجة هي خطية ثقيلة

قلت اوكد الشتيمة المشتهرة حقيقة ثانيا هي خطية مميتة نوعا وذلك
اتضح مما تقدم الا اذ قد يمكن ان تكون خطية عرضية فقط وذلك
اذا ما كانت الشتيمة المشتهرة خفيفة ذاتيا او نظرا الي من هي ان بها
او بالنسبة الي المهين علي ان الشتيمة التي تكون خطية مميتة
نظرا الي الرئيس والاب او رجل شريف اذا افتري عليهم بها تكون
وان كثيرة خطية عرضية نظرا الي الحدث والمرؤس والرجل الحقير

قلت ثالثا ضد العدل وذلك من اجل ما تقدم بيانه غير ان وان
كثيرة يقترن بالشتيمة المشتهرة شر خطية اخري مختلفة النوع
فاولا يقترن بها شر التجديف والنفاق ضد الله والقديسين.
ثانيا شر عدم التقوي نحو الوالدين
ثالثا شر عدم الاحترام الواجب للرؤسا
رابعا شر بغض القريب حيثما يطلب الشاتم له ضررا ما متادا
الاهانة والمرض والموت وما شاكل ذلك لان مثل الدعوات
واللعنات ما عدا شر الشتيمة المشتهرة يشوبها بغض القريب
حيثما نطلب له من القلب ويتمنى الضرر بل ان هذه الالفاظ
ولو ان صاحبها لا ينطق بها من القلب ولم يشته بها ضرر القريب
ولم تنقض بها كرامته فمع هذا جميع يمكن ان تكون خطايا

ثقيلة سيما لاجل الشك

الفصل الخامس

في الدينونة الباطلة

اعلم ان الدينونة الباطلة هي فعل باطن عقلي يفتكر الانسان به في القريب فكراً رديا خلوا من حجج كافية متأنيا بذلك اختياريا وقد قسم ماركوس الدينونة الباطلة الى ثلثة اقسام درجات

الاولى درجة الشك وبها يشك الانسان باطلا وخلوا من حجج كافية في فضيلة الغير وكماله بحيث انه لا يوجد له شرا ولا ينكر بل انما يعتقد ان فضيلته وكماله تحت الارتياب

الدرجة الثانية هي درجة الظن وبها يعتقد الانسان اعتقادا ضعيفا متقلقلا مقترنا بالخوف ان القريب حاصل على رذيلة ما

الدرجة الثالثة هي التي بها يعتقد الانسان اعتقادا تاما ثابتا وجود رذيلة في القريب

فاقول الان انه ليخطي خطية مميتة ضد العدل من يظن بالقريب ظنا سيأ اذا وجدت بعض شروط اثبت هذا اولا بالكتاب المقدس قال السيد المسيح لا تدينوا فما تدانوا من اجل ذلك لا حجة لك ان تعتذر بها ايها الانسان الذي تدين فمن اين انت يا هذا حتى تدين من ليس هو عبدك انه ان كان هو قائما او ساقطا فلربه هو قائم او ساقط من يدين اخاه او يدين

او يدين اخاه يدم الناموس ويدينه

اي انه يحتقر الناموس الذي ينهي عن ذلك

اثبت هذا ثانيا بشهادة الاب منهم القديس ايرونيموس الذي يقول في عظته الثانية على المزمور المائة والثاني عشر هكذا ان الدينونة القريبة هي خطية ثقيلة ولذلك قد كتب لا تدينوا فما تدانوا

اثبت هذا ثالثا بدليل عقلي ان كل واحد له حق على ان لا يظن باحد ظنا سيأ بغير حجة كافية كما ان له حق على ان لا تفضح حسنته عند الناس فاذا كما انه يخطي خطاء مميتا من يسوء عرض القريب عند شخص واحد وذلك قلما يكون اذا نسب له اثما كاذبا هكذا يخطي خطية ثقيلة من يدين باطلا قريبه في شيء باهظ انه في عقله ينسب له اثما كاذبا قلت اذا وجدت بعض شروط على ان ينبغي ان توجد اربعة شروط يكون الظن والدينونة الباطلة خطاء مميتا الشرط الاول هو ان يكون الظن موكدا فينا لانه اذا شك احد فقط في القريب بدينة ولو كانت ثقيلة فانه على حسب الراي الراجح بين المعلمين لا يخطي غالبا خطية مميتة لان هذا الشك انما يتلم قليلا صيت القريب كما ان من يرى صيقلا لا يزداد الا قليلا اذا ظننا به ظنا حسنا فحق الارتياب وقع على ذلك ان هذه الشكوك تصطلح بسهولة وهي متلدة من الضعف البشري الذي كما قال القديس اغوسطينوس في مقالته التاسعة على بشارة ماريوحنا

لا يمكن ان تكون حياتنا هذه خالية منه ثم يستثني قايلاً ان كنّا
لا نقدر ان نخلص من هذه الشكوك لاننا بشر الا انه يلزمنا ان نمتنع
عن الدينونة الا انه يمكن ان يكون الشك خطية مميتة وذلك
اولاً اذا ما شككنا متعمدين بر جل جزيل الفطانة وحسن السمعة
انه ارتكب اثماً عظيماً وذلك لاجل دلايل خفيفة وضعيفة لانا مثل
هذا الشك يتضمن افتراءً عظيماً على القريب ولعمري انه لو سيل
احد عن كاهن فاضل جداً هل هو عفيف طاهر فاجاب
لاجل حجج دينية لاعتبارها اما انه لا يعرف ان الكاهن هو عفيفاً
اما انه يشك به بانه ليس بعفيف فلا جرم انه بذلك يخطي خطاءً
مميتاً فاذا يخطي ايضاً خطاءً مميتاً من يقبل في عقله متعمداً مثل هذا
الشك بقريبه لانه بغير سبب واجب يسوّد عرضه في عقله
ثانياً اذا اقترن احياناً هذا الشك بشر خطية اخري مميتة مثلاً
اذا صدر من بغضة ثقيلة او اذا صيرنا الشك ان نختلق القريب
جداً كما كنا نختلق لو يكون شريراً او اذا اظهرنا شكنا للناس
وسوّدنا عرضه لانه لقد تحقق بالتجربة ان الدينيين يشكون باحد
يحتقرونه ويدينونه بسهولة
ثالثاً يكون الشك خطية مميتة مثلاً اذا عذّب الوسي مرؤوساً لاجل
حجة ضعيفة عذاباً ثقيلاً او حكم الحاكم او ابي عن ان يعطي قرعته
لاجل حجة كذا هذا ما قاله القديس توما
الشرط الثاني هو ان يكون الظن والدينونة غير معتمد على حجج
ودلايل

ودلايل كافية لانه ان كان بعد اعتبارنا اعراض المكان والزمان
والشخص وجدنا الدلايل كافية بحسب قوانين الفطنة لناسين
ظننا اعني دلايل متعلقة غالباً بالمفعول فحينيذٍ وحسب المالوف
وغالباً لا يخطي من يحكم في عقله على الامر انه هو كما تدل عليه
العلامات ولذلك يلزمنا ان نفحص هنا باشتهاد ليلاً بتجاوز ظننا
حدود المحبة والعدل قلت على حسب قوانين الفطنة ومن هذه
القوانين هي هذه القوانين الثلثة التي يجب ان تعتبر جيداً
القانون الاول انه لكي ندين ونحكم على شيء انه كذا فيجب ان
تكون الدلالة التي يتاسس عليها الشك على ان الدلالة التي
تكفي للشك لا تكفي للحكم والدينونة
القانون الثاني هو ان الدلالة التي تكفي لنظن برجل شر ونحكم
عليه انه فعل الشر الفلاني الذي هو معتاد عليه لا تكون كافية
لنحكم كذلك على رجل فاضل او نشك بر
القانون الثالث هو انه من حيث اننا مراراً كثيرة نضل في ظنوننا
بالناس وذلك اما بسبب الدلايل التي نحسبها كافية لا تكون
هكذا اما اننا نستنتج من الفعل الخارج ردية لا يستلزمها ومن
ثم تقتضي الفطنة والمحبة ان نكفّ عن هذه الشكوك والظنون
اذا لم تقتضنا ضرورتنا او فايدة او ضرورة القريب وفايدته
يجوز للرئيس بل يلزمه انه يراقب المرؤوسين ويفحص عنهم لكي يعرف
الحق الا انه لا يجوز له ان يدينهم في عقله من اجل حجج ودلالة ضعيفة

وفي هذا قال القديس برنردوس في عظته الماربعا على نشيد
الانشاد احذر من انك تتخص عن سلوك الغير وعاشرته بروح
التفتيش وتحكم عليه باطلاً واذا رايت شيأ رديًا فمع هذا لا تحكم
بل الافضل بك ان تبرره وان كنت لا تقدر ان تبرر الفعل فبرر النية
انسب ذلك الى الجهل او الى عدم الانتباه او بالصدفة واذ كان
بتحقيق الامر يصدر عن هذا التبرير فاقنع نفسك وقل
مخاطبًا ذاتك هكذا ان التجربة حقًا بذاتك قد كانت قوية جدًا
فلولا نهاتدركني نرى ما الذي كان قد صار مني

الشرط الثالث هو ان يكون حكم العقل بكمال الاختيار لانه اذا اتفق
انه حال ظهور اجرام بازايك تصورت او حكمت في عقلك بان
القريب فعل خطية ثقيلة فاذ تكون اخطات بذلك خطاءً مميتًا ان لم
يرتضي بذلك الارادة لانه لا ينبغي بعد انتباه العقل على شر الظن
وبطلانه ان تقبل الارادة وترتضي به غير ان هذا لا يستلزم تمادي
الزمن لا يمكن ان يتم بدقيقة واحدة الا اذا كان ضميرك ثقيلًا خائفًا
من الخطية فهذا دليل له على ان الارادة لم ترتضي اختياريًا سيما
ان كان يبغض هذه الظنون الباطلة ويتنهى ان يخلصها

الشرط الرابع الجزري لكي تكون الدينونة خطاءً مميتًا هو ان تكون
الدينونة على شر جسيم لانه ان كان الامر الذي تدين القريب لاجله
خفيفًا فيكون الامر خفيفًا ايضًا وقد يكون الامر ثقيلًا اذا كان
نظرًا الى اعراضه يصير صيت القريب خزيًا معتبرًا مثلًا اذا حكمت
في

في عقلك دني قد سدت جزيلة اذ معتاد على الكذب او على رجل
رديء السيرة اذ مولود من الزنا او على من هو بارع في العلوم
اذ عديم العلم والمعرفة

سوال هل يلزم ايضًا ان نفسر على وجه الخير افعال القريب التي
يمكن ان تتوجه الى معنى الخير والشر

اجيب اولًا اذ نظرًا الى هذه الافعال لا يلتزم كل بان يحكم بل يكفي
ان يبقى الحكم ويعلقه تسليمًا لله كل شي لانه لا يلزمنا ان نحكم
على احد اذ رجل صالح مع وجود حجج كافية لشك بصلاحه
اجيب ثانيًا ان من يريد ان يحكم على هذه الافعال يلزمه ان يفسرها
على وجه الخير اثبت هذا اولًا بما قاله القديس اغوسطينوس في
تفسير ابخيل مار متى اني اظن ان السيد المسيح بقوله لا تدينوا
لا يامرنا الا ان نفسر على الوجه الاحسن الافعال التي لا يعرف
باينا روح فعلت ومثل ذلك قال القديس برنردوس ومار توما
اثبت هذا ثانيًا بدليل عقلي هكذا اذ في الاتفاق المتقدم ذكره
ولو حكم احد على معنى الشر لكان يحكم ويدين بغير حجج كافية
وعلى عدا ذلك فقد يقتضي الحق الطبيعي الانفعل بالقريب
ما لا نريد ان يفعل بنا والحال اننا لا نريد ان يفسر احد افعالنا
على وجه الشر فاذًا الخ

اجيب ثالثًا اذ في حين الخطر ومتى ما يجب علينا ان نخشى
ضررًا فحينئذٍ تقتضي الفطنة لا اننا نفسر على وجه الشر

ما يتبين لنا في القريب بحث شك بل ان نتفرض مع الشخص بل ان
نتفرض مع الشخص الذي نخاف منه بحرص نعامله كما نعامل صاحبه هو
قابل الشك ومن ثم اذا وجد احد في بيته انسانا مجهولا فانه واه
لم يجز له ان يعده لصا الا اذ يجوز بدان يحترس على ما بيته كمن يحترس
من لص على انه ان يفعل هكذا معه فلا يمكن ان يقال عنه انه يظن
بالقريب ظنا رديا بل انه يحسن الاحتراس على امتعته

الفصل الثاني

في خطية كشف السر القريب

اعلم ان السر هو شي معروف من قليلين وقد ينقسم الى ثلثة انواع
فالسر الاول هو الذي من يعرفه يلتزم من قبل الناموس الطبيعي
بحفظه ولو انه لم يكن وعد بذلك وهذا السر يلزم حفظه كل شي
مخيف الذي اذا ما كشف وقع يصير منه ضرر للقريب في نفسه او
جده او صيته او خير ذا الزمنية
السر الثاني هو الذي نعد بحفظه وعدا صريحا او مضمرا وقد يوجد
الوعد المضمر حينما يكشف لنا احد شيا مخفيا ويبان من الاعراض انه
يكشفه كسر مثلا اذا ما كشف لنا احد اسرارا طالبا منا خوة او
عونا او قسلية
السر الثالث هو سر الاعتراف الذي نلتزم الوصية الالهية بحفظه
الزاما هذا مقدار حيث انه لا يجوز كشفه لاجل حجة من الحج اصلا
كما

كما سنتكلم عن ذلك في محله ولهذا لا نتكلم هنا الا عن السرين الاولين
وذلك بالاختصار
نقول اولا ان كشف السر بغير سبب واجب سواء كان بعد ذلك الوعد
الصريح او المضمر بحفظ او الكشف الذي منه ينتج ضرر للقريب فهو خطاء
مميتا نوعا ضد العدل والدليل على ذلك واضح لان العدل
يأمرنا بالا نضر القريب ولا نخربه بوعدنا له ثم انه لمن الواضح ايضا
ان الذي بغير سبب واجب يكشف السر الغير يلتزم بعد كل الاضرار
الصادرة من هذا الكشف قلت بغير سبب واجب لانه اذا اتفق سبب
واجب فحينئذ يجوز كشف السر وهذه الاسباب ثلثة
الاول هو ضرر الجماعة الشعب او ضرر شخص خصوصي لانه اذا
كان كشف السر ضروريا لدفع هذا الضرر فيلزمنا غالبا كشفه حيث
انه لا يمكن ان يلزمنا حفظ السر ضد المحبة الواجبة للقريب
السبب الثاني هو متى ما كان عتيدا ان يلحق صاحب السر ضرر عظيم
من عدم كشفه سواء كان الضرر روحيا او زمنيا مثلا اذا قصد
احد الزواج مع كونه ممنوعا عن ذلك بمنع خفي عنه ان لم يكشفه له
من قد عرفه تحت السر ففي مثل هذه الحال يجوز كشف السر بل ان
المحبة تلزمه بذلك وذلك اكراما لسر الكنيسة اعني سر الزيجة وصدا
للقريب عن خطية ثقيلة ولدفع اضرار اخر كثيرة
السبب الثالث هو حينما لا يمكن حفظ السر بدون ان يصير ضرر
جسيم لمن يعرفه لانه حينئذ لا يظن بنا وعد بحفظ السر اذ اذا

او شك ان يحدث من كشفه ضرر باهل الجماعة الشعب فلا يجوز كشفه
اي كشف السر ولو كان ذلك الضرر خطر الموت نفسه لانه يجوز لكل احد
ان يفضل حيوة على حيوة غيره من الشعب الا ان العلماء يستثنون من
ذلك قضية واحدة وهي اذا عرف احد سر الغير ظلما باغتصاب او
بخيانة لان كشف السر في هذا الاتفاق هو مدافعة الظالم وانصاله

المقالة الثامنة عشرة

في الوصيتين الالهيتين التاسعة والعاشرة

قال الرب لا تشته بيت قريبك ولا تشتهي امراته ولا عبده ولا امته
ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما له

انه اذ قد اتضح مما اوردنا في تفسيرنا الوصية السادسة والسابعة
ما ينهينا الله عنه بهاتين الوصيتين التاسعة والعاشرة فلا نورد هنا
سوى شيء يسير مما يستوجب الاعتبار

فاعلم ان الله بهاتين الوصيتين لا ينهينا عن استعمال قوة الشهوة
على الاطلاق اذ كان في اختيارنا ان نستعملها للخير بل انما ينهينا
عن استعمالها للشر والحال ان الشهوة تكون رديئة حينما تتجاوز
الحدود الموضوعة من العقل النظقي اي حينما تمتد الى اشتهاء اشياء
رديئة كالزنا والسرقة او اشتهاء اشياء جيدة على نوع غير منتظم
فالوصية التاسعة تزيل هذه الشهوة التي بها يشتهي الزاني
امراة قريبه كذلك تنهي عن الشهوة التي بها يشتهي احد ان يتزوج
امراة

ندرت بتوليتها لله حتى انه لا يجوز لاحد ان يورد في عقله هذه الافكار الرديئة
(مثلا لو لم هذه ندرت عفتها لله كنت اتزوجها) كما انه لا يجوز لمن ندرت بتوليته
ان يورد في عقله اختيارا هذا الفكر (او لو لم هي كم ندرت بتوليتي
لكنت اتزوج فلانة) لان هذه الافكار كلها هي افكار مخزية كما هو واضح
ثم ان هذه الوصية اعني التاسعة بجملتها موجبة علينا بان نحب العفة
جدا ونحفظها باحتراس بليغ ونقاوم الافكار الرديئة باجتهاد كلي

اما الوصية العاشرة فنادرا بالاشتهاء الغني باقناط الشوق والاحتد
القريب على غناه وسلطانه وشرفه بل تقتضي بالنا ونرضى بدعوتنا
مهما كانت وقد تخطى ضد هذه الوصية التجار الذين يشتهون الغلا
وارتفاع اسعار بضايعهم وتخطى الجنود الذين يشتهون الحرب
والاطبا الذين يشتهون كثرة الامراض والقضاة الذين يشتهون الخصومات
ثم ان هذه الوصية بجملتها موجبة علينا ان نكتفي غنانا الا مضع فيه
قلوبنا واذا اخذ منا مالنا نحتمل ذلك صابرين

المقالة التاسعة عشرة

في البعض من الخطايا الروسية

اعلم ان الوصايا العشر المتقدم ايرادها ليست بمشتملة على كل ما ينهينا
عنه الناموس الالهي ولذلك اذ قد فسرنا ما يخص العدل على نوع ما اي
بجملتها موجه الى الغير اعني الى الله والدين والروسا وبقية الناس

فبقي علينا ان نورد ما له حظ وصايا القناعة التي يحفظها يحصل الانسان
مستقيماً نظراً الى الجذائر اما القناعة فكما قال القديس نوما هي فضيلة
ادبية شأنها ان تميل بنا الى ضبط الرغبة للخيرات المحسوسة ولذات
الجسد من اجل الله وهذه الفضيلة تقسم الى انواع مختلفة واخصها
الامساك والعفة والاحتشام والاضاع ولاننا لا نستطيع ان نوضح
كل ما تأمرنا به هذه الفضايل خوفاً من ان يطول بنا الشرح فلذلك
لا نتكلم هنا الا عن جعض خطايا رديئة مضادة القناعة حتى اذا عرفنا
الكهنة يسألون عنها المؤمنين في سر الاعتراف بعد استفحاصهم العقرة الاطية
فاعتبر ان هذه الخطايا تسمى رديئة لانها كوامن غالب الخطايا وينابيعها
ومن شأنها ان تصدر فينا الاما واما ذات شديدة الاحتداد
ثم انها تدعى خطايا مميتة لانها تميت النفس حالة كثيرة ولو انها لم تكن
مميتة دايماً وهي سبعة اذ قد تكلمنا عن اربع منها اي عن الكسل
والحسد والغضب والزنا فلم يبقى علينا سوى التكلم عن
الكبريا والبخل والشاهد وهذا نورده في ثلثة فصول

الفصل الاول

في الكبريا

اعلم ان الكبريا هي رغبة منحرفة لشرف الذات وفي هذا قال القديس
اغوسطينوس في الفصل الثالث عشر من كتابه الرابع عشر من مدينة الله
ما هي الكبريا الا رغبة منحرفة للعظمة تصيب الانسان المريد ان يخضع

لله

لله ولرؤسايه فيما يجب ان يخضع به وهذه هي الكبريا الكاملة اما
اذا كانت هذه الرغبة للشرف والعظمة لا تمنع الانسان عن الخضوع لله
وللرؤساء في الاشيا الواجبة فتدعى كبريا غير كاملة
فاعتبر الان ان الكبريا تنقسم الى ثلثة انواع
النوع الاول هو الجاه
والثاني هو التعظم
والثالث هو المجد الفارغ
فالجاه هي شهوة منحرفة تصيب الانسان ان يفتخر في قوته ويظن بذاته
انه يقدر على ما يفوق قوته كما اذا اتخذ احد وظيفة اسقف او
خوري او معلم الاعتراف ومع انه ليس هو بكافٍ لها والتعظم هو
رغبة منحرفة تميل الانسان الى التسلط والى ارتفاع ذاته الى درجة او
كرامة تفوق استحقاقه والمجد الفارغ هو رغبة منحرفة للاعتبار
الباطل والحصول على الكرامة عند الناس
فاقول الان ان الكبريا الكاملة التي بها لا يريد الانسان ان يخضع لله
ولرؤسايه فيما تلزمه ضرورة الخلاص ان يخضع لهم به هي خطية مميتة
وقد هكذا عد الثلثة الانواع من الكبريا التي تقدم ذكرها اثبت هذا
اولاً بالكتاب المقدس حيث يقول ستة هي يبغضها الرب
فاولها الاعين المرتفعة واني احقت التعظم والكبريا كل متعظم القلب
مكروه عند الرب مبغوض عند الله هو المتكبر
والرسول يذكر المتكبرين بين الذين يقول انهم يوجب عليهم الموت

اثبت هذا ثانيا ثم الباب القديس قال القديس اغريغوريوس في رسالته
الرابعة والثمانين انه من جميع السقطات البشرية وفيما بيا جميع زلات الخطاة
لا توجد سقطة اعظم من سقطة المتكبرين المهلكة سيما اذ يجتمع التعظم
الى اهانة الله وقال الذهبي الفم في ميمر الثالث والاربعين لاهل
انطاكية ليس شر فظيع شر الكبريا الذي يصير الانسان شيطانا مجدفا مفتريا الخ
والقديس غريغوريوس يقول في الفصل الحادي والاربعين على سفر ايوب
ان الكبريا هي علامة المرذولية الاجلي وضوحا وبعكس ذلك لا توجد
علامة للمختارين اوضح واثبت من الاتضاع

اثبت ذلك ثالثا بدليل عقلي انه ليخطي خطية مميتة من لا يخضع لله
ولرؤسايه فيما هو ضروري للخلاص والحال ان الكبريا الكاملة تتضمن
فاذا الخ

فانتج من ذلك اولا انه خطأ الى الكبريا يخطي خطأ مميتا نوعا
اولا من يرغب التساوي مع كمال ما الهي كما ذكر في الكتاب المقدس عن
ادم وحوي اوجدا واكلا ما محتضا لله او اسما يحق له وحده كما ذكر
عن هيرودوس

ثانيا انه يخطي خطأ مميتا الذي تصير رغبة العظمة اما يكون مستعد
الان ينعدي حلا وصية ما في امر باهظ

ثالثا انه يخطي خطأ مميتا ما تصير رغبة هذه اما ينتهي لغير سقوطا معتبرا او يجتهد في ذلك او يحزن على عظمة الغير وخير
المعتبر

رابعا

رابعا يخطي هكذا من يصير استعظام شرف ان يخشى القريب احتقارا
معتبرا او يسر كذلك في اهانته كما ذكر عن القديس
انتج ثانيا انه خطأ الى المجاسرة يخطي خطأ مميتا نوعا من يعتقد
بجاسة انه يستطيع ان يربح الخلاص الابدي بقوة الطبيعية او انه
يستحق حيوة الابد وايضا من يقبل وظيفة سامية كوظيفة الاسقفية
او الخورفية وما اشبه ذلك مع انه لا يعتقد انه يتم لوازمها
انتج ثالثا خطأ الى التعظم انه ليخطي خطأ مميتا نوعا
اولا من تصير رغبة التسلط ان يجتهد في انه يصدر غيره عن الطاعة
لله كما فعل الملاك الاول او على الطاعة الواجبة للرؤسا الحقيقيين
ثانيا من تصير هذه الرغبة ان يقبل وظيفة كنايسية وغيرها التي قد
عرف انه لا يستحقها

ثالثا من يصير حبه لشرف وظيفة مستعدا لان يخالف وصية تلزم
تحت خطية مميتة افضل من انه يبالي وظيفته
انتج رابعا خطأ الى المجد الفارغ انه يخطي خطأ مميتا نوعا من تصير
رغبته للمجد الباطل مثلا ان يجعل ذاته كذبا رسلا من الله او
يظهر بتصنع كاذب قداسة عظيمة فيصير سبب لاضلها وهو القدا
الحقيقية او الديانة الصادقة او يصدر من ذلك للقريب ضرر حقيقي
وكذلك يخطي من يفتخر بخطية مميتة او يفضل الافتخار العالمي على محبة
الله في امر باهظ كما ذكر عن رؤسا اليهود الذين مع انهم كانوا يؤمنون
بالمسيح لم يعترفوا به لاجل كما قال البشير احبوا مجد الناس افضل

من جرائم مجد الله ويخطيون ايضاً الذين يمارسون عملاً ما صالحاً ليمجدوا باعتبار
الناس ومديحهم

قلت ان الكبريا الكاملة هي خطية مميتة لانه ان كانت الكبريا غير كاملة وهي
التي يخضع بها الانسان فيما هو ملزوم بالخضوع به الا انه يعظم نفسه باطناً
فهذا يخطي خطاءً عرضياً فقط على حسب الراي الراجح عند المعلمين
غير انه يلزمنا ان نحذر من كل كبريا مهما اجتهد ما سيما الذين يباشرون
الخدم الكنائسية والذين يتعبدون لله على نوع خاص وذلك لان
الكبريا هي السبب الذي من اجله يمسك الله عنهم انعام الخصوصية
لان الله يقاوم المتكبرين ويمنح النعمة للمتواضعين

ثم ان الله رأى كثيرة يسمح بان يسقط المتكبرين في خطايا فظيعة
لكي يتضعوا وفي هذا قال القديس اغوسطينوس في عظته الثالثة
والخمسين على كلمات الرب التي بالتجاسر فاقول انه خير للمتكبرين
العفيفين الحقيقيين ان يسقطوا لكي يتضعوا بما هم مفتخرين به لان الذي قد
تسلطت عليه الكبريا هي خطاءً عظيم جداً ولذلك كما ان الطبيب الحكيم
يدع المريض ان يسقط في علة خفيفة ليشفي فيه داءً عظيم خطر منها
هكذا الله يظهر ان خطية الكبريا هي اعظم شر وخبث اذ دفعت
لها واتها يسمح ان تسقط الناس في خطايا اخر قبيحة

الفصل الثاني
في البخل

اعلم

اعلم ان البخل حسب كلام القديس توما هو رغبة مخرقة لامتلاك الخيرات
الزمنية وقد يمكن ان نعتبر البخل على ثلثة انواع

اولاً بحسما يضاد محبة التفضيل الواجب لله وذلك متى ما فضل الانسان
الغنى على محبة الله وجعل على نوع ما غايته الاخيرة في الغنى

ثانياً يمكن ان نعتبره بحسما يضاد العدل والمحبة نحو القريب وذلك
حينما يختلس الانسان لاجل حبه المفرط للغنى او يحفظ عند ما لغير
الغير اولا يتصدق على الفقراء مع ان الوصية تلزمه بذلك

ثالثاً يمكن ان نعتبر البخل بحسما يضاد السخاء وذلك متى ما احب
البخيل الغنى حباً شديداً ولم يتصدق على المساكين بسخاء مع انه
مع ذلك يكون مستعداً ان يخسر اموالاً افضل من انه يحبها
بحر محبة الله او ان يضر القريب ظلماً او يتغاضى عما عادة حينما
تلزمه الوصية بذلك

فاقول الان ان البخل هو خطية مميتة نوعاً حينما يضاد محبة التفضيل
الواجبة لله او وصايا العدل والصدقة على المساكين اثبت هذا
اولاً بالكتاب المقدس القايل لا يوجد اخبث من البخيل ليس
شيء اشر من حب الفضة لانهم قالوا انه لاجل هذا ارتد الملائكة ولا البخلاء
يتناولون ملكوت الله وفي موضع اخر يستحي الرجل البخيل
عبادة الاصنام اما شهادات الآباء فلا حاجة لنا انا نذكرها لكونها كثيرة
وتوجد بسهولة

ثانياً اثبت هذا بدليل عقلي فنقول انه لما كان المحقق ان وصية محبة

التفضيل الواجبة علينا لله ووصية العدل والصدقة علي الفقر
تلزم ذاتيًا تحت خطية مميتة فالبخل اذًا هو خطية مميتة ذاتيًا ونوعًا
حيثما يضاد هذه الوصايا اما البخل المضاد للسخا فقط ليس هو غالبًا
خطية مميتة حسب راي مادتوما وجمهور المعلمين غير انه خطر جدًا
لان الرسول يقول ان الذين يريدون ان يستغنوا يسقطون
في التجربة وفخ الشيطان وشهوات كثيرة مضرة تغرق الناس الي الهلاك
لان اصل كل الشرور هو شهوة الغنى

الفصل الثالث

في الشراهة

اعلم ان الشراهة هي شهوة مخرجة في المآكل والمشرب تضاد القناعة
والامساك اعلم ان القناعة هي فضيلة ضابطة هذه الشهوة
فاقول اولاً ان الشراهة هي خطية مميتة ضد القناعة اذا كانت
بافراط معتبر اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس اذ يقول
الويل للاقوياء منكم علي شرب الخمر والمقتدرين علي السكر الويل لكم
ايها الشباعا فانكم ستجوعون ولعمري اذ كما لحظ القديس ايرونيموس
ان لفظة ويل تدل علي العذاب الاعظم وقال الرسول ان اعمال
الجسد هي معروفة وهي السكر وقتائر المآكيل فالذين يعملون هذه
لا ينالون ملكوت الله
اثبت هذا ثانيًا بشهادة الاباقال القديس باسيليوس في ميمر الاول
علي

علي الصوم ان روح السكر يطرد الروح القدس وقال الذهبي فمه
في ميمر السابع والخمسين لاهل انطاكيه انه حيث يكون السكر
يهرب الروح القدس فهناك يوجد الشيطان حقًا وقال القديس امبروسيوس في
الفصل الثالث عشر من كتابه علي ايليا النبي والصوم ان السكر
يضر صحة الجسد ويعافيته ويزيد علي ذلك الخطية
اثبت هذا ثالثًا بدليل عقلي لان استعمال المآكل والمشرب بزيادة
يضر اولاً يعدم العقل ثانيًا ماء
ثانيًا يضر عافية الجسد ضررًا عظيمًا
ثالثًا يصير الانسان احقر من البهايم
رابعًا يميل بالانسان الي الزنا والفساد

قلت ان الشراهة هي خطية مميتة اذا كانت بافراط معتبر اعني اذا
نتج عنها السكر او ضررًا معتبرًا للجسد لانه اذا كان الافراط خفيفًا
لا تكون الخطية مميتة
فانتج اولاً انه يخطئ خطاءً مميتًا من يشرب بافراط يعدم عنه سكر
يعدم العقل ولو كان ذلك عند كامل مثلاً حينما تضطرب المخيلة و
يثقل اللسان فلا يحسن النطق وترتخي الاعصاب فيمشي متمايلاً
فحينئذٍ وان كان الانسان يميز بعد الخير من الشر فلا يتبرر من الخطا
المميت غالبًا وذلك قلما يكون لان يقاوم نفسه في حضر السكر الكامل
انتج ثانيًا ان الشراهة نظرًا الي المآكل ليست هي غالبًا الا خطية
عرضية وقد يخطئ الانسان بها حيثما يتناول المآكيل علي نوع

مخزوم غير منتظم وذلك اولاً حيفما ياكل قبل الوقت الواجب
ثانياً اذا اكل واشتهى ان ياكل اطعمة كثيرة الثمن
ثالثاً اذا اكل اكثر مما يحتاج اليه
رابعاً اذا اكل بهم مفرط نظير البهيمة
خامساً اذا اجتهد باقراط بتفتيق الاطعمة اللذيذة غير انه قد يمكن ان
يخطي بذلك خطاءً يسيراً وذلك متى صيرته الشاهد ان يخالف وصية
الهية او يهمل ما تأمره به مثلاً اذا اشتهى مال القريب او لم يفرغ ما
له عليه او اذا جعل فيها غايته القصوى على نوع ما نظير الزنا قال
عنهم الرسول ان بطونهم الههم وان هوكاء لا يعبدون سيدنا يسوع المسيح
بل انما يعبدون بطونهم
وايضاً يخطي خطاءً يسيراً من ياكل اطعمة غير محللة او اطعمة مضرة
جداً وكذلك من يسبب باكله المفرط شكاً باحظاً للقريب اولاً انه ضرراً
جسمياً جسدياً او روحياً مثلاً ان يلتي بذلك نفسه في خطر المخطية
كمن يعرف بالتجربة انه من قبل الشاهة قد اعتاد ان يتجرب بتجربة
الزنا وانه يسقط فيها ولان الامر فيما بالشاهة يخطي على الخصوص
بمخالفة وصية الكنيسة بالصوم فحينئذ يجب ان نتكلم عن ذلك قليلاً

الجزء الاول

في الالتزام بالصوم

اعلم الصوم هو انقطاع عن الاكل والشرب انقطاعاً اعظم مما يقتضيه
قانون

قانون القناعة وينقسم الى الصوم الطبيعي والصوم الكنايسي :
فالصوم الطبيعي هو انقطاع كلي عن الاكل والشرب من نصف الليل
الماضي وهذا الصوم هو ضروري لتناول القربان المقدس ما عدا في
اتفاق المرض حيفما يتناوله المريض على نوع الزواد الروحي :
اما الصوم الكنايسي الذي نحن الان في صدده فهو انقطاع ما عدا
الاكل حسب امر الكنيسة وعادتها لاماتة الجسد
قلت اولاً انقطاع ما عدا الاكل لان الوصية الكنايسية لا تلتزمنا
بالصوم الطبيعي
قلت ثانياً حسب امر الكنيسة وعادتها لان هذا الصوم هو تحت حفظ
الكنيسة وسلطتها فلما يكون نظراً الى كيفيته ومن ثم يكون رسم
كيفيته بحث آخر
قلت ثالثاً لاماتة الجسد ليعرف ما هي الغاية الواجبة للصوم
الكنايسي وليتميز اولاً من صوم الفقد الصابين لاجل الضرورة
الذين لا يوجهون فقرهم الى فعل فضيلة اختياري
ثانياً ليتميز من الصوم الذي يصومه البعض لاجل غاية طبيعية
مثلاً لاجل حفظ الصحة وما يشبه ذلك
اقول الان ان المومنين يلتزمون تحت خطية محيتة ان يصوموا
في الايام الموسومة والمامورة من الكنيسة وقد اوصتنا بذلك المجامع
المقدسة بقولها بين مديدة وتحت عذاب الحرم وقد ردل البابا
اسكندر السابع راي من قال من يخالف صوم الكنيسة لا يخطي

خطية مميتة الا ان فعل ذلك بروح الارشاد والمخالفة مثلاً لانه لا يريد
ان يخضع للوصية اثبت هذا اخيراً بدليل عقلي فاقول ان
كلاً من الوصيتين يلتزم بحفظ خطية مميتة بالطاعة لوصية رئيسه الحقيقي
في امر باهظ والحال ان الوصية الكنائسية بالصوم هي وصية باهظة
لرئيس حقيقي الذي هو الكنيسة فاذاً الخ

المقالة العشرون

في واجبات بعض دعوات وخطاياها

قال المعلم ترتوليانوس ان سبب هلاك الاحداث يتوقف بكليته على
هذا وهو خرق الودي بدعوته ومن ثم يجب على الحوت الواقف الخلاص
ان يخص باهتمام عن لوازم دعوته ويتممها باجتهاد عبدان الاكثريين
من الشعب بلا من الكهنة ايضاً يجهلون ذلك وهم عميان يقودون
عمياناً ويقعون في حفرة الهلاك معاً فلنشرع الان هذه الواجبات
باختصار ولاجل يمكن ان نلاحظ الاحداث على ثلثة انواع
اولاً انتظاراً الى شخصه الخاص
ثانياً الى كونه رئيس بيت او مقاماً لتدبير غيره
ثالثاً انتظاراً الى كونه مقاماً لاجل خير الجمهور
فلذلك نقسم هذه المقالة
الى ثلثة
فصول

الفصل

الفصل الاول

في واجبات الاحداث المسيحي نظراً الى شخصه ويشمل الاجزئين

الجزء الاول

في واجبات الاحداث المسيحي شيخاً كان او شاباً

قال الذهبي فم ان الرذايل التي تعتري الشيوخ هي مختلفة عن
تلك التي تخص الشباب وبضد ذلك عيشة الشباب هي مشحونة
من بعض رذايل من الشيوخ ناجيين منها ولذلك يجب علينا ان
نورد هنا الوذايل الذي يجب على الفريقين التفادي منها والفضايل
المناسبة لها

فمن جهة الشيوخ قد سبق الرسول وعلم كيف ينبغي ان يكونوا بقوله
لتلك المشايخ فتوعيد اعفا حكما اصحا في الايمان وفي الود والصبر
فاولاً يجب عليهم ان يكونوا متنوعيد حافظين الاعتدال في الاكل
والشرب ليكونوا بذلك نموذجاً صالحاً للشباب

ثانياً ينبغي ان يكونوا اعفاء اي متصفين بعفة جزيلة

ثالثاً يحسن بهم ان يكونوا حكما سيما في تقدمة المشورة متذكرين
منذ ذلك التعليم المسيحي مطابقاً مشوراتهم معه محثين الشباب
على الفضيلة

رابعاً يجب ان يكونوا اصحا في الايمان والود اعني في كل الفضايل

الفصل

سيما اخلاص المحبة

خامساً ينبغي ان يحترسوا الصبيان لانهم كما قال الذهبي هذه يحتاجون ذلك احتياجاً كلياً لكي يحفظوا حسناً انعاب الشبوخة واحزانها وما عدا ذلك فيلزمهم ان يحترسوا جداً من البخل الذي هو اصل جميع الشرور مبتدئين على الدوام بصغير الرسول القايل

انا لم ندخل الى هذه الدنيا بشيء ولا شك اننا لا نقدر ان نخرج منها بشيء وقد يجب عليهم ان يفرقوا من الرذايل باشد اجتهاد من اجل ان خطاياهم هي مقترنة غالباً بالعثرة والشك

اما الشباب فينصحهم ادبيا النبي قايلاً خير للرجل اذا حمل النير منذ صباه وقد اورد الحكيم سبب ذلك حيث قال

يقال بالمثل الشاب كحسب طريقه ولو اذ شاخ لا يحيد عنها

والرسول ايضاً ينصحهم في الرسالة المتقدم تعيينها ان يكونوا قنوعين اي حافظين الاعتدال في المآكل والمشرب صاينين لسانهم وكل حواسهم عن كلما يتكلم بالعفة ومن ثم لا يجوز للكاهن ان يحل في سر الاعتراف اولئك الشباب المنهمكين في السكر والمعتادين على الخطايا الدنسة الى ان يكونوا ارتدوا عن عاداتهم الرديئة واتاعاهدوا الكاهن عليها ولم يتمموا الوعد فيجب على الكاهن ان يوخر حلهم الى ان يكملوا بامانة ما امروا وقد يفيدهم ان يوخر الكاهن بوجه القانون ان يصرفوا بتكاثر وليذكر الكاهن هذه النصيحة المتقدمة من القديس كارلوس حيث ان يلزم وهي قوله لياخر الكاهن الحل

الحل على الدنيا يتبين له انهم عتيدون ان يرتدوا الى ما كانوا عليه ولا يبالي من وعدهم بالتوبة سيما الشباب المحبين البطالة المعتادين على الملاهي والسكر والافعال الدنسة والفجاديف فمثل هولاء يجب ان يوخر عنهم الحل الى ان يظهر فيهم قليل من التوبة

الجزء الثاني

فيما يجب على الاحداث المسيحية

انه يجب على الناسب وصية الرسول ان يكونوا اوكاً بزي طاهر اعني باحتشام

ثانياً لا يكن ثيابهم مسوداً ان عرض العذر

ثالثاً وليكن عفيفاً فاراً كلياً من كل دنس حتى من ظله

رابعاً غير مفرطين بزينة الجسد حسبما اوصى به الرسول بقوله ليتزين النساء باحتشام وتعفف

الفصل الثاني

فيما يجب على الاحداث المسيحي نظراً الى كونه داخل بيت او مقاماً للتدبير عنهم

انا قد منا فاوضحنا في المقالة الثالثة عشر ما يجب على الوالدين لاولادهم والرجال لنسايهم والرؤساء للمرؤسين منهم فلم يبق علينا الا ان نوضح كوي ما يجب على المعلمين لتلاميذهم وما يجب

على الورثة والدين اقيموا لتكميل وصية الميت الاجنبية ووكله
الايتام ولذلك نقسم هذا الفصل الى ثلثة اجنا

الجزء الاول

فيما يلتزم به المعلم لتلاميذه

اقول ان المعلم يلتزم اولاً بان يكون مثلاً صالحاً لتلاميذه بحسن
سيرته معلماً اياهم الادب والفضيلة
ثانياً ان يودبهم حينما يدنبون مبعداً عنهم كل سبب خطية وفساد
ثالثاً ان يجتهد في تعليمهم كما يجب فلذلك يخطي المعلم اولاً
اذا صار مثلاً رديئاً لتلاميذه بسبب افعاله
ثانياً اذا لم يهتم في تعليمهم الادب والفضيلة ثالثاً اذا لم يودبهم
حينما يخطيون ولم يمنع كل سبب خطية ويطرد المعثرين دياماً من بينهم
رابعاً اذا لم يجتهد في تعليمهم كما يجب ولم يدرس ليكمل وظيفته
حسناً خامساً اذا علمهم علوماً باطلة مضادة الخلاص
سادساً اذا استغنى تلاميذه احداً منهم اجمع وغيرها اكثر مما يليق
بالمدرسة وعادة البلاد
سابعاً اذا رسم معلماً بغير استحقاق وذلك خطاء جسيم في علم
اللاهوت والشريعة والطب وكذلك يخطي
اذا حرم احد هذه الدرجة
سخنتها

الجزء الثاني

فيما يجب على الورثة والدين اقيموا لتتميم الوصية الاجنبية

اقول ان الوارث يلتزم بثلثة اشيا الاول هو الايختلس الوراثة
او يحفظها عنده جوراً
الثاني ان يفي ديون الميت الموصي
الثالث ان يتمم اوقاف الميت اذا امكن ذلك وقولنا هذا هو جزيل
التوكيد لاحاجة لاثباته بل انما يحتاج الى تفسيره
فاقول اولاً ان الوارث يلتزم بالايختلس الوراثة ظلماً لان هذه
هي سرقة محضة فيختلس اداً او يسرق من يصير سبباً للمرض بطرق الخوف
او الحيلة لان يخص له اخذ الوراثة او يمنع ان يودعا للناس عنده
او ان يوقف شي للعبادة او يصد عنه ويقيم اخ وارثاً له او
يكتب له شيئاً من موجوده فمن كان هذه الحال حاله فيلتزم
بالرد ضرورة
ثانياً يلتزم الوارث بان يفي جميع ما كان الموصي الميت ملتزماً بوفايه
لان الوارث يحسب مع المرحوم الموصي شخصاً واحداً فكما انه
في حال قبوله الوراثة يمتلك سلطانه وحقوقه هكذا يحصل
ملتزماً بوفا كلما كان عليه اعني على الميت الموصي وقد يلتزم
بهذا من قبل العدل ومن ثم يخطي خطاءً مميتاً عند العدل من يقبل
وراثة يشك بها ولا يفحص باجتهاد عنها ليزيل هذا الشك

ويخطي ايضاً خطاءً مميتاً عند العدل فلا يرد من الوراثة ما قد
تحقق انه مكتسب بالربا او بوجه اخر قبيح جايز
ثالثاً يجب على الوارث ان يتمم بامانة كلما وصي به الميت من
الاوقاف والاعمال الصالحة اذا لم يعذر عن ذلك سبب ما واطلا
ومن لا يتمم ذلك فليس انه يخطي عند العدل فقط بل يخطي عند
ما يجب عليه من حسن الوفا ايضاً ويقسي على نفس الميت
التي ربما تتعذب في المطهر لاجل تاخير هذا الوفا بل يخطي
خطية النفاق ايضاً عند ما للكنيسة انه لم يفي ما اوصي به لها
لاجل العبادة فكان ما ياخذ شيئاً من صاحبه ظلماً فانه يسرق اما
الذي يختلس ما للكنيسة فانه ينافق كما قال القديس ايرونيموس
في رسالته الى نيبوسيانوس وقيل في الفصل الخامس والتسعين من
الجمع القرطاجني الرابع ان الذين لا يريدون ان يفي ما للكنيسة
قتلوا نية الموتى فليجروا كقاتلي المساكين
فانتج اذاً مما ذكرناه ان الوارث بعد وفا ما كان ملتزماً به الميت
من قبل العدل ينبغي ان يفي ما اوقفه وما اوصي به من الاعمال الصالحة
من اجل خلاص نفسه واخيراً وبعد ذلك يجب عليه ان يتمم بقية ما اوصي
به ومن خالف هذا الترتيب في الوفا يخطي مرات كثيرة خطاءً مميتاً
قلت اذا لم يصدر عن ذلك سبب ما واطلا لا يكون معذوراً عن وفا
ما اوصي به الميت من الاحسان لبعض اهاليه واصدقايه اذا لم يبق للوارث
بعد وفا دين الميت وكلفة جنازته قلما يكون ربع الوراثة الا ان هذا
الربع

الربع لا يجوز ان يوخذ مما اوقفه الميت لله بوجه العبادة

الجزء الثالث

فيما يلتزم به الوكلا للايتام

اعلم انه وان كان في ايامنا هذه لا يمنع القانون الكنسي الاكليريكي
عن هذه الوكالة الا ان مجامع متعددة كثيرة حتى المجمع الخليكدوني
المسكوني يلزمهم بالامتناع عن ذلك انما تلزمهم بذلك الديانة
والتقوى بل في زمان القديس كريانوس ايضاً كانت الكنيسة تمنع
الموصين عن ان يقيموا الاكليريكيا وكيلاً على الايتام والذي يقيمه
لم يكن يقدم لاجله ذبيحة بعد موته والسبب بذلك يورده هذا
القديس قايلاً اما الذي اراد ان يعيق الكهنة عن خدمة المذبح
لا يستحق ان يذكره الكاهن في صلاته على المذبح
فاقول الان ان وكيل الايتام يلتزم باربعة اشيا
اولاً بان يقدم لهم القوت
ثانياً ان يهتم في حسن تربيتهم
ثالثاً في تاديبهم
رابعاً بالحامات لهم ومن جهة خيراتهم واموالهم فيلتزم الوكيل بان
يديرها ويحفظها بمحبة ابوية
فانتج من ذلك ان وكيل الايتام يخطي
اولاً اذا امسك عنهم القوت الضروري

ثانياً اذا كان بذنبه ولعدم اهتمامهم لا يعرفونها وصايا الاعيان او يعملونها
الي سيرة ردية اولم يتعلموا صناعة مناسبة لهم
ثالثاً اذا لم يحامي عنهم بازام ينصد ضررهم بل ان يحفظهم هو ويغرمهم
رابعاً اذا حصل بتوانيه ضرر لهم في مالهم واملاكهم وحياتهم وحينيذ
يلتزم باصلاح الضرر

الفصل الثالث

في واجبات الانسان نفلاً ليكون نفاعاً لخير الجمهور وذلك مما يخص الدعوة المدنية

اعلم ان في الدعوة المدنية توجد اولاً الروسا الاولون الذين يجب
عليهم ان يعملوا هم بذواتهم او بواسطة غيرهم ما يفيد لضرورة
حيث الشعب جميعه حسنه وسعيده
ثانياً يوجد الجنود الذين يعتنون في حفظ البلاد ليحفظوها
من الظلم والجور
رابعاً يوجد المرؤسون الملتزمين بالطاعة للروسا والحكام
فلنورد الان ما يخص هذه الوظايف وذلك في فصول اجمالا

الجزء الاول

في وظيفة روسا الشعب ومدبريه

اعلم ان دعوة التدبير هي دعوة ذات سلطان لضبط المرؤسين
في

ثالثاً يوجد القضاة الذين يعتنون في حفظ البلاد

في الواجبات عليهم ولتدبيرهم تدبيراً يفيد خير الجماعة العلم وهو
ثم اخص لوازم هذه الوظيفة هو تدبير المرؤسين وارشادهم
الي ما يجعل الحيوة منتظمة صالحة ولهذا قال الرسول
نفز عوا من اجل الملوك وجميع العظما لكي نعيش عيشاً هادياً
ساكناً بكل تقوي وعفافة قلت ان دعوة التدبير هي دعوة
لخير الجماعة ليعلم من ذلك واضحاً هذه الدعوة الغاية التي يجب
عليهم ان يوجهوا اليها سلطانهم علي ان لا يجوز لهم ان يلاحظوا
غيرهم ويجدهم الخصوصي بل الخير العمومي والحال ان اصحاب هذه
الدعوة ليسوا هم الملوك والامرا ذوي السلطان المطلق فقط بل هم
ايضاً الذين يشتركون علي نوع ما في سلطان الملوك والامرا نظراً
الي تدبير الشعب كالحكام والقضاة المقامين الي تدبير الشعب
الي حد ما فاقول الان ان لوازم دعوة التدبير هي خمسة
علي الخصوص لان روسا الشعب ومدبريه يلتزمون
اولاً يكونوا للشعب المستودع لهم عوناً صالحاً لخيرهم سيرتهم
ثانياً يلزمهم ان يكونوا متصفين بالعلم الضروري
ثالثاً ينبغي ان يكافحوا عن الديانة والكنيسة
رابعاً يجب عليهم ان يحيطوا بالمرؤسين اعتناءً ابوياً
خامساً يلزمهم ان يحققوا في ان يحفظ العدل بالدرجة
فلنذكر اولاً انه يلزمهم ان يكونوا عوناً صالحاً للشعب المستودع
لهم بحسب سيرتهم اثبت هذا اولاً بما قال موكي النبي للشعب

اختاروا منكم رجالاً حكماً عالماً يكون حسن سيرتهم معروفاً في اسباطكم
اثبت هذا ثانياً بدليل عقلي لانه كما انه لا يوجد شيء يوثق في المرؤسين
اشد ثانياً او يجتذبهم الى الخير افضل احتذاء بامثال رؤسائهم
الصالح هكذا ليس شيء يميل بهم الى الشر اكثر ميلاً ويشكلهم اقوى
تشكيلاً من امثال رؤسائهم الردي وهذا قال القديس فاسيليوس
في عظته الثانية على الشلط انه لقد اعتاد المرؤسون ان يقتلوا بسيرة
مدبريهم كما يقال ان العالم باسره يقتدي بمثال الملك وقال احد
الحكما الوثنيين انه هذه هي حال المتسلطين انهم بمثالهم يامرون على
ما يفعل ما يفعلونه وعرض هذا الشك هو السبب الاخص الذي
يصيّر خطا يا الرؤسا والمدبرين عظيمة جداً وانهم من اجلها يحكم الله
عليهم في يوم الدينونة حكماً صارماً حسب قول الحكيم
ان الحكومة الجارية تحل بالمستولين لان الصغير يعامل بالرحمة
فاما الاقوياء فيعذبون عذاباً شديداً

قلت ثانياً انه ينبغي ان تكون الرؤسا متصفين بالعلم والمعرفة
الضروريين لمباشرة وظيفتهم وهذا سنثبته حينما نتكلم عن لوازم
القضاة وقد يجب على معلم الاعتراف ان يحث الفحص عن
اصحاب الوظايف الذين لا يعرفون ما تقتضيه وظيفتهم من العلم والمعرفة
لانه من عدم هذه المعرفة تصدر شرور كثيرة والحكام والولاة
يتعدون العدل في حكمهم مراراً عديدة ويخطيون خطاءً مميتاً
ويلتزمون باصلاح الضرر ايضاً

قلت

قلت ثالثاً انه يجب عليهم ان يكافحوا عن الديانة والكنيسة وهذا
اثبته بما سطر في الاصحاح التاسع والاربعين من سفر اشعيا النبي
وبما قاله الاباء القديسون سيما القديس اغوسطينوس في مقالته
الحادية عشر على بشارة يوحنا الرسول والقديس ايسيدروس
في الفصل الثالث والعشرين من كتابه الثالث على الخير الاعظم
وبما قاله البابا يوحنا الثاني وهذا هو انه يجب على الذين
يباشرون وظايف السلطنة العالمية الذين اقيموا لحفظ الكنايس
ان يصغوا جيداً لشكوات الاساقفة والاكليريكيين وقد يمكن ان
نثبت هذا ايضاً بشهادة الملوك المسيحيين ونحو دعاتهم اعني
قسطنطين الكبير وثاوديسيوس وكارلس الكبير والقديس لويس ملك
فرنسا واخيراً اثبت هذا بدليل عقلي فاقول انه من المحقق ان
البنين يلتزمون من قبل الحق الطبيعي والوصية الالهية بان يصغوا
والديهم في ضرورتهم والحال ان الملوك والحكام ابنا الكنيسة بواسطة
المعمودية فاذاً يلتزمون بمساعدتها والمكافحة عنها ثم انه لمن المحقق
ايضاً ان السبب الاخص الذي من اجله اعطاهم الله هذا السلطان
هو لكي يعتنوا فيما يخص الديانة وعبادة الله

فانتج من ذلك اولاً انه لا يخلي الحاكم خطاءً مميتاً اذا اذن ضد وصية
الله والوالي الحكمي للرامة يباشر اعمال ارتشاهم وتعاضيه عن
جميعها

النتج ثانياً انه يخلي ايضاً خطاءً مميتاً اذا اختلس السلطان

الكنايسي او وظيفة كنايسية اوتعدي حقوق الكنيسة اوقدم اي
اقام علي وظيفة كنايسية من قد عرف انه لا يستحقها
قلت رابعاً ان الروسايلتزمون بالاهتمام الابوي في الموروسيا وهذا
يثبت بما ان الكتاب المقدس يسمي الملوك رعاه
فانتج من ذلك اولاً انه ليخطي الحاكم خطاءً ثقيلاً اذا لم يهتم للشعب
بالاشيا الضرورية لحياتهم ولاسيما في الاتباع بمثل زايد واذ لم يعتني فيما
يخص خيرهم الزمني والروحي
انتج ثانياً انه ليخطي اعظم خطية الحاكم الذي يظالم الشعب واذ يلتزم
باصلاح جميع الامور
قلت خامساً ان الروسايلتزمون بالاهتمام في ان يحفظ العدل بالتدقيق
اثبت ذلك بقول ارميا النبي اسمع قول الرب يا ملك يهوذا الجالس
علي كرسي داود انت وعبيدك هكذا يقول الرب اصنعوا الحكم و
انقذوا المظلوم من يد الظالم
ولهذا قال القديس اغوسطينوس ان وظيفة الملك خلواً من العدل
هي وظيفة لص مختلس فاعتبر الان ان فضيلة العدل تلزم الروسا
اولاً اذا لم يقدروا هم باشخاصهم ان يباشروا اعمال هذه الفضيلة
ان يقيموا لذلك حكاماً يستطيعون ان يباشروها عنهم كما يجب حسب
وصية الله هذه انظروا رجالاً من كل الشعب ذوي قوة اتقيا
يخشون الله محبين الحق باغضين البخل فاقيم منهم اناساً يحكمون علي
الشعب ثانياً يلزمهم ان يهتموا في تهذيب الاحداث
الواجب

الواجب لان وظيفتهم تقتضي تهذيب هذا منهم علي الخصوص
ثالثاً ان يردعوا علي الشعب الاشتمال والخسايس علي حسب قوة
كل احد واستحقاقه ومن ذلك انتج
اولاً انه ليخطي الحاكم خطاءً ثقيلاً اذا لم يفتش كما يجب في انه
اولاً يقيم اناساً مستحقين اتقيا يديرون معه الشعب
ثانياً يخطي ايضاً كذلك اذا كان بعد اقامتهم علي هذه الوظايف
لا يفحص عنهم كيف يباشروها ولا يصححهم في ما يخص ذلك او
لا يعزلهم عنها اذا اقتضي الامر ذلك
انتج ثالثاً انه ليخطي الحاكم خطاءً عميقاً اذا لم يهتم كما يجب في انه
يعاقب الاشرار
انتج ثالثاً انه يخطي خطاءً ثقيلاً اذا وضع علي الغفل وبقية
الشعب خدايم تفوق قوتهم لكي يخفف علي اقربايه واصدقايه
مع انهم اكثر غني من اولئك ولذلك يلتزم باصلاح اضرار الناس

الجزء الثاني

فيما يلتزم به الموسيون للملوك والامرا والحكام ورعاياهم

اعلم ان الروسيا يلتزمون للملوك والامرا والحكام رعاياهم
بثلثة اشيا اعني الاحترام والطاعة والجزية
اثبت هذا بالكتاب المقدس اذ قال لكل امرء حقه الذي يجب
له الجزية ومن يجب له الخوف خوفه ومن يجب له الاكرام الكرامة

وقال السيد المسيح اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله
فانتج اولاً ان الغيمة والشتيمة والاحتقار وقتل هذه الخطايا
المفعولة ضد الروسا العالميين تكون اعظم من كونها مفعولة ضد
شخص مروس لا سلطان له وهذا قيل لا تشتم روسا الشعب
اجيب ثانياً ان الروسا يخطيون كل مرة يتعدون اوامر الحكام
الذين هم خاضعين لهم لان من يقاوم السلطان فانما يقاوم
امر الله وذلك وذل البابا اسكندر راي من قال انه لا يخطي
الشعب ولو انه بغير سبب اتى عن قبول شريعة قد نادي بها الملك

الجزء الثالث

في لوازم الدعوة الجندية وحظاياهم

اعلم اولاً اننا هنا بلفظة جنود لا نعني الجنود المروسين فقط
بل القواد ومدبريهم ايضاً
اعلم ثانياً انه لا يجوز للقواد ولا للجنود ان يحاربوا اذا تحققوا ان
الحرب غير عادلة لانه اذا كان ذلك تحت الشك فيجوز حينيذٍ
للقواد والجنود ان يظنوا بملكهم انه يحارب بالعدل وانهم
يلتزمون بالطاعة له كما قال القديس اغوسطينوس في الفصل
الخامس والسبعين من كتابه الثاني والعشرين ضد فوستوس
فاقول الان ان اصحاب هذه الدعوة يلتزمون اولاً بالطاعة
للملك والقواد الجيش

ثانياً

ثانياً يلتزمون بحفظ الشعب الذي يحاربون عنه من الضرر
ثالثاً بحفظ الامانة والحجة المسجية من الذين يحاربونهم ولهذا لا يحتاج
الى اتيان لانه مثبوت بالنور الطبيعي
فانتج اولاً ان الجنود يخطيون خطاءً مميتاً اذا ما تعاهدوا بخيانة
مع الاعدا تعاهداً مضراً للشعب باتيان الاعدا اولم يعهدوا
بلادهم وكذلك يخطيون خطاءً ثقيلاً اذا ما كشفوا اسرار الجيش
وصاروا سبباً لعدم انتصار الملك اولان تضر الشعب الاعدا ضرراً
جسيماً انتج ثانياً ان الجنود يخطيون خطاءً اذا ظلموا
احداً من الشعب الذي يحاربون من اجله لانه قيل لهم في الانجيل المقدس
لا تعنفوا احداً ولا تظلموا احداً وقد يلتزمون باصلاح ما
افسدوه وباولي حجة تلتزم بذلك القواد الذين لا يمنعون جنودهم
عن الظلم وهم قادرون على ذلك او لا يلزمونهم برد ما سلبوه
وقد يخطيون ايضاً اذا لم يعطوا لاجنادهم ما يحق لهم او ينقصوا
منه شيئاً
انتج ثالثاً ان الجنود وقوادهم يخطيون خطاءً مميتاً اذا خالفوا
ما عاهدوا به الاعدا او ضروا العهد تغييراً مخرقاً خبيثاً ::
ويخطيون ايضاً اذا لم يقتنعوا بحقهم على سلبهم مال اعدائهم
بل يفتكون بهم بنوع من القساوة والنجاسة والنفاق على ان
الحرب هو فعل من افعال العدل الذي ينتهي عن هذه وما عدا ذلك
فانه لا يجوز للجنود ولو كان الحرب عادلاً ان يرتكبوا الكنايس ::

ولا ان يسلبوا ما هو مختص لخدمة الله

الجزء الرابع

في لوازم دعوة القضاة وفي حظاياهم

اعلم ان القاضي هو شخص ذو سلطان واجب ليحكم علي حقوق الناس او ليحدد بحكمه ما يحق لكل من المرؤسين بحسب صيانة العدل وقد يتضح من هنا ان كل وظيفة القضاء قائمة في ان يحكم بالعدل علي المرؤسين وفي هذا ينوب لدي الملك فقط بل عن الله ايضا وشرف درجته عظيم بهذا المقدار حتي انهم في القضاة يدعون الهة بقول المرتل الله قام في مجمع الالهة وفي وسط الالهة يحكم ومتي كانت لوازم وظيفتهم عظيمة جدا وحظاياهم كذلك فاعلم ان القضاة يلتزمون بخمسة اشياء لانه ينبغي اولا ان يكون لهم سلطان حقيقي

ثانيا ان يكونوا متصفين بالعلم

ثالثا يلزمهم ان يحفظوا الطاعة للقوانين الشرعية بامانة

رابعا ان يكونوا سالمين من الرشا

خامسا ينبغي لهم ان يحترسوا حينما ينهي صوتا عن الدعوات وحكمه عليها

قلت اولا انه ينبغي للقاضي ان يكون متصفا بسلطان واجب حقيقي والسبب بذلك كما قال ماروتوما لانه كما ان الريس لا يقدر ان يضع شريعة لاحد علي المرؤسين هكذا

لا يستطيع

يستطيع احد ان يحكم علي شخص او علي دعوة شخص الا ان يكون صاحبها قاضيا له وقت سلطانه لان حكم القاضي هو عبارة شريعة وقد يظهر من هذه الجهة خطية مميتة اذا حكم علي شخص او علي دعوي شخص ليس هو تحت حكمه وسلطانه

قلت ثانيا انه يجب ان يكون القاضي متصفا بالعلم الضروري ويثبت هذا من قول موسي النبي للشعب الاسرائيلي اني لا اقدر وحدي احتملكم احتمل امورکم وثقلكم وخصوماتكم فاختاروا من انفسكم رجالا حكما وعلما وقد قلنا العلم الضروري اي معرفة الشرايع واوامر الملك وعوايد الاقليم الذي يقام فيه قاضيا وهذا العلم ضروري بهذا المقدار حتي انه يخطي الحاكم خطاء مميتا ويتعثر علي حال هذا الخطا ما دام يباشر وظيفته بغير هذه المعرفة وذلك لانه يكون متعثرا علي خطر قريب من ان يضل اصحاب الدعاوي وفي هذا قال القديس اغوسطينوس في الفصل السادس من كتاب التاسع عشر علي مدينة الله ان جهل الحاكم هو غالبا شقاء البار

قلت ثالثا انه يلزم القاضي حينما يحكم ان يحفظ الطاعة للقوانين الشرعية بامانة وتثبت هذا بما قاله القديس امبروسيوس في عظة العشرين علي المزمور التامن بعد الماية ان القاضي الصالح لا يفعل شيئا من تلقاء نفسه واختياره بل انه يحكم علي حسب الشرايع والسبب بذلك هو لانه لا يتخذ سلطانا للحكم المالكي يتصرف فيه علي مقتضي القوانين الشرعية

فانتج من ذلك انه ينبغي للحاكم (لا سيما من ليس له السلطان المطلق والاعظم كسلطان الملك) اذا حكم عدلا بامر موما بالترجيح او نقض شيأ حقي ولو رجع المشتكي عن طلبه

قلت رابعا انه يجب على القاضي فوق كل شي ان يكون سالما من الرشا حتى انه لا يحيد عن استقامة الحكم لاجل سبب ما وقد كان يمكننا ان نثبت هذا بشهادات كثيرة من الكتاب المقدس والآباء القديسين حيث يوصي الحاكم بان يحكم حكما مستقيما وبالحق خلوا من محاباة واخذ بالوجوه الا اننا نقتصر عن شهادتين من ذلك

قال الله اجعل قضاة في جميع ابوابك ليقضوا للشعب قضاء عدل ولا يزيغوا الى ناحية من النواحي لا تحابي بالوجوه ولا تاخذ رشوة لان الرشوة تعمي اعين الحكام وتغير كلام المقسطين

وقال في سفر الحكمة انكم لم تحكموا حكما مستويا ولا حفظتم شريعة العدل ولا سلكتم كمشية الله فسينهض عليكم بترهيب ومساءة لان الحكومة الجازمة تحل بالمستوليين

فانتج من ذلك اولا انه ينبغي للقاضي ان يكون متمنطقا بقوة وشجاعة عظيمة لكي لا يأتي فيه لا خوف ولا وعد ولا توعد ولا اغتياء ولا عالي ولهذا قال الحكيم لا تطلب ان تصير قاضيا الا وتقدر ان تقاوم الظلم لعلك ان تخاف وجه الغني وتخالبه فتغيب عدلك

انتج ثانيا كم يجب على القاضي ان يكون ناجيا من كل بخل ليله تفسد الرشوة بل يجب عليه ان يبغض كفيه

كفيه من كل رشوة ويبغضها

انتج ثالثا انه يخطي القاضي خطاء مميتا اذا حكم ضد العدل ظلما لجوهر الدعوى واعاضها لاجل سبب من الاسباب ويلتزم باصلاح جميع الاضرار الناتجة من حكمه بل انه يلتزم ايضا برد الرشوة التي من اجلها حكم ظلما

انتج رابعا انه ليخطي خطاء ثقيلا ويلتزم باصلاح الاضرار اذا كان لا يريد ان يحكم على دعوى التي يجوز له ويجب عليه ان يحكم عليها لكنه ينقلها ظلما الى محكمة اخرى او انه في قضية عادلة يلزم احد الشخصين بالمصالحة بوجه شي وهي يختهد كذبا

انتج خامسا انه اذا طلب القاضي هذا او الحكم على دعوى عادلة كانت او غير عادلة فانه يخطي خطاء مميتا ويلتزم بالرد واصلاح الاضرار

قلت خامسا انه يلتزم القاضي ان يحسن اجتهاده في الفحص عن الدعوات والحكم عليها كقول ايوب الباوه قد نفسه كنت ابا للمساكين والدعوة التي لم اكن اعرفها افحص عنها باجتهاد بليغ

الجزء الخامس

في لوازم الخاصم والمخاصم

اعلم ان المحكومة بحسب جوهرها يخصها اربعة اشخاص وهم القاضي والخاصم والمخاصم والشهود والحال اننا قد تكلمنا عن

القاضي بما تقدم وعن الشهود ايضاً في ايراد الوصية المطهية الثامنة
فبقي اذا علينا ان نحصف ما ينسب للمخاصم والمخاصم فاعتبر ان المخاصم
ويدعي الوكيل ايضاً يلتزم اولاً بان لا يورد في الحكمة سوي ما قد
عرف انه حق
ثانياً بان لا يفعل شيئاً ضد العدل في مخاصمته
ثالثاً بانه يخضع للقاضي والمحكومة الشرعية فيخطي اذاً المخاصم
اولاً ضد الحق اذا استعمل الكذب والحيلة والتلبيسة
ثانياً يخطي ضد العدل اذا سبب ضرراً للمقيم بشهود كذبة او
بالرشوة او بالحلف زوراً وما يضاهي ذلك وحينئذٍ يلتزم
باصلاح الاضرار
ثالثاً يخطي ضد الطاعة اذا لم يتمم ما حكم به عليه
سوال هل يكون احد ملتزماً بان يشتكي علي اخر
اجيب اولاً انه لا يلتزم احد من قبل العدل بان يشتكي اذا لم يكن
مقاماً لذلك من قبل وظيفته او عهده او من قبل علوفة تعطي له
من المدينة او من الحكام لاجل هذا الغرض
اجيب ثانياً ان المحبة تلزمنا احياناً بان نشتكي اوقلما يكون
بان يعلم القاضي بما اجترحه اخر حتي انه يكون ملتزماً باثبات
الدعوي وذلك ليفحص عنها الوزير او القاضي فيعاقب المذنب غير
انه لكي نكون ملتزمين من قبل المحبة ينبغي
اولاً ان لا يكون الاثم شيئاً قد مضي بالكلية بل يجب ان يكون متعلقاً
بالمستقبل

بالمستقبل مع وجود خطر علي جماعة الشعب او علي شخص واحد
وان يكون الخطر اعظم من تشتيع حيث المذنب عندنا هو او اعظم من
تعذيبه اذا كان الامر مستلزماً العذاب
ثانياً ينبغي ان يكون منع الخطر المذكور غير ممكن الا بواسطة
الشكوي وقد يجب غالباً ان يحسب هكذا اعني انه منع غير ممكن
بدون الشكوي اذا كان الاثم المتعلق بالمستقبل هو جزيل الخطر
سيما لجماعة الشعب واذا لم يتحقق انه يمكن ان يمنع الضرر بواسطة
التوبيخ الاخوي السري
ثالثاً ان ينبغي ان الشكوي تكون نافعة ولا يصدر عنها ضرر
جسيم للمشتكي نظراً لحياته وحيازته وانما اقول هذا ممن لا تلزمه
وظيفة بقبول هذا الخطر اما من جهة المحاسم المذنب فاقول
اولاً انه يخطي ضد العدل اذا كان في عدم ذاته بتهمة باطلة اتهام
بها المشتكي لانه بهذا الوجه يستعمل الغش والحيلة ضد قريبه
وهذا يضاد المحبة والعدل وهو خطاء مميت نوعاً وقد ذكر
البابا بنيوشنيوس الحادي عشر ان من قال انه لما كان الخطر ان من
ينسب لاخر اثماً بالزور لكي يحفظ حقه وحيازته لا يخطي خطية
مميتة قلت بتهمة باطلة لان المذنب لا يخطي ضد العدل اذا اخفي
الحق ما دام غير ممكن ان يثبت علي نوع شرعي
اقول ثانياً ان المذنب يخطي ضد العدل اذا خاصم باغتصاب خلاف
الحكمة المكاتب الحكم الشرعي الذي يجوز له ان يهرب فيهرب

المقالة الحادية والعشرون

فيما يلزم الاطبا الصيدلانيين والتجار واولي الصنايع والفلاحين
وفي خطاياهم وتنقسم الى فصلين

الفصل الاول

فيما يلزم الطبيب والصيدلاني في ابتياع الادوية

اقول ان الاطبا والدين تلاحظ وظيفتهم عافية الماضي يلتزمون
اولاً بان يعرفوا صناعتهم معرفة كافية ودون هذه المعرفة لا يجوز
لهم ان يباشروه هذه الوظيفة والسبب بذلك هو انهم بدون هذه
المعرفة يخطئون المرضى في حفظ الصحة فقد كانوا يصدرون من جهلهم
مزدجيم للمجهور ومن ثم يخطئ الطبيب خطاءً مميتاً اذا باشر
هذه الصناعة بغير معرفة كافية اريد بها المعرفة المقترنة مع الاختبار
لان صناعة الطب كما قال ابقراط الحكيم اطول من الحياة ولهذا لم يتهيأ لاحد
ولهذا ينبغي انه يعتبر عالم الطبيب الاختبار لانه بدون ذلك العلم خطأ
ثم ان الاطبا يلتزمون ثانياً بان يباشروا وظيفتهم بامانة بغير غش والا
والا فيخطئون خطاءً ثقيلاً جداً والسبب ذلك فهو لان الغش يصدر في
في امر باهظ جداً اعني في عافية الانسان وحياته والحال ان كل غش يضاد
العدل ثانياً ثم انهم يخطئون عند عدولهم الصنع مع المرضى بانهم
يعتنون باطايبة في صحتهم. فالاطبا اذا وبايعوا الادوية يخطئون

اولاً

اولاً عند الامانة والعدل ان لم يتمسكوا في تقديمهم اياها بالوجه الافضل
فانهم اذا وجدوا دواءً مختبراً بشفا العلة موصلاً الى هذه الغاية
المقصودة لا محالة فيلزمهم ان يعطوا الدوا الاكثر احتمالاً لانهم يلتزمون
بان يباشروا وظيفتهم باقل ما يمكن من الخطر لصحة القريب واذا انقطع
رجا شفا المريض ولم يجدوا سوى دوا تحت الثك فحينئذٍ يجوز
لهم بل يجب عليهم ان يستعملوه لان مثل هذا الدوا هو انفع
للمريض من عدمه

ثانياً يخطئون عند الامانة والعدل اذا استعملوا بغير ضرورة
وبطريق التجربة ادوية غير مختبرة شكيك فيها وكذلك يخطئون
ان لم يستشيروا في وقت الضرورة غيرهم من الاطبا حذاقاً من انا
يظهروا انا قصي المعرفة بصناعتهم وكذلك يخطئون اذا ما اهملوا
علة العليل لاجل زيادة الربح ويخطئون ايضاً اذا كشفوا عند
ما يلزمهم من حفظ السر الطبيعي او افشوا الناس التي من شانها
ان تشتي صيتهم واخيراً يخطئون اذا طلبوا واخذوا اكثر مما
يحق لهم

ثالثاً يلتزم الطبيب الا يستعمل ادوية غير محللة لاجل سبب
من الاسباب لانه لا يجوز فعل الشر لينتج منه خير ومن ثم يخطئ اذا اشار
او اشار بدواء تقترن به الخطيئة كالسكر واخراج المني وفي ذلك
وقد تحرم القوانين الكنايسية من يفعل ذلك ثم انه يخطئ ايضاً
خطاءً مميتاً اذا سقى امراه حبلى دواء يسبب طرح الجنين

وايضاً اذا حلل بسهولة ويقيد ضرورة الكل ما لا يجوز في دفع الصيام
وكذلك يخطي خطية مميتة اذا وجد المريض في خطر الموت ولم ينصحه
وينبهه على ذلك

رابعاً يلتزم الطبيب بالاجتهاد الواجب في شفا المرضى والا فيخطي
لا ضد المحبة فقط بل ضد العدل ايضاً لانه يلتزم بذلك من قبل وظيفته
وبالنتيجة من قبل العدل

الفصل الثاني

فيما يلتزم به التجار واولوا الصنايع والفلاحون وخطاياهم

انا نورد لوازم هذه الدعوات الثلثة في ثلثة اجزاء

الجزء الاول

فيما يلتزم به التجار وفي خطاياهم

اقول ان لوازم وظيفة التاجر هي ثلثة فيلزمه

اولاً الا يتجاوز الثمن الواجب في التجارة

ثالثاً الا يستعمل وسايط اخر غير جايزة ليزيد بها ربحه

فانتج اولاً انه يخطي التاجر ضد القضية الاولى

اولاً اذا كان مستعداً لان ياخذ ثمناً بعقلاء ما يستطيع ولو كان غير عادل

ثانياً اذا باع شيئاً بما يفوق على الثمن العادي لاجل تاخير الوفا او من اجل
ان المشتري يحتاج اليه ذلك الشيء

ثالثاً

ثانياً يخطي اذا اشترا شيئاً بانقص من الثمن العادي ممن يجهل ثمن ذلك الشيء

ثانياً يخطي التاجر ضد القضية الثانية ويلتزم باصلاح الضرر

اولاً اذا لم يكشف للمشتري نقص البضاعة المعتبر

ثانياً اذا خلط اشياء عتيقة او باطلة مع شيء جديد

ثالثاً اذا استعمل ميزاناً او كيلاً او ذراعاً ناقصاً

رابعاً اذا حلف كذباً انه اشترا البضاعة بكذا ثمن

ثالثاً يخطي التجار ضد القضية الثالثة ويلتزمون باصلاح الضرر

اولاً اذا اتفقوا على انهم لا يبيعوا بضاعتهم الا بعر كذا وكان ذلك مضاداً
العدل

ثانياً يخطي التاجر ان لم يف دينه في وقته وهو قادر على
ذلك

ثالثاً اذا اوفى ببضاعة ما وعد انه يفيه بدراهم

رابعاً اذا اشترى شيئاً مسروقاً

خامساً اذا منع الناس بالتهمة والحيلة عن انهم يشتروا من غيره

سادساً يخطي خطاءً ثقيلاً اذا باع سماً مع شكه بانه يشتري ذلك منه

سابعاً اذا اشترى او باع جهاراً يوم عيد بغير ضرورة حقيقية

الجزء الثاني

فيما يلتزم به اولوا الصنايع وخطاياهم

اعتبر ان الصنايع تنقسم الى ثلثة اقسام لان بعضها ينسب عملها الى قوة
الانسان كالطحان والخباز واللحام وغيرها عملها يلايم كسوة الانسان
كالخياط وحايك الخام والصوف وغير ذلك وبعضها ينسب عملها

٧ تاجر اذا توسع في التجارة

لا يسكنا الى الفنان كالبنايين والنجارين والحدادين وما ماثلهم
فاقول اولا ان اولى الصنايع يلتزمون بارجعة اشيا لازمة يلزمهم
اولاً ان يعرفوا صنايعهم كما يجب
ثانياً ان يباشروها بلا غش وبوسايط جايزة
ثالثاً ان يهتموا في اتقان اشغالهم اهتماماً واجباً
رابعاً الا يطلبوا اجرة متزايدة وهذ جميعها محققة هي ولا تحتاج الى
اثبات مستطيل لانه اولاً قد تحقق ان كل انسان يلتزم كما قلنا مراراً
كثيرة مع مارقوما ما يلتزم بفعله وبالتالي يلزمه ان يعرف صناعته كما
يجب
ثانياً انه من المحقق ايضاً انه لا يجوز لاحد ان يستعمل غشاً يضر القريب
لان هذا فعل ضد العدل يلزم باصلاح الضرر
ثالثاً هكذا هو من المحقق انه اولى الصنايع يلتزمون بالاهتمام الواجب
في ان يتقنوا اعمالهم كما يجب وذلك من قبل وظيفتهم
رابعاً انه من المعلوم الموكد انه لا يجوز لهم ان يطلبوا اجرة زايدة لانه في
محل اشتراك مثقل ينبغي ان يوجد تساوي بين الشي الماخوذ
فانيجاً اولاً انه يخطي الصانع ويلتزم باصلاح الضرر اذا سبب بجهله
الكثيف او بتوانيه المعتبر ضرراً لمن يشغله ويخطي ايضاً اذا
طلبه او اخذ اجرة زايدة واذا اشتغل اوقات لا يجايز
ان يشتغلوا في يوم عيد يجب فيه
البطالة

الجزء

الجزء الثالث

فيما يلتزم به الفلاحون وفي خطاياهم

اعلم اننا نتكلم عن الفلاحون الذين يخدمون الحقول والبساتين وعن الرعاة
فهولاء ايضاً يلتزمون بالامور الاربعة المتقدم ذكرها ولذلك يخطي الفلاح
ويلتزم باصلاح الضرر اولاً اذا سبب لصاحب الحقل ضرراً بجهل باهظ
ثانياً يخطي ويلتزم باصلاح الضرر اذا ضر احداً بغش وحيلة
ثالثاً يخطي اذا لم يهتم كما يجب بعمله بل توانى في خدمة الحقول والكروم
رابعاً يخطي الراعي ويلتزم باصلاح الضرر اذا اتلف شي من رعيته او سرق
او خطف من وحش بتوانيه المعتب

المقالة الثانية والعشرون

في لوازم دعوة الاكليريكيين

انا اذ قد انهينا ما يجب ايرادهُ من لوازم دعوات العالمين فيجب
علينا ان نتكلم عن دعوة الاكليريكيين بوجه العموم والخصوص وما يلزمهم
من العلم من الحسن السيرة وحفظ القوانين وما هم ملتزمون به نظراً
الى الله ونظراً الى انفسهم ونظراً الى القريب ولذلك تنقسم هذه المقالة
الى سبعة فصول

الفصل الاول

في دعوة الاكليريكيين

انه لقاعدة من قواعد الايمان انه لا يجوز لاحد ان ينقل درجة او وظيفة
اكليريكية بغير الهية اثبت هذا اولاً بقول الرسول
ليس احد يتخذ لذاته الكرامة الا من يدعوه الله
وقد اثبت الرسول تعليمه هذا بمثال السيد المسيح قايلاً
هكذا المسيح ايضاً لم يمجد نفسه ليكون رئيس احبار لكن الذي قال له
انت الحبر الي الابد على حسب طقس ملكيصادق
ولذلك قال تعالى للتلاميذ لستم انتم اخترتموني بل انا اخترتكم
وهذا الحق هو هذا المقدار حتى انه قد كان شيئاً مامورا في الناموس
العتيق حيث قيل هكذا الذين اختارهم الله يقتربون اليه
اثبت هذا ثانياً بشهادة الاباء لانهم جراي واحد يشتهدون مزورة هذه
الدعوة الالهية قال القديس كبريانوس في رسالته الخامسة الى كرنيليوس
من ذا الذي يتصدى بجاسرة ذات نفاق هذا المقدار حتى انه يظن هذا
المهلك انه لا يجوز له ان يصير كاهناً الاحكم الهي وقال القديس اغاوس في
مظنته الثانية عشر يوم انتخابه الى الحبرية ان الكنيسة تقبل تدبير الشعب
الذي قد اعدهم الروح القدس والقديس برنرد يقول في تفسير هذه
الاية
هوذا نحن قد تركنا كل شيء
لنعتبر نحن ايضاً هل قد منا بدعوة الله لان هذه الدعوة هي من قبله تقدس
اثبت هذا ثالثاً بدليل عقلي وهو ان الذي يدخل ذاته بذاته الى هذه
الدعوة فعله هذا فعل مجاسرة ويجلب للكنيسة اضراراً كثيرة ويجتذب
على

على هامشه هذا جاز مريضة فانتج اذاً انه ليخطي خطاءً مميتاً من يقبل الدعوة
الاكليريكية دون سماعه الدعوة الالهية لانه يخالف شريعة الله في امر معتبر

الفصل الثاني

فيما يلتزم به الاكليريكي من العلم والدرس

انه لمن الحق على الاكليريكيين ان يكونوا متصفين بالعلم المناسب
لدعوتهم ووظايفهم اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس
شفتا الكاهن تحفظان العلم والناموس يطلبونه من فمه فانك رذلت
العلم فانا ارذلك ليلا تكهن لي كهنوتاً ويريد الرسول ان الاسقف
يقدر ان يعظ بعلم صحيح وان يوبخ المخالفين وهذا عينه تخصه
الاباء القديسون للكاهن
اثبت هذا ثانياً بحكم المجمع الترينتيني انه في الفصل الحادي عشر
والرابع عشر من الجلسة الثالثة والعشرين يوصي الاسقف بالاهتمام
من يكون فحصه ووجده متصفاً بالعلوم ويامر بان الدياكونوس لا يرتسم
كاهناً الا ان وجد بعد الفحص البليغ قابلاً ان يعلم الشعب كل الاشيا
الضرورية للخلاص ولمناولة الاسرار
اثبت ثالثاً بما قال البابا بيوشنيوس الثالث في المجمع اللاتراني الرابع
انا نحن الاكليريكيين نحتاج الى شيئين وهما حسن السيرة والعلم
فالسيرة لاجلنا والعلم لاجل القريب وقال المجمع التولتياني الرابع انه
من عدم العلم تتولد جميع الضلالات ولذلك يجب على الكهنة خاصة

ان يخرسوا من ذلك لانهم افيموا ليعلموا شعب الله

اثبت هذا رابعاً بدليل مستخرج من العقل المنور بالايمان لان الكاهن هو معلم وقايد وطبيب وقاضي فاذاً ينبغي ان يكون متصفاً بالعلم الواجب ومن ثم قال القديس برنردوس في الموضع المتقدم ذكره كيف يمكن ان الجهل يعذر من قد اقيم لتعليم الاطفال والجهال ان الجاهل سيتجهل ويكون سبباً لان يجهل ويجهل كثيرون لان الكنيسة تختبر على انواع مختلفة اختباراً يرقى له وعظيم الخطر جداً حينما لا يحل الراعي المرعي والقايد يجهل الطريق والنايب لا يعرف ارادة ريسه فانتج اذاً اولاً انه لا يجوز ارتسام انسان اكليريكياً ان لم يكن متصفاً بعلم واجب ولهذا قال البابا جلاسيوس في رسالته الى اساقفة لوكانيا لا يتجاسر احد ان يرسم اكليريكياً من ليس هو بعالم لان مثل هذا لا يقدر ان يباشر وظايف الكنيسة وقال البابا زوسيموس في رسالته الى ابسيكيوس من ليس هو متصفاً بالعلوم الكنايسية لا يتجاسر على ان يطلب الكهنوت

انتج ثانياً ان الاكليريكيين يلتزمون التزاماً صادقاً بان يدرسوا بمقدار ما يلزمهم لكي يكتسبوا العلم الضروري لدعوتهم ووظايفهم ويحفظوه لانه اذا كان العلم ضرورياً للاكليريكيين كما اوردنا ذلك ولا يمكن ان يكتسبوه الا بالدرس ولان يحفظوه بدونه فينتج انه من الحقوق انهم ملتزمون به ولهذا قال الرسول لتلميذه تيموثاوس واظب على القراءة والتعليم لانك اذا فعلت ذلك تخلص نفسك والذين يسمعونك

قلت

قلت ان ذلك يلزمهم لاكتساب العلم وحفظه لانه قد تحقق بالتجربة ان كهنة كثيرين بعد اكتسابهم علماً متوسطاً بالاشيا الضرورية معرفتها لم يمضي من الوقت سنة او سنتان الا ونسوها لاجل تركهم الدرس فانتج اذاً ان الكاهن المدبر الشعب يخطي غالباً خطاءً مميتاً اذا ما ترك الدرس زماناً معتبراً وكان يمكنه ان يدرس لان تقاعد هذا عن الدرس هو السبب الذي من اجله مرات كثيرة يخطي خطاءً مميتاً او قلما يكون يرمي نفسه في خطر الخطية سيما عند قبوله اعترافات الموعنين ما عدا ان هولاء الاكليريكيين المتقاعدين عن الدرس يعيشون غالباً عيشاً بطالاً ومن ثم يهملون اشيا كثيرة مما هم ملتزمون بها ويتورطون في خطايا باهظة لان البطالة علمة خباثة كثيرة

الفصل الثالث

فيما يلزم الرجل الاكليريكي من حسن السيرة والقداسة الوجيبة لدعوته

انه يلزم الاكليريكي ان تكون سيرته حسنة مقدسة اعني ناجية من الرذايل ومتصفة بالفضايل اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس حيث يقول وقد يجب ان يكون الاسقف من لا تؤخذ عليه قد تعيب عفيفاً فطناً معلماً غير مدمن على شرب الخمر

وهذا نفسه يكرره على لسان الكونيا ولذلك تقول الاباء عن الكهنة وبقية الاكليريكيين

اثبت هذا ثانيا بشهادة الآبا الذين قد تبنوا هذه الحقيقة باتفاق
كلي قال القديس اغوسطينوس في عظته الاولي علي حيوة الاكليريكيين
المشتركة ان الاكليريكي الزم ذاته بالقداسة بقبوله الارشام
والذهبي الفم في الفصل الثاني من كتاب السادس علي الكهنوت بقوله
انه ينبغي أن تكون نفس الكاهن اكثر نقاوة من اشعة الشمس
وقال القديس غريغوريوس النزينزي في عظته الاولي انه يجب علي
الاكليريكيين ان يشهروا الانجيل بواسطة صلاحيا تهم عقادر ما
يشهرون به بتعاليمهم

اثبت هذا ثالثا بالجمع الذي ينتج اقوا ماسط في الفصل الاول من
الجملة الثانية والعشرين

اثبت هذا راجعا بدلايل عقلية كثيرة الدليل الاول هو ماخوذ من نحو
عظمة الدعوة الاكليريكية علي انه كما قال القديس برنردوس انه لغريب
مما يضاد الترتيب الطبيعي درجة عظمي مع نفس دنية

الدليل الثاني هو ماخوذ من عين الوظيفة التي بها الاكليريكي يخدم
سيدنا يسوع المسيح وهذا قد اوردته الانبا بلوسيوس في رسالته
الثالثة والعشرين بعد المائة قايلا قال النبي تطهروا ايها الذين
يحملون انية الرب فما اطهر اذا ما ينبغي ان يكون الذين يحملون السيد
المسيح نفسه علي ايديهم وفي اجنادهم

فانتج اولا انه يجب علي كل اكليريكي ان يكون ناجيا لا من افظع
الخطايا فقط بل من التي تستبين في الرجل العامي اقل ثقلا والسبب

فهو

فهو لانه في النادر تكون خطية الاكليريكي ناجية من الشك الذي من
اجله تصير الخطية الخفيفة ذاتيا ثقيلة مميتة

انتج ثانيا انه ينبغي ان تكون قداسة الكهنة وبقية الاكليريكيين
اعظم من قداسة العلمانيين بل اعظم من قداسة الرهبان البسيطين
علي انه كما قال سالفيانوس اسقف مارسيليا انه يجب علي الاكليريكيين
ان يتسامحوا بالفضيلة علي الجميع بمقدار ارتفاعهم عليهم بدرجاتهم
ويثبت ذلك مارثوما بقوله ان الارشام المقدس يخصص الاشخاص
لوظايف عظيمة جدا تلك التي بها يخدم المسيح في سر القربان المقدس
وهذا يقتضي قداسة باعظم اعظم من تلك التي تقتضيها الدعوة
الرهبانية

الفصل الرابع

في التزام الاكليريكيين بحفظ القوانين الكنايسية الملهمة استخاصهم ووظايفهم

اعتبر الان ان القوانين التي ضمت الان في صدرها هي التي وضعتها
المجامع المقدسة والاحبار الرومانيين او اساقفة خصوصيا فهل
جميعها يلتزم بحفظها الاكليريكيين اثبت هذا اولا بالكتاب المقدس
حيث يقول سيدنا يسوع المسيح من لا يسمع من الكنيسة فليكن
عندكم كالوثني والعشار من سمع منكم فقد سمع مني ومن يحتقركم
يحتقرني

اثبت هذا ثانيا بشهادة الآبا قال القديس
غريغوريوس في رسالته السابعة من كتاب رسايله الثاني اننا نوصي

باتفاق الراي مع الابا القديسين بان الذي لا يطيع القوانين لا يستحق ان
ينال الغفران المقدس ولا ان يتناوله ايضاً ولعمري ان هذه الكلمات توضح
جيداً كم يلتزم الاكليريكيون بحفظ القوانين الكنايسية اذ ان عذاب
الذي لا يطيع القوانين يكون الارتباط والمنع عن الشركة

اثبت هذا ثالثاً بدليل عقلي اذ قد تحقق بالعقل النظري انه يلوح انا
نخضع لشرايع موضوعة من دير حقيقي لاجل غاية جيدة والحال ان شرايع
الكنيسة الملاحظة النظام الكنايسي هي اولاً قد وضعت من دير حقيقي اعني
به الكنيسة وتلاحظ غاية جيدة وهي عبادة الله وخلاص النفوس ولتوكيد
ذلك اقول انه بعتبار ما هو محقق ان الكنيسة لها سلطان لوضع هذه
الشرايع فبمقتضى ذلك هو محقق ايضاً ان الاكليريكيون يلتزمون بحفظها
والحال انها لقاعدة من الايمان ان الكنيسة لها هذا السلطان فاذاً الخ

الفصل الخامس

فيما يلتزم به الاكليريكيين نظراً الله

انه من حيث ان الله يكرم ويعبد بالايمان والرجا والمحبة فالمحقق ان
الاكليريكيين الذين خصصوا نفوسهم لعبادة الله وخدمته يلتزمون
بهذه الفضايل اكثر من غيرهم ثم انه من المحقق ايضاً انهم يلتزمون
بتقوي مخلصي ولهذا يخاطبهم مجمع ميلان اللاجي اعلموا انكم قد عينتم
لممارسة رياضات التقوي اثبت هذا اولاً بمجمع انكرا حيث قيل ان
اعمال الاكليريكيين هي المواظبة على الصلوة بعبادة وعلى القراءة
بالكمال

بالكمال وقال القديس ايرونيموس وقوله قد حدد في القوانين
الكنايسية ان المسيحيين يقسمون الى قسمين احدهما مخصص لخدمة
الله ولممارسة الصلوة العقلية واللفظية ومنهم الاكليريكيين وقد يلتزمون
بذلك اولاً قبل ارتسامهم

ثانياً لانه لا يمكنهم ان يكتسبوا العفة والقداسة المتعلقة بدعوتهم الا
بممارسة رياضات التقوي بعبادة والحال ان التقوي تلزم الاكليريكي بالصلوة
العقلية واللفظية وغير ذلك من افعال العبادة مثل تلاوة كتب روحية
وفحص الضمير كل يوم فلا يظن اذاً الاكليريكيون انهم بتلاوة الفرض
الكنايسي يتممون كل واجباتهم لعمري انه لمن المحتمل المستحيل ان خدام
الكنيسة يعيشون عيشاً صالحاً خالياً من المواظبة على التامل الروحية
ولهذا قال الرسول واظب على القراءة والوعظ والتعليم تامل
هذه وواظب عليها كن محترساً على نفسك وتعليمك لانك اذا فعلت
هذه تخلص نفسك والذين يسمعونك

اقول ثالثاً انه يجب على الاكليريكيين ان يهتموا في الاشيا المختصة لعبادة
الله كالهياكل والمذابح والكوورس وبقية الاوانية والمناديل المقدسة و
باليهم يقتلون بالمهتنا هذه المذكورات بذلك الاكليريكي الذي حدد
القديس القديس ايرونيموس في رسالته الثالثة الى اليودوروس قايلاً
انه كان يهتم باجتهاد في ان يكون المذبح نظيفاً والحيطان غير مشرقة بالدخان
والبلاط مكنوساً غير موسخ بالتراب ويحترز من ان يكون بيت الذخيرة
بهياً والاواني نظيفة وكان يحفظ باجتهاد جميع طقوس خدمة الله وهكذا

يوصي المجمع الدنشاني قايلاً اننا نامر الاكليريكيين بان يحفظوا علي حال النظافة الاواني والمناديل والاثواب المقدسة فول اسفاه هوذا اكثر الاكليريكيين يتوانون في ذلك توانياً هذا حدٌ حتي انهم من هذه الجهة يخطيون وان كثيراً خطاءً عمياً

اقول ثالثاً انه يلزم الاكليريكي ان يحفظ الطقوس المرسومة لخدمة الله وفي هذا قال المجمع الترديدنتيني في الفصل الثالث عشر من الجلسة السابعة ان قال احدٌ انه يجوز للاكليريكيين واغنم له يخطيون اذا اذروا بالطقوس الكنايسية المرتسمة لمناولة الاسرار واهملوها باراد تهم او غيروها فليكن محروماً ومثل هذا سطر في الفصل الخامس من الجلسة الثانية والعشرون

الفصل السادس

فيما يلتزم به الاكليريكيون نظراً الي اشخاصهم

اقول اولاً انه لمن الحقق ان الاكليريكيون يلتزمون بحفظ العفة الدايمة اثبت هذا اولاً بالكتاب المقدس قال الرسول الاطهر عن الساقفة والكهنة والدياكونيين ينبغي ان يكون الاسقف عنيفاً والدياكونوس كذلك عنيفين احفظ نفسك عفيفاً اثبت هذا ثانياً بعادة الكنيسة وتقليدها والمجمع الترديدنتيني الذي حد لك صنداد واثقة في القانون التاسع من الجلسة الرابعة والعشرون وسبب هذا الالتزام هو الشريعة الكنايسية الموضوعة علي زمان الرسل كما ينتج من قول

ابا

ابا المجمع الكارثجني الثاني في الفصل الثاني انه قد رام المجمع ان الساقفة والكهنة والدياكونيين يكونون اعفاء [illegible] بالكلية لكي يحفظ ما علمت الرسل وحفظة الاقدمون ثم ان السبب هذا الالتزام يعتمد علي ان الابا القديسين يطلبون من الخدام الكنايسين طهارة ملايكية ليستطيعوا ان يمارسوا كل يوم الصلوة بحرية ويقدموا الذبيحة الالهية علي انه ان كان الناموس العتيق قد الزم كهنته بان يحفظوا العفة طالما يخدموا الهيكل فكم بالحري يجب علي الخدام الانجيليين ان يكونوا بريين من كل دنس

اقول ثانياً انه لمن الحقق ان الاكليريكيين يلتزمون لحمي بفضيلة القناعة نظراً الي الاكل والشرب وبالفاد عن السكر والتراهة وهذا ما يذكره الرسول وقوانين الكنيسة وقد اورد الابا في ذلك حججاً كثيرة منها ان هذه الخطية اعني التراهة في المآكل والمشارب اولاً تورث شهوة الزنا وتزيدها

ثانياً تبدد العقل وتثقله ومن ثم تصده عن ممارسة الصلوة

ثالثاً لانها تشكك الناس وتهين الكنيسة

اقول ثالثاً انه يجب علي الاكليريكيين ان يكونوا متضعين ذوي ادب واحتشام وبهذا يوصيهم الرسول والسيد المسيح نفسه فليتعلما اذاً انهم ذلك جيداً وخاصة وليتذكروا قوله دقة

تعهدوا مني اني وديع ومتواضع القلب

ثم انه كما تقدم فقلنا ينبغي ان يكون الاكليريكي متصفاً بقلاسة غير اعتيادية والحال ان الاقتضاء حسب تعليم القديس بولس

هواس الفضايل وحافظها اما الادب والاحتشام علي راي
مارتوما فهو فضيلة ترتب حسن النظام حركات الجسد وافعاله
لتكون لايقة وقد ذكر الرسول هذه الفضيلة بين الفضايل الضرورية
للاكليريكي وذلك لان حيوة الاكليريكيين كما قال المجمع الترويني هي كتاب
للعلوم يقرأ كل احد مايجب عليه فعله وقد اورد ذلك مارافونيوس
في عظة التاسعة بعد المايه علي لوقا حيث قال ينبغي ان تكون
حيوة خدام المذبح للاخرين تعليما ووعظا دايما
اقول رابعا انه يلتزم الاكليريكيين بان يبتعدوا من كل بخل ورغبة
للمكاسب الدنيوية لانهم هكذا يوصيهم الرسول بقوله
لايكون الاسقف محب المال والدياكونيين كذلك لا يحبوا المكسب
النجس وقال القديس ايرونيموس في رسالته الثانية الي
نيبوسيانوس احد من ان تطلب في جندية المسيح محاسب العالم
ان مجد الاسقف هو الاعتناء في معاونة المساكين واهانة
الكاهن هي الاهتمام في الربح الزمني ولهذا قال مجمع مدينة ملون
ان الشي الذي يفضح حسيت الاكليريكي هو شهوة المال اصل كل
الشرور التي منها تصدر السمونيا والنفاق فانتج من ذلك انه
يخطي خطاء مميتا من يختار او يقبل دعوة الاكليريكيين ليزداد غناءً
اقول خامسا انه لايجوز للاكليريكيين ان يباشروا التجارة حسب
قول الرسول ما من احد يتجند لله فيتقيد بالامور العالمية
وهذا ماتنهي عنه القوانين الكنايسية والمجمع اللاتراني في الرابع
القايل

القايل في الفصل السادس عشر لايباشر الاكليريكيون المعاملة العالمية
والسبب لذلك كما قال مارتوما هو
اولا لان التجارة والمعاملة الدنيوية تعيق النفس جدا عن الامور
الالهية التي يجب علي الاكليريكيين ان يهتموا بها دايما
ثانيا لان التجارة هي علة نفس راغبة المكسب الزمني والحال ان الرسول
يريد من الاكليريكي ان يكون عنه بعيدا
ثالثا لان في التجارة يجد الاكليريكي اسبابا كثيرة للخطية ولهذا
قال القديس ايرونيموس في رسالته الثانية الي نيبوسيانوس تجنب
الاكليريكي التاجر كتجنبك الطاعون

الفصل السابع

فيما يلتزم به الاكليريكيون حفظا الي القريب

انه بلفظ القريب نفهم هنا الرؤسا الذين يجب علي الاكليريكيين
ان يطيعوهم والشعب الذي يلزمهم ان يهتموا في خلاصه
فاقول اولا انه يجب علي الكهنة وبقية الاكليريكيين ان يكونوا
لاسقفهم طايعين اثبت هذا اولا بقول الرسول
طيعوا مدبريكم واخضعوا لهم
اثبت هذا ثانيا لان الايمان يعلمنا ان الله اقام الاساقفة لتدبير
الكنيسة والمجمع الترديتيني في القانون السادس من الفصل الرابع
من الجلسة الثالثة والعشرين يحرم من ينكر ذلك وقال القديس

ايرونيموس في رسالته الثانية الي ينبوسيانوس الكاهن كن خاضعاً
لاسقفك واقبله كقبولك اب نفسك
اقول ثانياً انه يلزم الكهنة خاصة الخواونة والرعاه ان يغاروا
جداً علي خلاص النفوس اثبت هذا ثانياً بقوله تعالي
اني جعلتكم لتنطلقوا وتاتوا بثمار وتدوم اثماركم كما ارسلني
الاب كذلك انا ارسلكم
والحال ان السيد المسيح ارسل ليهتم في خلاص النفوس فاذاً الخ
اثبت هذا ثالثاً بشهادة الاباء قال القديس ايرونيموس في رسالته
الي بولينوس ان اردت ان تباشر وظيفة الكاهن فاجعل خلاص
الناس هدف نفسك وقال القديس امبروسيوس في تفسيره
المزمور الاول من سف اشعيا ان وظيفة الاكليريكي هي حزينة الروح
حيث يروح لا ذهباً بل خلاص النفوس
اثبت هذا رابعاً بدليل عقلي لانه اولاً لا يوجد شي اثمن عند
الله واعز من خلاص النفوس كما قال الذهبي الفم في ميمر
الثالث علي سف التكوين
ثانياً لان السيد المسيح يطلب من الكهنة ان يظهروا بهذا
محبتهم له كما يتضح من قوله
يا سمعان ابن يونا اتحبني افضل من هولاء ارع خرافي
وهذا قال الذهبي الفم في تقديمه القديس فيلوغونيوس
بعد ايراده ما فعله سيدنا يسوع المسيح من اجل خلاص البشر
هكذا

هكذا ان اراد احد ان يكون عزيزاً عندك فليهتم في خلاص
تعالي وليرغب ما يسري الشعب نفعاً وليعتن في خلاص اخوته
لانه لا توجد وظيفة يحبها الله اكثر من حبه لهذه
ثالثاً لانه لا يوجد شي انفع للكاهن من ذلك وعن هذا قال
ايضاً الذهبي الفم في ميمر الثالث علي رسالة بولس الاولي
الي اهل قرنثية اذا فرقت علي الفقراء اموالاً لا قياس لها ولا
تقديري فانك تفعل شيئاً افضل من ذلك اذا اجتذبت
نفساً واحدة الي التوبة فلينا هل كل الكاهن
ما ذكرناه بالاختصار وليتمم بالفعل
حتي ما ظهر من الرعاه ينال
الاكليل المجد الغير
الذابل
امين

تم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب بيد ناسخه جرجوس مينا
القاطن يومئذٍ بدير القمر وكافة نهاية ناخنة في واحد
وعشرين يوم خلت من شهر اذار سنة اربعة وثلاثين وثمنمائة
والف للمسيح ١٨٣٤ جلد لا عيب فيه وعلم
فان وجدت عيباً فسد الخلل
وقف دير المخلص كاسه

1892

D/8